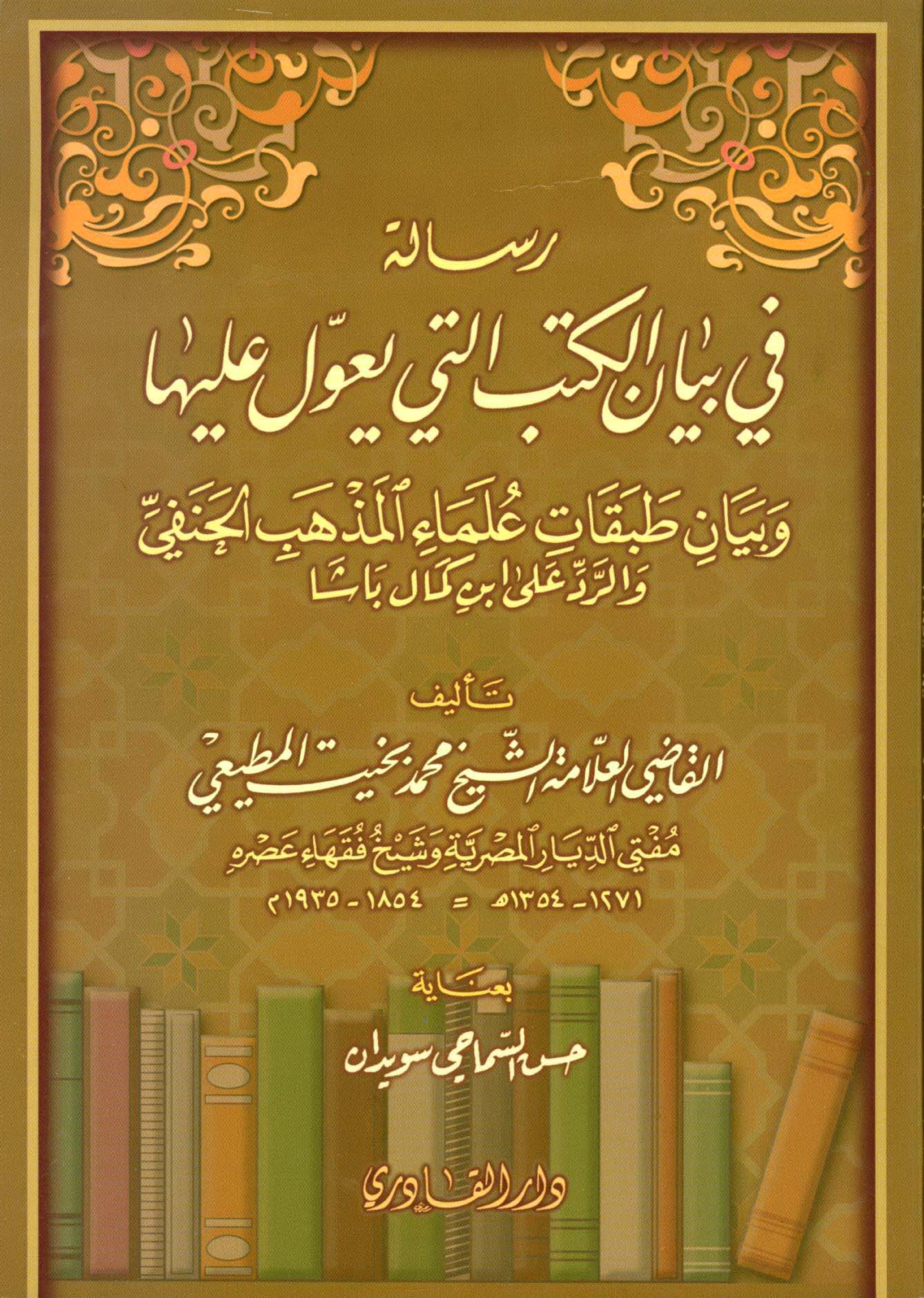


رسالة
في بيان الكتب التي يعوّل عليها
وبيانِ طبقاتِ علماءِ المذهبِ الحنفيّ
والردّ على ابنِ كمال باشا
تأليف
القاضي العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي
مُفتي الديارِ المصريّةِ وشيخُ فقهاءِ عصرِهِ
١٢٧١ - ١٣٥٤هـ = ١٨٥٤ - ١٩٣٥م
بعناية
حسن السماحي سويدان
دار القادري

رسالة

في بيان الكتب التي يعوّل عليها

وبيانِ طبقاتِ علماءِ المذهبِ الحنفيّ

والردّ على ابنِ كمال باشا

تأليف

القاضي العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي

مُفتي الديارِ المصريّةِ وشيخُ فقهاءِ عصرِهِ

١٢٧١ - ١٣٥٤هـ = ١٨٥٤ - ١٩٣٥م

بعناية

حسن السماحي سويدان

دار القادري

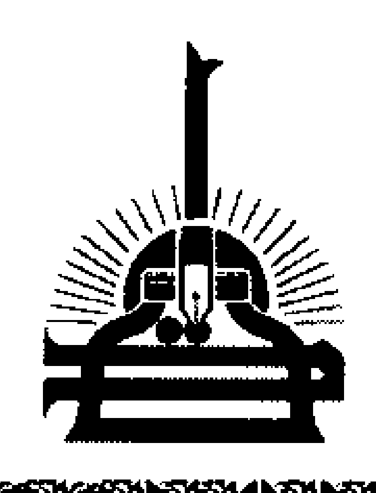
رسالة

في بيان الكتب التي يعوّل عليها

وبيانِ طبقاتِ عُلماءِ المذهبِ الحنفيّ

والردّ على ابن كمال باشا

الكتاب: رسالة في الكتب التي يعول عليها
وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي
والرد على ابن كمال باشا
المؤلف: الشيخ محمد بخيت المطيعي
بعناية: حسن السماحي سويدان
عدد الصفحات: 135
قياس الكتاب: 17 × 24



الطبعة الأولى
2008 - 1429

الناشر: دار القادري للنشر والتوزيع
سورية - دمشق - ص.ب 10344
هاتف: 00963 11 2453775
فاكس: 00963 11 5233769

بسم الله الرحمن الرحيم

وجبَ على الناس أن ينظروا في دينهم نظرَهم في أموالِهم ، فكما أنَّهم لا يقبلون في معاملاتِهم دراهمَ ودنانيرَ لا يعرفون جودتَها ، وإنّما يختارون الطيِّبَ الجيِّدَ ، لا يقبلونَ من الرواياتِ الحديثيّةِ والأقوالِ الفقهيّةِ إلا ما صحَّ وثبتَ روايةً ودرايةً. فإنَّ اعتقادَ ما لا دليلَ عليهِ ؛ واتخاذَهُ ديناً منهيٌّ عنه. الفقرة (٨١).

العلامة بخيت المطيعي

أما مذهبُنا في الأصولِ في باب العقائد وغيرها فهو ما نطقَ به الكتابُ ومتواتر السنّة ، مع الثباتِ على حدودِ الشرعِ في إثباتِ ما أثبتَهُ ، ونفي ما نفاهُ ، والسكوتِ عمّا عداهُ ، من غيرِ زيادةٍ على ما يعطيهِ ، ولا نقصانٍ عمّا يفيدُه ، ولا تجاوزٍ إلى ما وراءَه.

وليس المرادُ من مذهبنا ما ارتكبه طوائفُ كثيرون من علماء الكلام ممن قسّموا أنفسَهم إلى ماتريدية وأشاعرة ومعتزلة وحنابلة وكرّامية وغيرهم من الآراء الركيكةِ والأقوالِ السخيفةِ ، مما خالفوا فيه السلف ، وتعسّفوا فيه ، وجعلوا به الحنيفية السمحة والدين الذي هو يسرٌ لا عُسْرَ فيه ولا حرجَ في غاية الصعوبةِ، ولا يقدرُ على التديّن به إلا الأفرادُ القليلون. الفقرة (٧٨و٧٩).

العلامة بخيت المطيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وقائد الغرّ المحجّلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن العلامة الجليل خاتمة الفقهاء المحققين مفتي الديار المصرية بحق الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى ختم كتابه «**إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**» بكلمة نفيسة بعنوان «**بيان الكتب التي يعوّل عليها، وبيان طبقات علماء المذهب**» تحدّث فيها عن الاجتهاد والتقليد، وعن مراتب كتب الفقه عن الحنفية ، وطبقات الفقهاء ، ومن ثَمَّ تعرَّض لتصنيف ابن كمال باشا لطبقات الحنفية بالنقض ، مبيناً مجازفاته في هذا التصنيف ، محذراً من متابعته على ذلك[1].

وهذه الكلمة نافعة جداً لمن أنهوا دراسة المختصرات الفقهية وشروحها ، وشرعوا في دراسة الأمهات ، فهي تضع لهم دليلاً للمذهب الحنفي ، يعينهم على التحصيل العلمي الصحيح ، ويبعدهم عن الوقوع في الخطأ.

ولما لهذه الكلمة من أهمية أحببت أن أفردها بالنشر في هذه الرسالة وقد قسمتها إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **في الاجتهاد والتقليد**.

---

(١) قد تابع ابن كمال باشا في تصنيفه لطبقات الحنفية كثير من المتأخرين.

والفصل الثاني : **في بيان الكتب المعوَّل عليها .**

والفصل الثالث : **في بيان طبقات علماء المذهب ، والرد على ابن كمال باشا .**

كما قسمت الرسالة إلى فقرات مرقمة ، ووضعت لها عنوانات فرعية ، وصححت ما وقع فيها من أخطاء مطبعية، كما أتبعت الكتاب بفهارس للأعلام والكتب والموضوعات .

هذا وقد اعتمدت على الطبعة الأولى من كتاب (الإرشاد) التي نشرها فرج الله زكي الكردي في مطبعة كردستان العلمية بدرب السمط بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هـ، وأثبت أرقام صفحاتها في متن الكتاب بين حاصرتين ، كما استأنست بطبعة دار ابن حزم التي عني بها الأستاذ حسن أحمد إسبر ، ولخصت بعضاً من تعليقاته ، وأشرت إليها بالحرف (ر) فجزاه الله تعالى خيراً.

هذا ولا يسعني إلا أن أشكر الأستاذين الكريمين بسام الجابي والشيخ مأمون الجويجاتي اللذين تكرما عليَّ فراجعا الكتاب وأتحفاني بملاحظاتهما القيمة فجزاهما الله خبر الجزاء .

هذا ولا يسعني إلا أن أشكر الأستاذين الكريمين بسام الجابي والشيخ مأمون الجويجاتي اللذين تكرما عليَّ فراجعا الكتاب وأتحفاني بملاحظاتهما القيمة فجزاهما الله خير الجزاء .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة ، ويتقبل مني عملي ، وأن يتجاوز عن زلاتي إنه غفور رحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

حسن السماحي سويدان

دمشق غرة المحرم ١٤٢٧

محمد بخيت المطيعي[1]

١٢٧١ ـ ١٣٥٤ هـ = ١٨٥٤ ـ ١٩٣٥ م

محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الأزهري ، علاّمةُ العصر ، يتيمةُ الدهر ، المحقق ، المفسّر ، الفقيه ، الأصولي ، المتكّلم ، النظّار ، شيخُ علماء مصر ، ومفخرةُ علماء العصر ، صاحبُ التصانيف السائرة، مفتي الديار المصرية، وهو المثل الأعلى للاطلاع الواسع والإفادة والفتيا .

ولد ببلدة المُطيعةِ القريبةِ من أسيوط بصعيد مصر في العاشر من المحرم سنة ١٢٧١ هـ = ١٨٥٤ م . وقيل قبل ذلك .

تعّلم القراءة والكتابة والقرآن الكريم بكتّاب البلدة وهو في الرابعة من عمره ، وبعد أن أتمَّ حفظ القرآن الكريم ومبادئ الفنون رحل إلى الأزهر الشريف ، وأخذ في تلقي العلوم الشرعية التي منها الفقهُ على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وكان من أكابر مشايخه الشيخ الداغستاني ، والشيخ

---

(١) «تشنيف الأسماع» ص: ١١١ ، الترجمة (٣٥) ، ومجلة الرسالة: ٣/ ١٧٥٧ ، و«الفكر السامي»: ٤/ ٣٨ ، و«الكنز الثمين» ص: ١١٨ ، و«مرآة العصر»: ٢/ ٤٦٧ ، و«صفوة العصر»: ١/ ٥٠١ ، و«معجم المطبوعات» لسركيس: ١/ ٥٣٨ ، و«تاريخ الأزهر» ص: ١٧٢ ، والأهرام: ٢١ ، ٢٩ رجب ١٣٥٤ هـ ، وفهرس التيمورية ٣/ ٢٨ ، وفهرس دار الكتب المصرية ٨/ ٢١٠ ، و«فهرس المؤلفين» ص: ٢٣١ و ٢٣٢ ، و«الأعلام» للزركلي: ٦/ ٥٠ ، «نشر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر» ص: ١٠٧٨ ـ ١٠٨٠ وعليه عوّلت في هذه الترجمة .

عبد الغني الحلواني ، والشيخ عبد الرحمن البحراوي ، والشيخ الدمنهوري ، والشيخ محمد المهدي العباسي ، والشيخ عبد الرحمن الشربيني ، والشيخ محمد عليش ، والشيخ إبراهيم السقا ، والشيخ أحمد بن محجوب الرفاعي ، وتلقّى العلوم خارج الأزهر على الشيخ حسن الطويل وغيره.

واعتنى بالعلماء الوافدين لزيارة الأزهر من شتى الأقطار الإسلامية منهم العلامة الشيخ أحمد ضياء الدين الكُمُشْخَانَوِيُّ الخالدي صاحب «راموز الأحاديث وشرحه» المتوفى سنة ١٣١١ هـ = ١٨٩٣ م ، فأخذ عنه ، وأجازه [إجازةً] عامة بعد أن سمع منه ، وأسانيده في ثَبَتِهِ الصغير الذي اختصره من ثبت الأروادي «العقد الفريد في علو الأسانيد» و«ثبت الكُمُشْخَانَوِيُّ»[١].

وفي سنة ١٢٩٢ هـ = ١٨٧٥ م امتُحِنَ في شهادة العالمية ، فحاز الدرجة الأولى ، إلا أنّه واظبَ على حلقة الدرس للعديد من علماء الأزهر ، وكان لا يقتصر على كتب السادة الحنفية فقط ، بل يعنى بكتب المذاهب الأخرى أيضاً ، مع عنايةٍ تامّةٍ بالأصول والخلاف وقواعد الفقه ، حتى أصبحت له ملكةٌ قوية في استنباط الأحكام الشرعية لما يسّر الله له من معرفةٍ وتبحر في الفقه وأصوله ، والعلوم النقلية والعقلية ، وصار مبرزاً أيضاً في التفسير.

وإلى جانب ذلك عُنِيَ عنايةً خاصّةً باقتناء الكتب المختلفة من مصر وخارجها ، لذا حفلت مكتبته بالنادر من المخطوطات والمطبوعات في شتّى العلوم الشرعية ، وقد وقفَ هذه المكتبة بعد وفاته على الجامع الأزهر الشريف.

وقد اشتغل إلى جانب التدريس بالقضاء فترة طويلة ، فكان مثالاً يُحْتذى ولا ريب.

وفي عام ١٣٣٣ هـ = ١٩١٤ م عيْن مفتياً للديار المصرية ، وظلَّ

---

(١) توجد نسخة منه في مكتبة الحرم المكي بخط الشيخ عبد الستار الدهلوي.

في منصبه إلى أن أُحيلَ إلى المعاش، وقد عُرِفَ عنه الصدع بالحقِّ، والقوة فيه، وكان رحمه الله من الغيورين على حرمات الدين لا يخشى في الله لومة لائم.

ولم ينقطع طيلةَ حياتِهِ رغم مشاغله وتقدّم السنِّ عن التدريس ، فكان يدرّسُ المطوّلات في التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد.

وقد عرف رحمه الله بالزعامة في العلوم الشرعية ، فكان يرجع إليه أجلّةُ العلماء فيما يشكل عليهم من المسائل ، ويصادفون لديه لكلِّ مشكلةٍ حلاً ، كأنَّها مرّتْ به من قبلُ فعالجها ، وانتهى إلى ما يحسنُ السكوت عليه من أمرها.

وكان درسه في التفسير غايةً في النفاسة ، فيتكلَّمُ على الآية من الإعراب والبلاغة وأسباب النزول والأحكام الشرعية ما يبهر العقول ، ويأتي بفرائد المعقول والمنقول ، بحيث اشتهر درسُه في التفسير ، فتجد أكابر العلماء فيه فضلاً عن غيرهم يحرصون عليه ، كيف لا وقد سارت إليه الركبان ، وكان لا يمرُّ بمصرَ عالمٌ إلا أتاه ، وجلس معه واستفاد منه ، نذكر منهم محمد بن جعفر الكتاني ، ومحمد بن الصديق الغماري ، ومحمد المكي بن عزوز التونسي ، والحبيب حسين بن محمد الحبشي ، والحبيب أحمد بن حسن العطاس ، وكامل الهبراوي الحلبي ، ومحمد الطاهر بن عاشور التونسي ، والسيد محمد عبد الحي الكتاني وغيرهم.

وكان مجلسُه يعلوه الوقار والسكينة ، وحوله العلماء والطلاب يسألونه ويستجيزونه، فيجيزهم ، وقد ترجموا له في العديدِ من المصنفات ، وتخرّج عليه كثيرٌ من الجهابذة منهم: الشيخ محمد الأحمدي الظواهري ، والشيخ محمد مأمون الشناوي ، والشيخ محمد مصطفى المراغي ، والشيخ محمود

شلتوت، وقد شغلوا جميعاً منصب شيخ الأزهر، وممن شغل منصب الإفتاء الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ علاّم نصار، والشيخ محمد حسنين بن محمد مخلوف، وغيرهم من علماء الأزهر وغيره، وأما من شغل وظائف القضاء بدرجاته فيضيق المقامُ عن حصرهم، ويذكر أنَّ كثيراً من أقرانه حضروا عليه لعلوِّ كعبه، وسلامة صدره، وغزارة علمه.

حجَّ قديماً، ثم حجَّ في أواخر عمره، وحصل عليه في الحرمين الشريفين زحامٌ كبيرٌ مشهورٌ، وتصدّق بمئة جنيهٍ إعانة لإصلاح عين الزرقاء، كما أنّه زار الشام.

وكانت شهرته قد تجاوزت مصر إلى العالم الإسلامي كله، فكانت ترد إليه الاستفتاءات تترى في مختلف المسائل، ومنها مشاكل تحتاجُ إلى مراجعات كثيرة مضنية، فكان لا يضنُّ بنفسه عن القيام بها فيحرّرها ويرسل بها للمستفتين.

ومما انفرد به أنه استخدم كُتَّاباً لنقل فتاويه، وتولّى إرسالها إلى طلابها في مختلف الأقطار متحملاً مكافأتهم الشهرية.

كان حريصاً جداً على إفادةِ الطلاّب، وإعطائهم نفيس وقته، قال أحمد بن الصديق في «البحر العميق»: دخلتُ عليه يوماً فوجدته يكتبُ في حاشيته على شرح الإسنوي على «منهاج البيضاوي» في الأصول[1] فقال لي: أنا مريضٌ، والطبيبُ منعني من الكتابة، ولكن كيف أصنع؟ فإنَّ العلماء يقرؤونه في الأزهر الآن بحاشيتي، وكلّما طبعت ملزمةً دفعتْ إليهم، فإذا تأخرتُ توقفوا، فكتب حاشيته المذكورة، وهي في أربعة مجلدات في وقتٍ قليلٍ، لأنّه لا يتكلّفُ النقل، ولا يتعبُ في المراجعة. اهـ.

---

(١) وهي المسمّاة: «سلم الوصول إلى نهاية السول في شرح منهاج الأصول».

وكان أبيَّ النفسِ، سليمَ الصدرِ، شديدَ الاعتزاز بالعلم والعلماء والطلاب، له اعتقادُ كبير في الصالحين، فيحبّهم ويتقرّب إليهم، مستقيم الخلق، وكان لا يأخذ أجرَ نظارة الأوقاف قائلاً: إنَّه لا يأخذُ أجراً على خدمة العلماء.

وكان رحمه الله صاحبَ بصرٍ وبصيرةٍ، واطِّلاعٍ واسعٍ، ودقة في الحكم، وأناةٍ، وعارضةٍ قويةٍ، فكان من أشدِّ المعارضين لدعوة الشيخ محمد عبده وغيره التي نادت بتغيير الأزهر باسم إصلاحه، وكان يعارض الألفاظ والمعاني [الغربية] التي عمّت البلاد، وسار الجميعُ من وراءها، وكذا عارض الملاحدة الراغبين في فصل الدين عن الحياة، والمهاجمين للأزهر الشريف، ولذا فقد عارضة معارضون، وأين هم منه؟ فانتصر عليهم بعد أن ناظرهم على صفحات المجلات الإسلامية، وفيما كتبه من كتب نافعة مفيدة.

ولا زال بعضُ تلامذته بيننا، ففضله معروف، ووصف بأنّه دُرَّةٌ وشامةٌ في الأزهر، وبالجملة فلم ير مثل نفسه.

ترجمه العديد من العلماء في مصنفاتهم منهم: عبد الحفيظ الفاسي في «معجمه» المطبوع[1] وقال في حقّه: مطّلعٌ درَّاكٌ، محقّق ماهرٌ، صحيحُ النظرِ. قويُّ الحجةِ، فاكّ المعضلات والمشكلات، مُبْطِلٌ للشبه والتشكيكات. ا هـ.

وترجمة السيد أحمد بن الصديق (وهو شاهد عيان رأى كثيراً من علماء الشرق) في فهارسه الثلاثة وقال في أكبرها «البحر العميق»: صارَ شيخَ العلوم بالديار المصرية بل وبالشرق أجمعهِ، وكان إماماً علامة، بحراً في العلوم، إذا تكلّم تدفّقَ تدفُقَ السيل الجرار، سواء في درسه أو مجلسه، إذا سئل عن مسألةٍ في أيِّ فنٍّ من الفنون ماعدا الحديث [تكلم بما يبهر العلماء]، فإذا

(١) المسمّى «رياض الجنة» الترجمة رقم (٥٠).

تكلَّم عن آيةٍ من كتاب الله يظنُّ الظانُّ أنّه كان مشغولاً بها في تلك الساعة ، وإذا تكَّلمَ في الكلام فإنّه إمام الحرمين والغزالي ، وكذلك الأصول والمنطق ، أمّا الفقه الحنفي فكأنّه يحفظه عن ظهر قلبه غريبه ومشهوره ، ومقبوله ومردوده ، فإذا تكلّم في الهيئة والعلوم الإفرنجية العصرية يظن السامع أنَّه ما يحسن غيرها ، وبالجملةِ فهو أعجوبةُ زمانه ، بل هو من الطراز الأول ، والأئمة القدماء أهل القرن الرابع والخامس ، وكان حَسَنَ الأخلاقِ ، ليِّنَ العريكةِ ، واسعَ الصدر جداً ، يتحمَّل من الطلبة كثرة السؤال مع خروج بعضهم عن الموضوع . ا هـ.

وترجمه العلامة الفاداني في «بغية المريد من علو الأسانيد» ، والحبيب سالم آل جندان في «مشيخته» ، ومسند وقته عبد الستار الدهلوي في «نثر المآثر فيمن أدركت من الأكابر» ، والعلامة المراغي في «طبقات الأصوليين» ، وغيرهم .

توفي رحمه الله في ٢١ شهر رجب سنة ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م ، وصُلَّي عليه بالأزهر ، وكانت جنازته كبيرةً مهيبةً ، وحزن عليه الجميع ، ورثاه الأكابر ، ودفن في قرافة المجاورين ، ثم نقل إلى مسجد عيدان بحلمية الزيتون بالقاهرة ، ولم يخلف بعده مثله .

ورغم كثرة مشاغلة ما بين القضاء والإفتاء والدرس الذي لم ينقطع ، وتردد العلماء عليه في الأوقات الكثيرة ، فقد بارك الله تعالى له في وقته ، ورزق ملكة التصنيف ، فأتى فيه بكلِّ نفيس ، ومن ضمن مصنفاته «فتاوى فقهية» في أربع مجلدات ضخام اختارها من مجموع فتاويه لم تطبع بعدُ ، وله غير ذلك :

١ ـ «الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية» .

٢ ـ «أحسن القِرى في صلاة الجمعة في القُرى».

٣ ـ «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام».

٤ ـ «إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة».

٥ ـ «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة».

٦ ـ «إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد».

٧ ـ «إرشاد القارئ والسامع إلى أن الطلاق إذا لم يضف للمرأة غير واقع».

٨ ـ «إزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكرتاه».

٩ ـ «البدر الساطع على جمع الجوامع» في أصول الفقه. في مجلدين.

١٠ ـ «تنبيه العقول الإنسانية لما في آيات القرآن من العلوم الكونية والعمرانية».

١١ ـ «حجة الله على خليقته».

١٢ ـ «حاشية على شرح الخريدة» لسيدي أحمد الدردير المالكي.

١٣ ـ «حسن البيان في دفع ماورد من الشبه على القرآن».

١٤ ـ «حقيقة الإسلام وأصول الحكم». رد على كتاب علي عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم».

١٥ ـ «حل الرمز عن معنى اللغز».

١٦ ـ «الدرة البهية في الصيغة الكمالية».

١٧ ـ «رسالتا الفونوغراف والسوكرتاه».

١٨ ـ «سلم الوصول إلى نهاية السول في شرح المنهاج الأصول». في أربعة مجلدات.

١٩ ـ «القول الجامع في الطلاق البدعي المتتابع».

٢٠ ـ «القول المفيد في علم التوحيد».

٢١ ـ «الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن».

٢٢ ـ «المدخل المنير في مقدمة علم التفسير».

٢٣ ـ «مقدمة شفاء السقام» للإمام تقي الدين السبكي.

وكلها مطبوعة ما خلا شرحه على «جمع الجوامع» ، وله مقالات في عديد من المجلات الإسلامية وفتاوى منثورة ، وقال شيخنا الفاداني : له ثَبَتٌ يروي فيه عن سبعين شيخاً[١].

* * *

---

(١) عن «نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر» للدكتور يوسف المرعشلي حفظه الله.

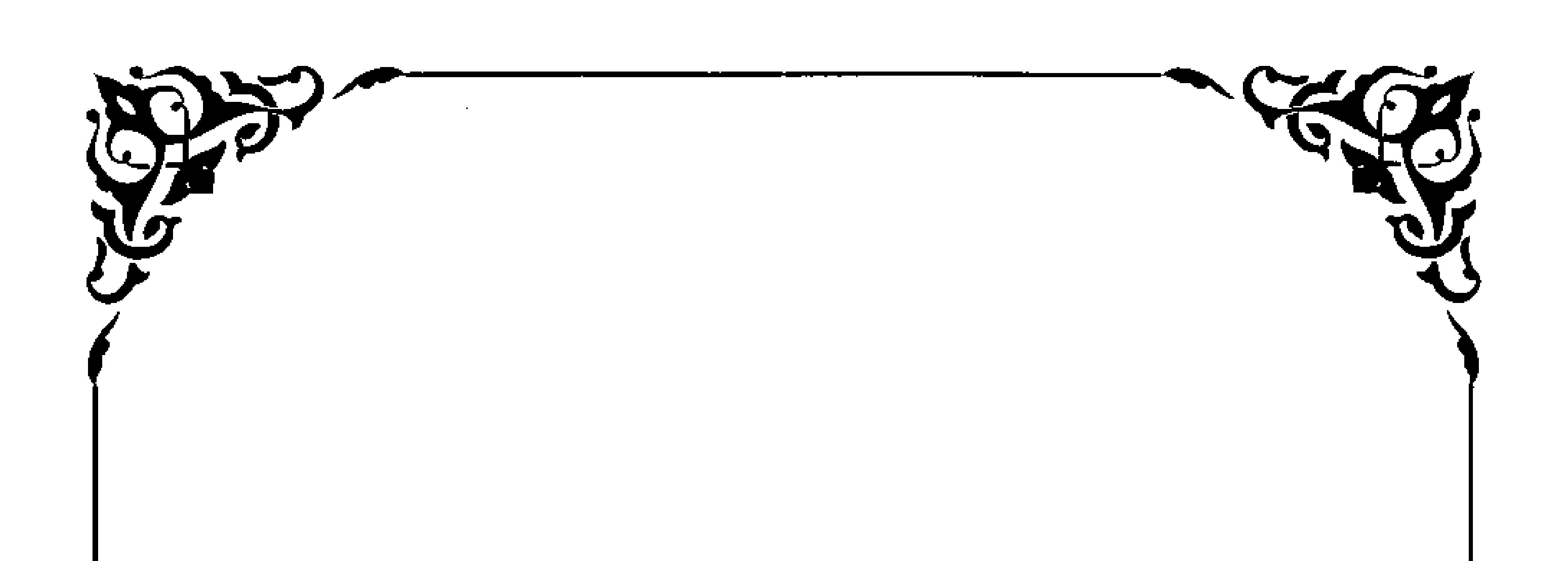




رسالة
في بيان الكتب التي يعول عليها
وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي

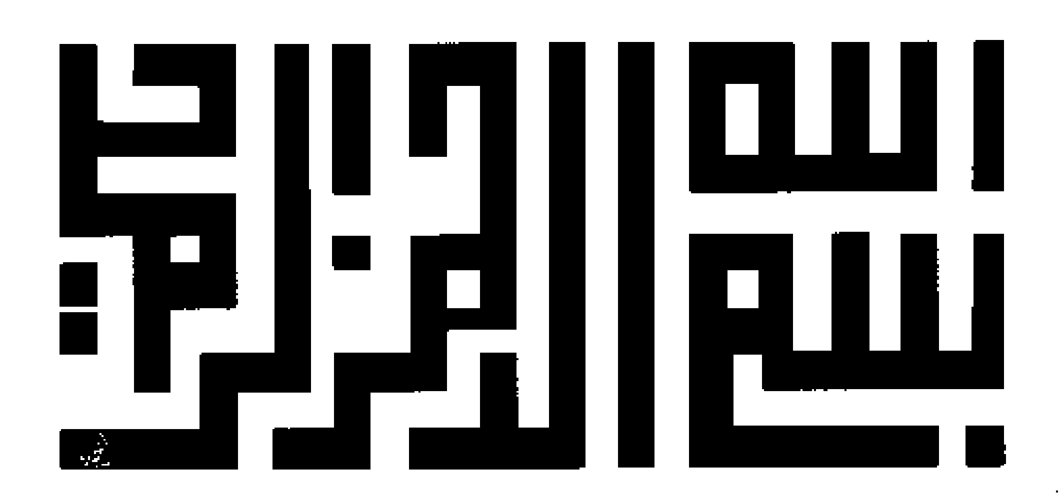
للعلامة الفقيه
الشيخ محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية





الفصل الأول

الاجتهاد والتقليد



● **[خبر الواحد حجة لازمة والعمل به واجب]**:

١ ـ [٢٩٤] اعلم أنَّ الذي أجمعَ عليهِ الأئمةُ ، واتفقتْ عليهِ كلمةُ فقهاءِ الأمةِ ، أنَّ **ما صحَّ** من خبرِ الواحدِ ، فضلاً عن الكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ أو المشهورةِ ، إذا لم تُعرَفْ مخالفتُهُ لما هو فوقَه ، وهو في حادِثةٍ لا تَعُمُّ بها البلوىٰ ، ولم يكن متروكَ المحاجّةِ عند الحاجةِ: فهو **حجةٌ لازمةٌ** ، **والعملُ به واجبٌ** لا محالة ، كما هو مذكورٌ مشهورٌ في كتبِ الأصول والفروعِ. والآياتُ والأحاديثُ الدالةُ على وجوب ذلكَ كثيرةٌ.

٢ ـ **ولا يجوزُ بحالٍ تقديمُ قولٍ من أقوال الرجالِ** ـ مهما كانَ مقدارُ القائل ـ **على الحديثِ الصحيحِ** ، [٢٩٥] فإنَّ ذلكَ ردٌّ **للنصوصِ** ، ورجمٌ بالغيبِ.

٣ ـ **ولو قلنا**: إنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ لا يثبتُ شرعاً ، إلاَّ بقولِ الفقيهِ: **لزمَ** الدَّوْرُ أَو التَسلسلُ.

فإنَّـهُ إذا قيل: وجب الأخذ بقولِ الفقيهِ ، فما الذي رجّحهُ على قولِ غيرِهِ؟!

فإنْ قُلْنا: (بقولِ فقيهٍ آخرَ) ، نقلنا الكلامَ إلى وجوبِ العملِ بقولِ هذا الفقيهِ الآخر ، وهكذا ، فإمَّا أَنْ يدورَ ، أو يتسلسلَ ، وهو باطلٌ ومخالِفٌ للإجماع ، فلا بدَّ أَنْ ينتهيَ إلى كتابِ اللهِ أَوْ سنَّةِ رسول الله ﷺ ، فكانا هما **اللَّذين عليهما المعوَّلُ**.

● **[كل احتمال في الحديث هو قائمٌ في أقوال الفقهاء]:**

٤ ـ **فإن قال قائلٌ**: إنَّ التمسُّكَ بالأدلةِ إنَّما هُوَ وظيفةُ المجتهدِ، والحديثُ وإنْ كانَ كلامَ الرسول ﷺ، وهو معصومٌ لا ينطق عن الهوىٰ، لكنْ يتطرّقُ إليهِ احتمالُ الوضعِ والنّكارة، والضَّعْفِ، بالنظرِ إلى إسنادِهِ، وأحوالِ رواتِهِ.

قلنا لهُ: إنَّ احتمالَ ما ذُكِرَ يدفَعُه صحةُ سندِهِ، وثبوتُ نقلِهِ، إمَّا برفعِ إسنادهِ إلى النَّبيِّ ﷺ بنَقْلِ الثقةِ عن الثّقة، سالماً عَنِ الشذوذِ والعِلةِ، والتفتيشِ عَنْ رجالِهِ، والبحثِ عَنْ أحوالِ رواتِهِ، وإمَّا بوُجدانِهِ في الأَصُولِ المعتبرةِ والمجامعِ المعتمدةِ.

وقولُ الفقهاء محتمِلٌ للخطأِ في أصله ، وغالبُهُ خالٍ عن الإسنادِ [٢٩٦] إلى قائلِهِ ، ومِنْ رَفْعِهِ بطريقٍ مقبولٍ يُعْتَمَدُ عليهِ.

وكلُّ احتمال ذكرتُه في الحديثِ فهو قائمٌ في قولِ الفقهاءِ.

٥ ـ **فإنَّهُ يحتَملُ أَنْ يكونَ موضوعاً**، قد افتراه على الفقيهِ غيرُهُ ، ألا ترىٰ أَنَّ أبَا جعفر الطحاويَّ وأبا العبّاسِ الأصمَّ وغيرَهما رَوَوْا عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ الحكمِ أَنَّـهُ سمعَ الشافعيَّ يقول في إتيانِ المرأةِ من دبرها: «ما صحَّ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ في تحليلِهِ ولا تحريمه شيءٌ ، والقياسُ أنهُ حلالٌ». وحُكِيَ عن مالكٍ أَنَّهُ أباحَ نكاحَ المتعةِ ، وكذا مثلُهُ عن غيرِهِ ، **وهو موضوعٌ عليهم**.

وقد حكىٰ أبو نصرِ ابنُ الصباغِ أنّ الربيعَ كانَ يحلِفُ باللهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هو **لقد كَذَبَ ابنُ الحَكَمِ عَلىٰ الشافعيِّ في ذلك**.

٦ ـ ومذهبُ مالكٍ وجوبُ الحدِّ على من وَطِئَ بنكاحِ المتعةِ ، ولذلكَ

لما قالَ في «الهدايةِ»[1] : وقالَ مالكٌ : هو جائزٌ ، قال في «الفتحِ»[2] : نِسْبَتُهُ إلى مالكٍ رحمهُ اللهُ غَلَطٌ .

٧ ـ وقد يكونُ منكَراً لاتهامِ ناقلِهِ ، **وضعيفاً** لاضطرابِ راويه ، كرواياتِ أبي عِصْمَةَ نوحِ بن أبي مريم رحمه الله ، فإنَّ رواياتِهِ أنكروها عليهِ ، و[كذلك] رواياتِ هشام بنِ عبيد الله الرازي من أصحابِ محمد بنِ الحسنِ رحمهمُ اللهُ ، فإنَّـهُ كانَ يضطربُ في رواياتِهِ .

قال القاضي أبو عبدِ الله [٢٩٧] الصيمريُّ[3] : «كانَ مع عظيم شأنِهِ ليِّناً في الروايةِ .

سمعتُ الشيخَ أبا بكر محمدَ بنَ موسىٰ يذكر عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنَّهُ كان يأمرُ أن يُقرَأَ عليهِ «**الأصلُ**» بروايةِ أبي سليمان الجوزجاني، أو محمد بن سماعة لصحتِهما وضبطِهما ، ويَكرَهُ أَنْ يُقرأَ عليهِ من روايةِ هِشامٍ ، لما فيهِ من الاضطراب» . اهـ. وأمثالُ ذلكَ كثيرٌ ، خصوصاً عند تنزُّلِ الزمانِ ، وشيوعِ الكذبِ والهَذَيان .

٨ ـ ويَحتمِلُ أَنْ يكونَ منسوخاً، قد رجع عنه الفقيهُ، فإن كُلاًّ من أبي حنيفة وأصحابِهِ، ومالكٍ وأصحابِهِ، والشافعيِّ وأصحابه، وأحمدَ وأصحابِهِ، وغيرهم من الأئمةِ: قد رجعوا عن أقوالٍ إلى أقوالٍ، بما ترجَّحت عندهم من شواهدَ ودلائلَ .

٩ ـ و [يحتمل] أن يكون **مُؤَولاً** ، ألا ترىٰ إِلَىٰ مالكٍ رحمه الله فإنَّـهُ نصَّ

---

(١) الهداية : ١/ ١٩٥ .

(٢) الفتح، ٣/ ٢٤٧ .

(٣) أخبار أبي حنيفة له ص : ١٦٢ (ر) .

في كتابِهِ[1] على وجوب غُسلِ الجمعة ، وصَرَفَـهُ أصحابُـهُ عن ظاهرِهِ ، وحملوه على أنَّ المرادَ منهُ أنه حقٌّ متأكِّدٌ .

قال الحافظُ أبو عمر بنُ عبدِ البَرِّ[2] رحمه الله : هو مُؤَوَّلٌ ؛ أي واجبٌ في السنّةِ ، أو في المروءةِ ، أو في الأخلاقِ الجميلةِ ، كقول العربِ : وجبَ حقُّكَ .

ثم أخرج بسندِهِ عن أشهب[3] ، أنَّ مالكاً سُئلَ عن غُسْلِ الجمعةِ أواجبٌ هو؟

قال : هو سنةٌ ومعروفٌ .

١٠ ـ و [يحتمل] أن [٢٩٨] يكون **مخصَّصاً** أو **مقيَّداً** ، فإنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله نصَّ على أنَّ الإشعارَ[4] مكروهٌ ، وحمله الطحاويُّ على إشعارِ أهلِ زمانِه[5] .

---

(١) ما ذكرهُ العلامة المطيعي ـ نقلاً عن «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» للمرجاني ص ٢٢ ، من أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ نصَّ في كتابِهِ على الوجوب ، ليسَ في صريح كلام الإمام مالك في «الموطأ» ما يدل عليه ، ولعلَّ مرادَهُ ما رواه عن أبي هريرة : «غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ، كغسل الجنابة» أو ما رواه ابن عمر أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فليغتسلْ» . راجع الموطأ : (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث رقم (٢ ـ ٤ ـ ٥) .
وقال العلامة الزُّرقاني في شرح الموطأ : (١/ ٢١١) : «نقل ابن المنذر والخطَّابي عن مالك فرضية الغسل حقيقةً ، وردَّهُ القاضي عياض وغيره بأن ذلكَ ليسَ معروفاً في مذهبه» (ر) .

(٢) راجع التمهيد : (١٠/ ٧٩) وقال كذلكَ في «التمهيد» : (١٠/ ٧٩) : «وقد أجمعَ المسلمونَ ـ قديماً وحديثاً ـ على أنّ غسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، وفي ذلكَ ما يكفي ويغني عن الإكثار ، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنىٰ السنة ومعنىٰ الكتاب ، وهذا مفهومٌ عند ذوي الألباب» (ر) .

(٣) المروي بهذا اللفظ هو عن ابن وهب ، والذي عن أشهب عن مالك : أنه سُئل عن غسل الجمعةِ أواجبٌ هو؟ قال : هو حسنٌ ، وليسَ بواجبٍ . راجع الاستذكار (٥/ ٣٢) . (ر) .

(٤) الإشعار : من أشعر الهدي : «إذا طعن في سنامه الأيمن حتىٰ يسيلَ منه دمٌ ليعلمَ أنَّه هديٌ» (ر) .

(٥) راجع عمدة القاري (١٠/ ٣٥) . (ر) .

١١ ـ وربما يكون مَعارَضاً ، ولا مَحالةَ من وجودِ المعارضةِ عند اختلافِ الفقهاء.

١٢ ـ وأما طريقُ معرفةِ الأحاديث في هذه الأعصارِ المتأخرةِ فهي سهلةٌ ، فإنَّها بالاعتمادِ على الأئمةِ الموثوقِ بِهم فِي علمِ الحديثِ والآثار ، وذلكَ بالرجوعِ إلى كُتبهم، «كالصحيحَينِ»، و«جامعِ الترمذي»، و«موطأ مالكٍ» ، و«مسند الدارمي»، و«سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، و«شرح معاني الآثار» [للطحاوي]، و«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» [للزيلعي]، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر [العسقلاني]، ومن يلتحِقُ بأصحاب هذه الكتب في سعةِ الحفظِ والاطلاع، وقوةِ الضبطِ والإتقانِ، والعدالةِ من الأئمة العارفينَ بأحوالِ الأحاديثِ، المُمَيِّزينَ بينَ الثقاتِ والضُعَفاءِ والمتروكين من الرواةِ، فإنَّهُمْ جمعوا، ودوَّنوا، وصحَّحوا، وحسَّنوا، وضعفوا، وفرَّغونا، وأراحونا من البحثِ في الإسنادِ ، والتفتيشِ عن رجالِهِ ، والبحث عن أحوالِ رواتِهِ ، وتواترتْ عنهم كُتُبهُم ، وذاعَتْ وشاعت بينَ علماءِ الأمةِ ، وتلقوها بالقَبُولِ.

١٣ ـ ومن هؤلاءِ [٢٩٩] من التزمَ إخراجَ ما اتَّفقَ على صحَّتِهِ أهلُ الشأنِ ، كالبخاريِّ ، ومسلمٍ ، ومنهم من التزم ما صحَّ عنده كأبي عَوَانة وابن خُزيمةَ ، ومنهم من بيَّن صحيحَ الإسنادِ عن حسنه ، وميَّزَ حسنهُ عن ضعيفهِ كالترمذي ، ومنهم من أطلقَ فيما ترجَّحَ فيهِ الصحة ، وصرّحَ بغيرِه كأبي داود والنَّسائي.

١٤ ـ ولا يشترطُ في الرجوعِ إلى تلكَ الكتبِ والاعتمادِ عليها ، أن يكونَ لهُ بها روايةٌ إلى مؤلِّفيها ، بل إذا صحَّت عندَهُ النُّسْخَةُ منها بمقابلتِها على أصلٍ معتمدٍ غيرِ متهمٍ صحَّ الاحتجاجُ بها ، ووجبَ العملُ بموجبها ، ويكونُ

ما فيها من الأحاديثِ الصحيحةِ حجةً على كلِّ مسلم ، صحابياً كانَ أو مجتهداً آخرَ أو غيرَهما ، ولا سيّما إذا كانت النسخةُ قدّ استظهرت بأصولٍ متعددةٍ ومجامعَ متكثرةٍ .

١٥ ـ وقد قدّمنا لكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد بعثَ كُتُباً إِلَىٰ الآفاقِ وملوكِ اليمن ومصرَ والرومِ والعراقِ، لتبليغ الرسالةِ، وأداءِ الأمانةِ إليهم، وإقامةِ حجةِ الله عليهم، وكانَتِ الصحابةُ متفقينَ على العلم والاحتجاج بِما في كتبِ رسولِ الله ﷺ .

١٦ ـ وكان الخلفاءُ يقلّدونَ القضاءَ والإمارةَ والنيابةَ بالكتابِ ، ويلزمُونَ [٣٠٠] العملَ به ، إلى آخرِ ما قدمناهُ من أنَّ أبا جمعةَ الأنصاري رضي اللهُ عَنْهُ قال: قلنا يا رسولَ اللهِ! هَلْ من قومٍ أعظمُ أجراً منا؟ آمنا بكَ واتبعناكَ ، قال: «ما يمنعُكم مِنْ ذلكَ وَرَسُوْلُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، يأتِيْكُمْ بالوحي من السماءِ ، بل قومٌ مِنْ بَعْدِكُمْ ، يأتِيْهُمْ كتابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ، يؤمنونَ بِهِ ، ويعملونَ بما فيِهِ ، أولئكَ أعظمُ مِنْكُمْ أجراً مرتين»[١] .

قال ابنُ كَثيرٍ: فيه دلالةٌ على العمل بالوِجَادة؛ لأنَّـهُ مدَحَهُمْ على ذلك ، وذكر أنَّهم أعظمُ أَجْراً من هذه الحيثية .

١٧ ـ وأما احتمالُ **النسخِ والتأويلِ والتخصيصِ والتقييد** [٢]، فإنْ ظهر الناسخُ وما يقتضي التخصيصَ أو التقييدَ أو التأويل ، فلا كلامَ في وجوبِ العملِ بما ظهرَ ممّا ذُكِرَ ، وإن لم يظهرْ شيءٌ مما ذُكِرَ ، فما لا يَحتمِلُ النسخَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٦) والدارمي رقم (٢٧٤٤) والطبراني في الكبير رقم (٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠) وابن قانع في معجمه (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (ر) مختصراً.

(٢) هذه عند المتقدمين بمعنى واحد ، وعند المتأخرين لكلِّ واحدٍ معنى يختلف عن الآخر ، فعلى طالب العلم أن يتنبه لاختلاف المصطلحات.

والتأويلَ والتخصيصَ أو التقييدَ هو القسم المختصُّ باسم **المُحْكَم** من أقسام نظْمِ الكتابِ والسنةِ ، والذي يحتملُ النسخَ دونَ الباقي هو **المفسَّر** ، والذي يحتَمِلُها جميعاً هو **النصُّ والظاهرُ**. **وكلُّ أقسام النظم مع ذلكَ توجبُ الحكمَ ، ويجبُ العملُ بها قطعاً**. وإنَّما يظهرُ التفاوتُ بينَ الأقسام عند التعارُض ، **فيقدَّمُ المُحْكَمُ على غيرِه ، ثم المُفَسَّرُ عَلَىٰ النَّص ، ثم النَّصُّ على الظاهِرِ**.

١٨ ـ وأمَّا إذا لم يوجَدْ [٣٠١] معارِضٌ ، **فلا يجوزُ تركُ العملِ بمجرّدِ الاحتمالِ** ، وكيفَ يجوزُ تركُ العملِ بمجرَّدِ الاحتمالِ؟ وقد صرَّحَ الحنفيةُ أنَّـهُ لا يجوزُ نسخُ الكتاب إلاّ بالمتواتر ، ولا تجوزُ الزيادةُ عليهِ إلاَّ بالمشهور ، ولا يجوزُ شيءٌ منهما عندهم بخبر الواحِدِ.

فإذا كانَ كذلكَ ، **فكيفَ بالاحتمال المحض والوهم المجرَّد؟**

١٩ ـ وقد صحَّ عن أبي حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، والحسنِ بنِ زياد: أنَ الحديثَ ـ وإن كانَ منسوخاً ـ لا يكونُ أدنىٰ درجةً من فتوىٰ الفقيهِ المجتهدِ ، ما لم يبلغه الناسخُ.

٢٠ ـ وعن مالكٍ رحمه الله: إذا **خالفَ قولي الدليلَ فانبذوا به الحائطَ، وما مِنَّا إلا لهُ رادٌّ ومردودٌ عليهِ ، إلا صاحبُ هذا القبر**»[1]. يُشير إلى النبي ﷺ.

٢١ ـ وعن **أحمدَ**: ضعيفُ الحديثِ أحبُّ إليَّ من أقوالِ الرجال ، وعجبتُ لقومٍ عَرفوا الإسنادَ وصحَّتَهُ يذهبون إلى رأي سفيانَ ، واللهُ سبحانهُ يقولُ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

(١) راجع إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاّني ص ٧٢. (ر)

أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، [٣٠٢] ويقولُ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥][1].

٢٢ ـ وقال الشافعيُّ: **«إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»**[2].

وعنهُ: **«إذا صحَّ الحديثُ، وقلتُ [بخلافه] فأنا راجعٌ عن قولي، وقائلٌ بذلكَ»**.

وفي روايةٍ: **«كلُّما قلتُ، وكانَ عن النبيِّ ﷺ خلافُهُ، فحديثُ النبيِّ ﷺ أَوْلَىٰ، فلا تقلِّدوني»**. أخرجه ابنُ أبي حاتم في كتاب «فضائل الشافعيّ»[3] رضي اللهُ عَنْهُ.

قال ابنُ كثير: «هذا مِنْ سيادتِهِ وأمانتِهِ، وهذا قولُ إخوانِـهِ من الأئمـةِ رحِمَهُـمْ الله أجمعين» اهـ.

٢٣ ـ ولذلكَ قطعَ القاضي الماورديُّ وغيرُه بأنَّ مذهبَ الشافعيِّ رحِمَهُ الله أنَّ الصلاةَ الوسطىٰ هي صلاةُ العصرِ، لصحةِ الأحاديثِ فيها، وإنْ كانَ قدْ نصَّ في الجديد وغيرِهِ أنَّها الصبحُ، وصرَّحَ عامَةُ أصحابه أنَّها الصبحُ عندَهُ قولاً واحداً.

٢٤ ـ وأمّا الذي رُوِيَ عَنْ أبي يوسف ـ رَحِمَهُ الله ـ مِنْ قولِهِ: «ليسَ للعاميِّ أن يأخذَ بظاهرِ الحديث». فالمرادُ منهُ: العاميُّ الذي لا يعرفُ ثبوتَ الحديثِ وطرقَ الإسنادِ، وأقسامَ النظم، وأحكامَ التعارضِ، من ترجيحٍ، وتأويلٍ، وتخصيصٍ، ونسخٍ، وليس عندَهُ أهليةٌ لذلك.

---

(١) قوله (ضعيف الحديث إلخ) فالمراد بالضعف: ما يجوز الاحتجاج به، كالحسن لذاته أو لغيرِهِ، وليس المراد الضعيف الذي لا يجوز الاحتجاجُ بِهِ. اهـ. من حاشية المطيعي.

(٢) راجع رسالة الإمام تقي الدين السبكي: «معنىٰ قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص ٧١. (ر).

(٣) راجع آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٦٨. (ر).

٢٥ ـ **فإن قيل**: احتمالُ النسخِ والتأويل إنَّما يكون غيرَ مضرٍّ في قطعيةِ **الحكم إذا كان بالنَّظرِ إلى دلالةِ [٣٠٣] اللفظِ. وأمَّا إذا احتملَ كونُهُ منسوخاً في نفس الأمرِ، فذلكَ ينبغي أَنْ لا يُفيدَ الحكمَ، لأنَّـهُ بنسخِهِ أَوْ** تأويلِهِ في الواقع، خرجَ عَنْ أَنْ يكونَ دليلاً، ومتىٰ كانَ فيهِ هذا الاحتمالُ سقط بهِ الاستدلال.

قلنا: ليس الأمرُ كذلك، **فإنَّهُمْ اتَّفقوا على أنَّ العملَ بالمنسوخِ في الواقعِ واجبٌ إلى أَنْ يظهرَ ناسخُه، وأنَّ الناسخَ لا يجبُ العملُ بهِ إلاّ مِنْ بعدِ العلمِ به، وكذلكَ الحكمُ في ما يوجبُ التأويلَ.**

واستدلُّوا على ذلك بأنَّ تحويلَ القبلَةِ نزلَ على رسولِ الله ﷺ، وقد صلَّىٰ ركعتين منَ الظهرِ، وذاكَ بمسجدِ بني سَلِمَةَ، فَسُمِّيَ مسجدَ القبلتين، وأمَّا أَهْلُ قُباءٍ فلم يبلُغْهُم الخبرُ إلى صلاةِ الفجرِ من اليوم الثاني، وفي حديث تويلة بنت أسلم أنّهم جاءَهُمُ الخبرُ بذلك، وهم في [صلاة] الظهرِ، فتحوَّلَ الرجالُ مكانَ النساءِ، والنساءُ مكانَ الرجالِ.

وفي «الصحيحين»[(١)] **عن** ابن عمر رضي الله عنهما: بينما الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ، إذ جاءَهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نزلَ عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقبِلَ الكَعْبةَ فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وزاد مسلمٌ[(٢)] وقال: فمرَّ رجلٌ [٣٠٤] من بني سَلِمَةَ وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ، وقد صلُّوا ركعةً، فنادىٰ: «ألا إنَّ القبلةَ قد تحوَّلت» فمالوا كما هم نحوَ الكعبةِ. اهـ.

---

(١) البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

(٢) مسلم (٥٢٧) عن أنس. والرجل الذي ناداهم هو عباد بن بشر رضي الله عنه.

ولم يُؤمروا بالإعادةِ.

قال محمد بن الحسن في «مُـوطَّئِـه»[1]: «وبهذا نأخذُ فيمن أَخطأَ القِبلةَ حتىٰ صلَّىٰ ركعةً أوركعتين، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ القبلةِ، ينحرفُ إلى القبـلةِ، فيصـلي ما بقيَ، ويُعْـتَـدُّ بما مضىٰ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله». ا هـ.

٢٦ ـ والإمامُ الطحاويُّ في «معاني الآثار»[2] بعد أَنْ استدلَّ على أنَّ التكلُّمَ بما يُشْبِهُ كَلامَ الناسِ في الصلاةِ يفسِدُها ، بحديث معاوية بن الحكم السُّلمـي وغيـره ، وأخـرجَـهُ مسلـمٌ فـي «صحيحـهِ» وأحمـدُ وأبـو داود والنسائيُّ [3]، وأنَّ التكلُّم بما ذكر كان مباحاً فيها في صدر الإسلام ثم نُسِخَ.

قال: «فإنْ سأل سائلٌ عن المعنىٰ الذي لأَجْلِهِ لم يَأْمُرْ رسولُ اللهِ ﷺ معاويةَ بنَ الحكمِ بإعادةِ الصلاة لمّا تكلَّمَ فيها.

قيل لهُ: لأنَّ الحجةَ لم تكنْ قامتْ عليه بنسخِ ذلكَ ، فلهذا لم يأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ» ا هـ.

٢٧ ـ على أنَّ المنسوخَ من الأحاديثِ غايةُ القلَّةِ والنُّدْرةِ، قدْ جمعَهُ أبو الفرجِ عبدُ الرحمن ابن الجوزي رحمه الله في ورقاتٍ[4] وقال: إِنَّهُ أفردَ فيهـا مـا صَـحَّ نَسخُـه أوِ احتمـلَ، وأعـرضَ عمَّـا لا وجـه [٣٠٥] لنسخـه ولا احتمال، وقال: «فمنْ يسمعُ بخبر يدَّعي عليه النسخَ وليسَ فيها فهاتيكَ

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧. (ر).

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ٤٥٢. (ر).

(٣) مسلم (٥٣٧) وأحمد (٢٣٧٦٢) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٨).

(٤) واسمه «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث».

دعوىٰ، ثم قال: وقد تدَّبرْتُ [المنسوخ] فإذا هو واحدٌ وعشرون حديثاً، وذَكَرها.

٢٨ ـ وقال الشافعيُّ رحمه الله: **أجمعَ المسلمون على أنَّ من استبانَ لهُ سنةُ رسولِ الله ﷺ لم يَحِلَّ لهُ أَنْ يدَعها بقولِ أَحدٍ.**

٢٩ ـ وقال أبو عمر بن عبد البَرِّ: **يجبُ على كلِّ من بَلَغَهُ شيءٌ مِنَ الحديثِ أَنْ يَستعملَهُ على عمومهِ حتىٰ يثبتَ عندَهُ ما يُخصُّهُ أو ينسخهُ**». ا هـ.

وإذا كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ محجوجين بالحديث الصحيح، إذا استبانَ [لهم] فكيف بمن دونَهم؟!

● **[الاحتمال المحض لا عبرة به]:**

٣٠ ـ وعلى هذا إذا تبيَّنَ أَنَّ قولَ واحدٍ مِنَ المجتهدين مخالِفٌ للحديث الصحيح وجبَ أَنْ يُحملَ على أنَّ صاحبَهُ لم يبلغْهُ هذا الحديث، ولو بلَغَهُ لرجَعَ تحسيناً للظنِّ بهِ فيمن هو أهلُه، فإِنَّنا لو فرضْنَا أَنَّـهُ خالَفَهُ لقلةِ مبالاتهِ وَلِتَهاوُنِهِ بهِ لأَسْقَطْنا عدالتَـهُ، فلا يُقْبَلُ قَوْلهُ؛ ولا روايتُه.

٣١ ـ واحتمالُ أَنَّ هُناكَ ناسخاً لهذا الحديث، أو معارضاً أَقوىٰ اطلعَ عليهِ ذلكَ الفقيهُ فخالفَ لأجلهِ الحديث، **احتمالٌ لم يكنْ ناشئاً عن دليل.**
وقد صرَّحوا بأَنَّ **الاحتمالَ المحضَ الذي لم ينشأْ عن دليل لا عبرةَ بهِ أَصلاً**، [٣٠٦] كالجَرْحِ المبهم.

٣٢ ـ وأما إِنْ وجدْنا حديثاً آخرَ، نشأَ عنهُ احتمالٌ، أو كان في لفظِ الحديث خفاءٌ، كما إذا كان مشتَركاً، أَوْ مشكِلاً، أَوْ مُجمَلاً، أو نحوَ ذلك، فمنْ قدر على ترجيح أحدِ الحديثين، أو أحدِ المعاني المحتملة، بطريقٍ من طرقِهِ الصحيحةِ المبيَّنةِ في أصولِ الفقهِ، عملَ بما ترجَّحَ عندهُ، ومن لم يقدِرْ على ذلكَ عادَتْ إليهِ ضرورةُ التقليدِ بقدرِها.

● [ترجح الاجتهاد بالنظر إلى الدليل]:

٣٣ - فإن قِيل: قد اشْتَهَرَ أَنَّ الظَّاهرَ أَنْ يَكونَ الحقُّ معَ أصحابنا؛ لأَنَّهُم أعلمُ وأورعُ، فكيفَ يصحُّ لِمَنْ دونَهم مخالفتُهم؛ لأنَّ اجتهادَ مَنْ دونَهم لا يبلغُ اجتهادَهم، ولعل عندَهم وجهاً وجيهاً ودليلاً شافياً لم يقفْ عليهِ غيرُهم، ومعنىٰ الحديث غامضٌ لا يطَّلِعُ عليهِ إلاّ واحدٌ بعدَ واحدٍ.

قلنا: لا شك عندَنا في كونِهم أفقَه وأعلمَ وأورعَ، لكنْ قد صرَّحوا [هم] أنفسُهم بأنَّ الواجبَ على كلِّ مكلَّفٍ أنْ يعملَ بالكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ، والقياسِ، على موجبِ فهمِهِ واجتهادِهِ، فمَنْ لمْ يبلغْ رتبةَ الاجتهادِ، أو بلَغَ ولم يَبْلُغْ رتبةَ الكمالِ فيهِ، أو حصَّل ذلكَ الحالَ، ولكنِ اشتبهَتْ عليهِ المسألةُ، ولم يظفرْ بدليلٍ، عملَ بمقتضَىٰ الدليلِ على قدرِ فهمِهِ، ولا يجوزُ له تقليدُ غيرِهِ إلاَّ فيما [٣٠٧] عَجَزَ عَنْ فقهِ الدليلِ فيهِ، واضطَرَّ إلى التقليدِ اضطراراً.

٣٤ - ألا ترىٰ أَنَّ أبا حنيفةَ مع كونِهِ أفقَهَ وأورَعَ مِنْ غَيرِهِ عندَ أَبي يوسفَ ومحمدٍ وزُفرَ وابنِ المباركِ ووكيع وأمثالِهم، كثيراً ما خالفوهُ في مواضعَ، وعملُوا بما ظهرَ عندَهم من الأدلة.

ألا ترىٰ إلى قولِ أبي يوسفَ: اللَّهُمَّ إنَّكَ تعلم أني لم أَجُرْ في حكمٍ حكمتُ فيهِ بَيْنَ اثنينِ مِنْ عِبادِكَ تعمُّداً، ولقد اجتهدْتُ في الحكمِ بما وافَقَ كتابَكَ وسنةَ نبيِّكَ ﷺ، وكلَّما أشكلَ الأمرُ عَليَّ جعلتُ أبا حنيفةَ بيني وبينَكَ، وكانَ عندِي مَنْ يعرفُ أمرَكَ، ولا يخرجُ عَنِ الحَقِّ وهو يعرفُهُ.

٣٥ - وقدْ صحَّ عَنْ عصام بن يوسفَ أنَّهُ معَ كونِهِ مِنْ أصحابِ أَبِي حَنيفة المتمسّكين بمذهبه، والقائمين بنصرتِهِ، كانَ يرفعُ يديهِ عِنْدَ الرُّكوعِ والرفْعِ

منهُ أخذاً بحديثِ ابنِ عُمرَ في «الصحيحين»[1] .

٣٦ ـ وكانَ أبو بكرٍ القفَّالَ ـ مِنْ أَكابرِ الشافعيةِ ـ يقولُ للسائلِ في مسألةٍ: تسألُ عن مذهبِ الشافعيِّ أمْ ما عِندي؟

٣٧ ـ ومِنْ هذا القبيلِ ما ذَكَرَهُ صاحبُ «الهداية» في كتاب «التجنيس» أنَّ الواجبَ عندي أَنْ يُفتَىٰ بقولِ أَبي حنيفةَ على كلِّ حالٍ ، مع أنَّهُ صرَّحَ بأنَّ الفتوىٰ على قولِ أَبي يوسفَ ومحمدٍ [٣٠٨] أو غيرِهما ، وتركَ قولَ أَبي حنيفة في مواضع ، وكذلكَ قاضي خان فعلَ مثلَ ذلك ، وفي التفصيلِ طُولٌ .

٣٨ ـ وبالجملةِ فَقَصْرُهمْ الفتوىٰ على قول أبي حنيفةَ رحمه الله بالنظرِ إلى المقلِّدِ الذي يعجزُ عن فقهِ الدليلِ ، ويكونُ أبو حنيفةَ عندَهُ أعلمَ وأورعَ ، **وما وقعَ لهم مِنْ إفتائِهم بقولِ غيرِهِ فَلرجحانِهِ عندَهم بالنظر إلى الدَّليل .**

● **[فهم الآيات والأحاديث فهماً صحيحاً متيسر]:**

٣٩ ـ وكيفَ يدَّعي من له أدنىٰ مُسْكةٍ وأقلُّ إنصافٍ أنَّ المكلَّفَ إذا لم يكنْ مجتهداً ليس أهلاً لأنْ يفهمَ الحديث ويعملَ بِهِ ، مثلَ قولِهِ عليهِ الصلاة والسلام مثلاً: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذَا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[2] وحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ: «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الذَّهبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفضَّةِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ ، التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، والمِلْحِ بالمِلْحِ ، إلاَّ سواءً بسواءٍ ، عيناً بعينٍ ، فمنْ زادَ أَوِ ازدادَ فقدْ أَرْبَىٰ»[3] ، وأمثالِهما ؟

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧) ، ومسلم رقم (٣٩٠) .

(٢) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٣) مسلم (١٥٨٧)

ويقول هذا المدَّعي: لا يعرِفُ هذين الحديثينِ وأَمثالَهُما ، ولا يفهمُ المرادَ منهما إلا الفقيهُ المجتهدُ ، **ثمَ يدّعِي** أَنَّ غيرَ المجتهدِ يعرفُ ويفهمُ المرادَ مِنْ قَوْلِ الفقيهِ المجتهدِ ، مثلَ قولِ محمّدٍ رحمه الله [٣٠٩] في «الزياداتِ»: رجلٌ **أَوْصَىٰ لرجلٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ بَنيهِ إلاّ ثُلثَ مَا بَقِيَ من الثلثِ بعدَ النصيبِ أَوْ بعدَ الوصيةِ ، أَوْ قالَ: إلاّ ثُلثَ ما بقيَ مِنَ الثُلثِ ، ولم يَزِدْ عليهِ شيئاً ، ثُمَّ ماتَ ، وتركَ ثلاثةَ بنينَ ، فحقُّ الورثةِ مالٌ وتسعُ مالٍ ناقص بشيءٍ وثلثِ شيءٍ**» ، وغيرُ ذلكَ ممَّا لا يُعدُّ ولا يُحصىٰ.

فكيفَ يُمْكِنُ لعاقلٍ أَنْ يُلزِمَ المكلّفَ القادرَ على الفهم أَنْ يعرفَ ويفهمَ المرادَ مِنْ قولِ الفقيهِ ، ويوجِبُ عليهِ العملَ بِهِ مع ما فيهِ مِنْ أَمثالِ هذه الصعوباتِ ، ولا يجيزُ لهُ أَنْ يفهمَ الآيةَ القرآنيةَ ، والأحايثَ النبويةَ فهْماً صحيحاً ويعملَ بها ، مع أَنَّ ذلكَ مخالفٌ لإجماعِ الأمَّةِ كلِّهم ، مناقضٌ لصريحِ كلامِهم؟!

● **[على العالم أن يبحث عن دليل إمامه]:**

فقد صحَّ عنْ أَبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ وزُفرَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرهم ، وثَبَتَ عنهم ثبوتاً لا مردَّ له ، ولا شكَّ فيه ، **أنهم نَهَوْا عَنِ التَقليدِ** من **غيرِ ضرورةٍ** ، **وأَجْمَعُوا على أَنَّـهُ لا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يُفتيَ بقولٍ واحدٍ منهم حتىٰ يعلَمَ مِنْ أَيْنَ قاله**.

وصحَّ عَنْ عِصامِ بنِ يوسفَ قال: كُنْتُ في مأتَمٍ قدِ اجتمعَ فيهِ أربعةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنيفةَ: زُفرُ وأبو يوسفَ وعافيةُ وآخَرُ ، **فأَجْمَعوا على أَنَّهُ لا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يُفْتِيَ بقولنا** [٣١٠] **حتىٰ يعلمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنا**[1].

---

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمةِ الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ص ٢٦٧.

قال الذهبي: عصامٌ هذا صاحبُ حديثٍ ثَبْتٌ فيهِ. وذكره ابن حِبّان في «الثِّقاتِ».

وقالَ إبراهيمُ بنُ يوسف: عن أَبي يوسف، عن أبي حنيفة: **لا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يفتيَ بقولِنا ما لم يعرف مِنْ أَينَ قُلنا.**

وإبراهيم بنُ يوسفَ هذا: رَوَىٰ عَنْهُ النسائيُّ وقال: ثقةٌ، وذكرهُ ابن حِبّان في «الثقات».

وقالَ الشيخُ قاسم الجمالي في ترجمتِهِ: هذه الرواية هي التي حملتني على شرحِي للقُدوري الذي ذكرْتُ فيهِ مِنْ أَيْنَ أخذوا علمَهم.

وأخرجَ الحافظُ أبو نُعيمٍ الأصبهاني في كتابِ «حليةِ الأَولياءِ»[1] عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن: إنا كنَّا لا نعرفُ إلاَّ القليلَ، فلمَّا قدِمنا عليكم سمعناكم تقولون: لا تقلِّدُوا، واطْلُبوا الحقَّ والحِجَاجَ.

وقال عزَّ الدين بنُ عبدِ السلام: إذا صحَّ عن بعضِ الصحابةِ مذهبٌ في حُكْمٍ منَ الأحكامِ، لم تَجُزْ مخالفتُهُ إلاّ بدليلٍ أوضَحَ من دليلِهِ.

٤٠ ـ وذكرَ الفقيهُ أبو الليث في كتابِ «البستان»[2]: لا ينبغي لأحدٍ أَنْ يُفْتِيَ إِلاّ أَنْ يَعْرِفَ أقاويلَ العلماءِ، ويعلمَ من أينَ قالوا، ويعلمَ معاملاتِ النّاسِ، فإنْ عرفَ أقاويلَ العلماءِ، ولم يعرفْ حجَّةَ كلِّ واحدٍ مِنْهُمْ على مذهبه، فإنْ سُئِلَ عَنْ مسأَلَةٍ يعلمُ أَنَّ العلماءَ الذين [٣١١] أخذ هو مذاهِبَهم وانتحَلَها قدْ اتفقُوا على الحُكْمِ فيها فلا بأسَ عليهِ أَنْ يقولَ فيما اتَّفقُوا على جوازِهِ: هذا جائزٌ، وفيما اتفقُوا على عدمِ جوازِهِ: هذا لا يجوزُ، ولكنْ يكونُ قولهُ:

---

(١) حلية الأولياء: (٩/ ٧٥).

(٢) بستان العارفين: ص (٥).

على سبيلِ **الحكايةِ** عنهم ، ناسباً ذلكَ الحُكْمَ إِلَيْهِمْ .

وإذا كانُوا قدِ اختلفوا في حكمِ المسألةِ ، فلا بأسَ أَنْ يقولَ : هذا جائزٌ في قولِ فلانٍ ، ولا يجوزُ في قولِ فلانٍ ، ولا يجوزُ لهُ أَنْ يَختارَ قولَ بعضِهم فيجيبَ بِهِ **إلاَّ إذا عَرف حجتَه** .

● **[يجوز العمل بالآية والحديث وإن لم تعرف العلّة أو الحكمة]** :

٤١ ـ وقالَ في «الروضةِ» وغيرِها : الحادثةُ الواقعةُ ، أَوِ الحكمُ الواقعُ ، أَو الفريضةُ المفروضةُ ، إذا كانَ لها ذكرٌ في كتابِ اللهِ تعالى ، ولم يعرف العبادُ معنىٰ الآيةِ ـ يعني العلَّةَ والحكمةَ التي مِنْ أَجلها شرعَ اللهُ الحكمَ بالآيةِ ـ يجوزُ أنْ يُعْمَلَ بالآيةِ ، وإِنْ لم يُعرف معنَاها ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فإنهُ يقلِّدُ الآيَةَ ، ولا يشتغلُ بالمعنىٰ أنَّ الله لِمَ أوْجبَ الصَّلاة؟ ولِمَ أحلَّ البيعَ وحرَّمَ الرِبا؟

٤٢ ـ وأجمعوا على أنَّ تقليدَ قولِهِ عليهِ الصلاة والسلام جائزٌ ، مثلَ قولِهِ عليهِ الصلاة والسلام «الفِطْرُ ركعتان»[1] وقوله : «في خَمْسٍ من الإبلِ السائمةِ شاةٌ ، وفي أربعينَ مِنَ الشياهِ شاةٌ»[2] ، وإنْ [٣١٢] لم يعرف معنَاها و لماذا أُمِرَ بها على هذا المِثال .

● **[تقليد التابعي لا يجوز ما لم تعرف حجته]** :

٤٣ ـ وأجمعُوا على أنَّ تقليدَ قولِ التابعين وسائرِ النَّاسِ لا يجوزُ ما لم

(١) رواه النسائي (١٥٦٦) وابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤) وقد تصحف قوله (الفطر) في الأصل إلى الفجر.ح

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (١٤٥٤).

يُعْرَفْ معناهُ ولماذا قاله ، ولا ينبغي أَنْ يقولَ: قالَ فلانٌ مِنَ التَّابعين أو الفقهاءِ كذا، فأنا أعملُ بهِ؛ **إلاّ إذا عَرَفَ حجَّتهُ التي من أجلِها قال هذا القول.**

● **[تقليد الصحابي جائز وإن لم نعرف دليله]:**

٤٤ ـ واختلفُوا في تقليدِ قولِ الصحابي ، فقالَ علماءُ الحنفيةِ في ظاهرِ الأصولِ: **إنَّ أقاويلَ جميعِ الصحابةِ تُقبلُ ويُعْمَلُ بِها متىٰ نُقِلَتْ إلينا بطريقٍ صحيح ، وإنْ لم نَعْرِفْ لماذا قَالُوها**. حتىٰ رُويَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ قيل لهُ: «إذا قُلْتَ قولاً وكتابُ اللهِ يخالفُ قولكَ!

قال: أتركُ قولي لكتابِ اللهِ تعالى.

فقيلَ له: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفُ قولَكَ!

قال: أتركُ قولي بِخَبَرِ الرسولِ ﷺ.

فقيل لهُ: إذا كان قولُ الصحابيِّ يخالِفُ قَولكَ! .

قال: أتركُ قولي بِقولِ الصحابي.

قيلَ لهُ: إذا كانَ قولُ التَّابعيِّ يخالفُ قولكَ!

قالَ: إذا كانَ التابعيُّ رجلاً فأنا رجلٌ». ا هـ.

● **[الاجتهادُ في كلّ عصرٍ فرضُ كفايةٍ]:**

٤٥ ـ **فإن قيل**: هذا البيانُ الذي ذكرتَهُ ينافي ما صرَّحَ بهِ غيرُ واحدٍ منْ أَنَّ عصرَ الاجتهادِ قدْ مَضَىٰ ، وانقرضَ **أَهْلُهُ منذُ** زمانٍ طويلٍ ، وأنَّ دليلَ المقلِّدِ هو قولُ المجتهدِ ، ويجبُ الصلابةُ في المذهبِ ، والمنتقلُ مِنْ مذهبِهِ باجتهادٍ وبرهانٍ آثمٌ ، ويُعزَّرُ ، [٣١٣] فبدونِهما بالطريق الأولىٰ.

قال صاحبُ «الخلاصةِ» من الحنفيةِ: إنَّ القاضيَ إذا قاسَ مسألةً على أُخرىٰ وحَكَمَ ، فظهرَتْ روايةٌ أَنَّ الحقَّ بخلافِهِ ، فالخصومةُ للمدَّعى عليهِ

يومَ القيامة على القاضي وعلى المدَّعي ، لأنَّ القاضيَ آثمٌ بالاجتهادِ؛ لأنَّهُ ليس مِنْ أهلِ الاجتهادِ في زمانِنا ، والمدَّعي آثمٌ بأخذ المالِ .

وقال الغزالي مِنَ الشافعية في «إحياء علوم الدين»[1] ، «ومن ليسَ له رتبةُ الاجتهادِ، وهو حُكْمُ أهلِ العصرِ، إنَّما يُفتي فيما يُسألُ عَنْه ناقلاً عَنْ صاحبِ مذهبِهِ ، فَلَو ظَهر لهُ ضعفُ مذهبِهِ لم يجز لهُ أَنْ يَتركهُ ، وليسَ لهُ الفتوىٰ بِغَيرِه ، وما يشكِلُ عليه يلزمُهُ أَن يقولَ : لعلَّ عندَ صاحبِ مذهبي جواباً غير هذا ، فإنِّي لستُ مشتغلاً بالاجتهادِ في أصلِ الشرعِ»[2] .

وقال أبو العباسِ القرطبي مِنَ المالكيةِ في «المفهم شرحِ تلخيص صحيح مسلم»[3] .

«المجتهدُ ضربانِ :

أحدُهما : المجتهدُ المطلقُ، وهو المستقلُّ باستنباطِ الأحكامِ مِنْ أَدِلَّتِها، فهذا لا شكَّ في أنَّهُ إذا اجتهدَ مأجورٌ، ولكن يعسرُ وجودُه، بل انعدمَ في هذا الزمانِ .

وثانيهما : مجتهدٌ في مذهب إمام ، وهذا حال غالبِ قضاةِ العدلِ في هذا الزمان ، وشرطُ هذا أنْ يَتحقَّقَ أصولَ إمامِهِ وأدلتَهُ ، ويُنَزِّلَ أَحكامَهُ [٣١٤] عليها فيما لم يجدهُ منصوصاً في مذهبِ إمامِهِ .

وأمَّا مَا وجدَهُ منصوصاً ، فإنْ لم يختلفْ قولُ إمامِهِ عَمِلَ عَلَىٰ ذلكَ

---

(١) الإحياء ١/ ٤٣ (ر).

(٢) قال ابن عربي في «فتوحاته» : إن الفقهاء والمحدثين يأخذ المتأخر منهم عمن قبله على غلبة الظن ، إذ كان النقل شهادة ، والتواتر عزيز ، فيأخذون من ذلك بقدر قوة فهمهم فيه ، ولهذا اختلفوا ، وقد يمكن أن يكون لذلك اللفظ في ذلك الأمر نصٌّ آخر يعارضه ، ولم يصل إليهم ، **وما لم يصل إليهم ما تُعُبِّدُوا** به . اهـ انظر عمدة التحقيق للباني ص (٨٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥/ ١٦٨).

النصِّ ، وَقَدْ كُفِيَ مؤونةَ البحثِ ، والأولىٰ بِهِ تَعَرُّفَ وجهِ ذلك .

وأمَّا إنِ اختلفَ قولُ إمامِهِ ، فهناكَ يجبُ عليهِ البحثُ في الأَوْلَىٰ مِنَ القولين على أصولِ إمامِهِ» . ا هـ .

وقدِ اختلفَتْ آراءُ المتأخرين منْ أصحابِ الشافعيِّ ، في أنَّ الغَزَاليَّ وشيخَهُ أَبا المَعالي الجويني والرُّوياني مِنْ أَصحابِ الوجُوهِ في المذهبِ أم لا؟ مع قولِ الروياني : «لو ضاعتْ نصوصُ الشافعيِّ لأمليتُها مِنْ صَدري» .

ولَمَّا ادَّعَىٰ السيوطيُّ الاجتهادَ على رأس المئة العاشرةِ، قامَ معاصروه، ورمَوْهُ عن قَوسٍ واحدِةٍ، وأنكرُوا عليهِ دعوَاهُ، وكَتَبوا إليهِ مسائلَ أطلقَ الأصحابُ فيها وجهين، وطلبُوا منهُ الترجيحَ على قواعدِ الاجتهادِ، فردَّ السؤالَ مِنْ غَيرِ جوابٍ، واعتذرَ بأنَّ لهُ شُغلاً يمنعُهُ عَنِ النَّظرِ في ذلك. فإذا ظهرَ نزولُ حالِ أولئكَ وتقصيرُهم عَنْ هذا القدرِ؛ فكيفَ مَنْ دونهم بأكثرَ مِنْ ذلك؟!

قلنا : الأدلةُ الدالةُ على وجوبِ التمسّكِ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياس **عامةٌ موجِبةٌ لما تفيدُه مِنَ الحكم** [٣١٥] ، مِنْ غيرِ تَخصيصٍ بشخصٍ دونَ شَخصٍ ، وعصرٍ دونَ عصر ، ولا يجوزُ العدولُ عَنْ مقتضاها إلا لضرورةِ العجزِ مقدَّراً ذلكَ بِقَدْرِ الضرورةِ .

ولذلكَ صرَّحَ غيرُ واحِدٍ منَ العُلماءِ أَنَّ الاجتهادَ فَرْضٌ دائمٌ ، وحقٌّ قائمٌ إلى قيامِ الساعةِ ؛ وانقراضُ هذهِ النشأةِ ، ودعوَىٰ انقراضِ عصرِ الاجتهادِ وانقضاءِ أَهْلِهِ دعوَى لا دليلَ عَليها لا مِنَ الكتابِ وَلا مِنَ السُّنَةِ ولا إجماعٍ ولا قِياسٍ ، **فهي دعوىٰ باطلةٌ عاطلةٌ** .

قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني رحمَهُ اللهُ في كتاب «المِلَلِ

والنحل»[1] : «النصوصُ متناهيةٌ ، والوقائعُ غيرُ متناهيةٍ ، ومَا لا يتناهَىٰ لا يضبطُهُ ما يتناهَىٰ ، فالاجتهادُ والقياسُ واجبَا الاعتبار ، حتىٰ يكونَ بعدَ كلِّ حادثةٍ اجتهادٌ» اهـ.

وكلامُ الغزاليِّ إنَّما كانَ منهُ على طريقِ الإلزامِ على معاصريهِ في خوضهم المناظراتِ[2] طلباً للمالِ والجاهِ. وقد صرَّحَ صاحبةُ الفقيهُ أحمد بن علي بن بَرهان بأنَّ القاضي لا يلزمُهُ التقيدُّ بمذهبٍ ، ورجَّحَهُ النوويُّ.

وكلامُ القرطبيِّ في المجتهدِ المطلقِ الذي يُنْشِيءُ مذهباً خارجاً عنْ جميعِ مذاهب مَنْ تقدَّمَهُ مِنَ المجتهدين في الأصُولِ والفروعِ ، وذلكَ متعذِّرٌ بلا شُبهةٍ على ما يأتي. وكلامُ [٣١٦] «الخلاصةِ» محمولٌ عليهِ.

٤٦ ـ ولا يدُلُّ كلامُهم قطُّ على امتناعِ وجودِ المجتهدِ المطلقِ في ذاتِه ، بل على عدمِ وجدانِهِ في تلكَ الأزمنةِ ، وهو مبنيٌّ على الاستقراءِ الناقصِ ، وما يدريهم بأحوالِ البلدانِ النائيةِ والأزمانِ الآتيةِ ؟! ولعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذلكَ أمراً.

ولا يلزمُ مِنْ عدمِ كونِ الغزاليِّ والجوينيِّ والرويانيِّ والسيوطيِّ مجتهدين ، أنْ لا يكونَ مجتهدٌ غيرَهم ، لو سُلِّمَ أنَّهُمْ لم يبلُغُوا رتبةَ الاجتهاد.

٤٧ ـ وَقَدْ قَال ابنُ الرِّفعةِ: «لا يختلفُ اثنانِ في أنَّ ابنَ عبدِ السلامِ وابنَ دقيق العيد بلغا رتبةَ الاجتهاد» اهـ. وابنُ عبدِ السلامِ مِنْ رجالِ المئة السابعة ، وابن دقيق العيد ماتَ سنةَ اثنينِ وسبعمئة ، والكمالُ ابنُ الهمامِ ليسَ شأوُهُ دونَ شأوِهما.

---

(١) الملل والنحل ص (٢٠٠) (ر).

(٢) في الأصل (على المناظرات).

٤٨ ـ وقالَ العزُّ: «قدِ اختلَفُوا متىٰ انسَدَّ بابُ الاجتهادِ على أقوالٍ ـ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ ـ قيلَ: بعد مئتينِ مِنَ الهجرةِ، وقيلَ: بعدَ الشافعيِّ، وقيل: بعدَ الأوزْاعِيِّ وسفيان، وعندَ هؤلاءِ أنَّ الأرضَ قد خلَتْ من قائمٍ بحجةٍ للهِ ينظرُ في الكتاب والسُّنَّةِ، ويأخذُ الأحكامَ، وأنْ لا يُفْتيَ أحدٌ بما فيهما إلاّ بعدَ عرضِهِ على قولِ مقلِّدِهِ، فإنْ وافقَهُ حَكَمَ وأفتىٰ، وإلاَّ ردَّه.

وهذهِ أقوالٌ فاسدةٌ، فإنَّهُ إنْ وقعتْ [٣١٧] حادثةٌ غيرُ منصوصةٍ، أَوْ فيها خلافٌ بين السلَفِ، فلا بُـدَّ فيها مِنَ الاجتهادِ من كتابٍ أَوْ سنةٍ، وما يقولُ سوىٰ هذا إلا صاحبُ هَذيانٍ» اهـ.

٤٩ ـ وكيفَ يسوغُ لأحدٍ شمَّ رائحةَ الفهمِ، وأُوتيَ قِسطاً ولو قليلاً مِنَ العِلم، أَنْ يقولَ بإقفالِ بابِ الاجتهادِ، وانقراضِ عَصره، وهو فضلُ اللهِ يؤتيهِ مَنْ يشَاءُ من عبادهِ في أيِّ عصرٍ كان. وقد قرَّرَ أئمةُ الدِّينِ سلفاً وخلفاً أَنَّ **الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ.**

وقرَّرُوا أَيضاً أَنَّ **الأحكامَ بعدَ وفاتِهِ ﷺ صارَتْ محكمةً**، لا تَقبلُ النسخَ بحالٍ من الأحوالِ.

وقرروا أيضاً أنَّ الإجماعَ الذي يكونُ حجَّةً هو إجماعُ مجتهدي الأُمَّةِ في عصرٍ على حكم شرعيٍّ.

وحيئنذٍ فما هو الدليلُ الذي ينسخُ فَرضيةَ الاجتهاد بعد تقريرها في كلِّ عصرٍ؟!

إنْ كانَ الدليلُ مِنَ الكتابِ **أَو السُنَّةِ** فهما لا يكونانِ إلاّ بطريقِ الوحي، ولا وحيَ بعدَ وفاتِهِ ﷺ حتى يجيءَ الناسخُ مِنْهُما.

وإِنْ كانَ الدليلُ هو **الإجماعُ** على إقفالِ بابِهِ وانقراضِ أربابِهِ، فمعَ القولِ

بذلكَ ـ على زعمِ القائلِ بهِ ـ كيفَ يتحقَّقُ إجماعُ مجتهدي الأمَّةِ الذي هو حجةٌ؟ والمفروضُ [٣١٨] في زعمهِ انقراضُهم، وإجماعُ غيرهم ليس بحجةٍ، على أنَّ الإجماعَ الذي هو حجةٌ لا ينسَخُ غيره، ولا ينسخهُ غيرُه على ما هو الحق ، وإنّما إذا أجمَعَ المجتهدونَ على نسخِ حكمٍ كانَ ذلكَ منهم إجماعاً على وجودِ الناسخِ مِنَ الكتابِ أَوْ السُّنَّةِ ، وإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْه.

٥٠ ـ والفرضُ أنَّـهُ لا دليلَ مِنَ الكتابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ على انقراضِ الاجتهادِ ، بل الدليلُ منهما ومِنَ الإجماعِ على أنَّهُ فرضُ كِفايَةٍ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ الساعَةُ.

ولو خلا عصرٌ من وجودِ مجتهدٍ أَثِمَ أَهْلُهُ جميعاً.

وإِنْ كانَ الدليلُ هُوَ **القياسُ** ، **فحجيةُ القياسِ** تَتَوقَّفُ على أَنْ يكونَ لَهُ أَصْلٌ يُقاسُ عليهِ ، يكونُ منصوصاً عليهِ في الكتابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ مجمعاً عليه.

وقدْ علمتَ أنَّـهُ لا يُوجدُ كتابٌ ولا سُنَّـةٌ ولا إجماعٌ يدلُّ واحدٌ منها على نسخِ فرضيةِ الاجتهادِ ، لا بمنطوقِه ، ولا بعلّتِه ، حتىٰ يُمكنَ القياسُ ، على **أنَّ القياسَ في ذاتِهِ لا يَصِحُّ ولا يقومُ حجةً في مقابلةِ النصِّ أو الإجماعِ ، فضلاً عَنْ أَنْ يكونَ ناسِخاً لشيءٍ مِنْهما.**

٥١ ـ وقد تعقَّبَ الشيخُ محمدُ سَرِي الدِّين في رسالتِهِ في التقليدِ كلامَ العزِّ فقال: «هذا كلامٌ لا يُلْتَفَتُ إِليهِ ، ولا يجوزُ أَنْ يُعوَّلَ عَليه ، وَلَوْ فُتِحَ هذا البابُ [٣١٩] لَتَرتَّبَ عَليهِ ما تَرَتَّبَ ، فقدِ استولَىٰ على النَّاسِ ما استولَىٰ مِنَ الجهلِ المركَّبِ ، فيدَّعِي كلُّ غَبيٍّ جهولٍ رتبةَ الاجتهادِ ، ويأخذُ كلُّ أحدٍ في الحوادثِ بحكمٍ يزعُمُ أَنَّهُ حكمُ اللهِ فيها ، ويختلُّ نظامُ الشريعةِ ، وينشأُ منهُ مذاهبُ لا تكادُ تَتَناهىٰ ، وتشتعلُ نارُ الفتنِ ، ويفعلُ الحكَّامُ ما شاؤُوا ، تمسُّكاً برأيِ واحدٍ مِنْ أولئكَ الجهلةِ نعوذُ باللهِ مِنْ ذلكَ» اهـ ، قالَ الفتالي

على «الدر المختار»: وهو في غايةِ الحُسْنِ.

٥٢ ـ ووفَّقَ ابنُ عابدين بينَ ما قالَهُ العزُّ وبينَ ما قالهُ سريُّ الدينِ فقال في بعضِ رسائلِهِ: وأقولُ: ما قالَهُ العزُّ محمولٌ على جوازِ وجودِ المجتهدِ في ذاتِه، وما قَالَهُ سريُّ الدينِ محمولٌ على وجودِ مجتهدٍ يُحدِثُ مذهباً غيرَ مذاهبِ المتقدّمين، وأَنَّهُ إذا أَحدثَ مَذهباً غَيْرَ موافقٍ لمذهبِ واحدٍ منهم يجبُ القطعُ بِبطلانِهِ، كما يشعرُ بذلكَ تعليلُ كلٍّ منهم، ويصرِّحُ بما ذكرنا ما ذكَرُوهُ في اتباعِ المجتهدين الذين ألحقُوا بهم. قالَ ابنُ المنيرِ: «والمختارُ أنهم مجتهدون ملتزِمُون أنَّهم لا يُحدِثُون مذهباً».

أمَّا كَوْنُهم (**مجتهدين**)؛ فلأنَّ أوصافَ الاجتهادِ قائمةٌ بِهِمْ، وأمَّا كونُهم (**مُلتزمين أَنْ لا يحدِثُوا مذهباً**) فلأَنَّ إحداث مذهب زائدٍ بحيثُ تكونُ [٣٢٠] لِفروعِهِ أصولٌ وقواعدُ مباينةٌ لسائرِ قَواعدِ المتقدمينَ متعذِّرُ الوجودِ، لاستيعابِ المتقدمينَ سائرَ الأساليب.

نعم لا يمتنعُ عليهِم تقليدُ إمامٍ في قاعدة، فإذا ظهرَ لهُ صحةُ مذهب غيرِ إمامِهِ في واقعةٍ لم يجُز لهُ أَنْ يُقلِّدَ إمامَهُ، لكنَّ وقوعَ ذلكَ مستبعَدٌ لكمالِ نظر مَنْ قَبْلَهُ» ا هـ.

٥٣ ـ وقالَ الطحطاويُّ بعد نقلِه كلامَ ابنِ المنير: «ويَدُلُّ لهُ ما نقلَهُ في «الدر المختار» عنِ «الأشباه» من أَنَّ عِلْمَ الفقهِ نضَجَ واحترقَ؛ لأنَّ حوادثَ الخلائِق على اختلافِ مواقِعِها وشتاتِها مرقومةٌ بعينِها، أو بما يَدلُّ عليها، بلْ قد تكلَّمَ الفقهاءُ على أمورٍ لا تقعُ أصلاً، أو تَقَعُ نادراً، وأمَّا ما لم يكن منصوصاً فنادرٌ، وقد يكونُ منصوصاً، غيرَ أنَّ النَّاظِرَ يقصِّرُ عنِ البحثِ عَنْ محلِّهِ، أو عمَّا يفيدُهُ مما هو منصوصٌ بمفهومٍ أو منطوقٍ» ا هـ.

قال ابنُ عابدين عليهِ في هذا الموضعِ[1]: «ويقالُ: المرادُ **بالفقهِ** ما يشملُ مذهبَنا وغيرَه، فإنَّهُ بهذا المعنىٰ لا يقبَلُ الزيادةَ أَصلاً، فإنَّهُ لا يجوزُ إحداثُ قولٍ خارجٍ عن المذاهب الأربعة» اهـ.

لكنَّ تخصيصَهُ المذاهبَ الأربعةَ يخالفُ ما تقدَّمَ نقلُهُ عنهُ في بعضِ رسائلِهِ. وما قالَهُ الكمالُ بنُ الهمامِ في «التحرير» «وفتح القدير» [٣٢١] وغيرُه في غيرِهما: من أنّ مذهبَ المجتهدينَ على العمومِ سواءٌ، وأنَّ الموجبَ لمنعِ إحداثِ قولٍ زائدٍ، كونُ ذلكَ القولِ المحدَثِ خارقاً لإجماعِ المجتهدين قبله، **والإجماعُ لا يختصُّ بأئمةِ المذاهبِ الأربعةِ، كما لا يخفىٰ**، وسيأتي لهذا بقيَّـةٌ[2].

٥٤ ـ ولا ينافي ما قالهُ ابنُ المنيرِ ونقلهُ الطحطاويُّ عن «الدرِّ المختارِ» ما قالَهُ الشهرستانيُّ[3]: «مِنْ أنّ النصوصَ متناهيةٌ، والوقائعَ لا تتناهىٰ، إلى آخرِ ما تقدم» لأنّ كلامَ ابنِ المنيرِ وما نقلهُ الطحطاوي محمولانِ على القواعِدِ والأصولِ وعلَلِ الأحكامِ التي دوَّنها الفقهاءُ، فإنها لا تقبلُ المزيدَ، ويرشدكَ إلى هذا قولُ ابنِ المنير: «فلأن إحداث مذهبٍ زائدٍ بحيث **تكونُ** لفروعِهِ أصولٌ وقواعدُ مباينةٌ لسائرِ قواعدِ المتقدمين؛ متعذرُ الوجودِ..» إلىٰ آخرِ ما سبق.

وما قاله الشهرستانيُّ محمولٌ على أحكامِ الوقائعِ الجزئيةِ المتجدِدَةِ بتجددِ الأشخاصِ والأحوالِ والأزمانِ وهي لا تتناهىٰ، يُرشِدُكَ إِلَىٰ هذا قولُه: «النصوصُ متناهيةٌ، والوقائعُ لا تتناهى..» إلى آخرِ ما تقدَّمَ عنه.

---

(١) رد المختار: ١/ ٤٩.

(٢) الفقرة (٥٨ ـ ٦٢).

(٣) الفقرة (٤٥).

٥٥ ـ وممّا أوضحنا تعلمُ جليّاً **أنْ لا خلافَ بينَ العلماءِ المعوَّلِ عليهم في عدمِ إقفالِ بابِ الاجتهادِ** ، وأنَّ مَنْ قالَ بإقفالِ بابِهِ ، وانقراضِ أربابِهِ ، فإنَّما [٣٢٢] أرادَ ذلكَ بالمعنىٰ المذكورِ مُطلقاً ، وحينئذٍ يكونُ ذلكَ مبنيّاً على قاعدةٍ أصوليةٍ قد اتفقوا عليها ، وهي أنَّ **إحداثَ قولٍ خارجٍ عَنْ جميعِ مذاهبِ جميعِ المجتهدين المتقدِّمين على المحدِثِ لهذا القولِ** ، بحيث يكونُ **ذلك القولُ المحدَثُ خارِقاً لإجماعِ مَنْ قَبْلَهُ**: لا يُقبل ، **بل يُقطعُ ببطلانِهِ**؛ لأنّ خَرقَ الإجماعِ لا يجوزُ ، **بل يحرُمُ** ، لأنّه حجةٌ قاطعةٌ يجبُ عليهِ العملُ بها ، ويحرمُ عليهِ مخالفَتُها؛ لأنَّهُ أحدُ الأدلةِ الأربعةِ التي يجبُ على كلِّ مجتهدٍ أنْ يعملَ بها في أحكامِ الشريعةِ .

٥٦ ـ وأرادَ هذا الفريقُ أيضاً **أنَّهُ لا يجوزُ** لمن لم يبلغوا مرتبةَ **الاجتهادِ في كُلِّ المسائلِ** ، أو في بعضِها ، ممّنْ استولىٰ عليهم الجهلُ المركّبُ ، أن يجتهدوا ويقولوا على الله الكذبَ ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، هذا لا يمنعُ من وجودِ المجتهدِ في ذاتِهِ في جميعِ مسائلِ الفقهِ ، أو في بعضِها؛ **لأنَّ الحقَّ أنَّ الاجتهادَ يتجزَّأُ** ، ومن قال بعدمِ إقفالِ بابِهِ ، وعدمِ انقراضِ أربابِهِ ، إنّما أرادَ ذلكَ بالنظرِ إلى ذاتِ الاجتهادِ في كلِّ المسائلِ أو بعضها .

● **[معنى قولهم: دليل المقلد قول المجتهد]**:

٥٧ ـ وأمّا قولُهم: «**دليلُ المقلِّدِ قولُ المجتهدِ**» [٣٢٣] فمعناهُ: أنَّ العاجزَ عَنْ فِقْهِ الدليلِ الشرعيِّ ، المُضطرَّ إلى التقليدِ ، ليسَ عندهُ **دليلٌ** يرجِّحُ الفعلَ على التركِ ، أو العكسَ ، سوىٰ قولِ المجتهدِ الذي يُقلِّدُهُ ، وينتحلُ رأيَهُ . وليسَ معناهُ أنَّ غيرَ المجتهد يجبُ عليهِ تقليدُ غيرِهِ ، وأنّه لا يجوزُ لهُ التمسُّكُ بالأدلّةِ إذا كان قادراً على أَخْذِ الحُكْمِ منها ، كما أنّـهُ ليسَ معناهُ أنَّ

قولَ المجتهدِ أحدُ الأدلةِ الشرعيةِ؛ لأنَّهُمْ أَجْمَعُوا على أنَّ الأدلةَ تنحصرُ في الأربعةِ ، وقولُ المجتهدِ ليسَ واحِداً منها .

● [تجزؤ الاجتهاد] :

ومن قولهم: «إنَّ الاجتهادَ يتجزّأ» ـ كما هو الحقُّ ـ تعلمُ أنه ليس من ضرورةٍ أَنْ لا يكونَ مجتهداً مطلقاً أَنْ يكونَ مقلِّداً ، بل قد يكونُ مجتهداً في بعضِ المسائلِ ، على أَنَّهُ لا يلزمُ من أنهُ غيرُ مجتهدٍ أصلاً أن يكونَ مقلِّداً فيما يقدِرُ على فَهْمِهِ من الدليلِ الشرعي .

● [جواز العمل بمذهب مخالف للمذاهب الأربعة] :

٥٨ ـ وأما ما نقلهُ بعضُهم عن كتابِ «تحريرِ» الأصولِ [لابن الهمام] من أنَّه انعقدَ الإجماعُ على عدم العمل بمذهبٍ مخالفٍ للمذاهب الأربعة فهو نقلٌ غيرُ صحيحٍ ، فإنَّ المذكور في «التحرير» هو ما نقلهُ عن كتابِ «البُرهانِ»[1] لأبي المعالي الجويني: أنَّ إجماعَ المحققين على منعِ العوامِ عن تقليدِ أعيانِ الصحابةِ ، بل يلزمُ أنْ يقلّدوا مَنْ بعدَهم الذين سَبروا ووضعوا ودوَّنوا [٣٢٤] .

ثم قال: وعلى هذا فما ذكره بعضُ المتأخرينَ ـ يعني ابن الصلاحِ ـ من منعِ تقليدِ غير الأربعةِ لانضباطِ مذاهبهم ، وتقييدِ مسائلهم ، وتخصيصِ عمومِها ، ولم يُدْرَ مثلُها في غيرِهم لانقراضِ أتباعهم . ا هـ.

قال ابنُ أميرِ حاج في شرحِهِ عليهِ[2]: «وحاصِلُ هذا أنَّهُ امتنعَ تقليدُ غيرِ هؤلاءِ الأربعةِ لتعذرِ نقل حقيقةِ مذهبِهم، وعدم ثبوتِهِ حقَّ الثبوت، لا لأنَّـهُ

---

(١) انظر سلم الوصول على نهاية السول للمؤلف (٤/ ٦٣٠).
(٢) التقرير والتحبير: ٣/ ٣٥٤ (ر).

لا يقلَّدُ، ومِنْ ثَم قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السلام[1]: لا خلافَ بينَ القولينِ في الحقيقةِ، بل إنْ تحقَّقَ ثبوتُ مذهبٍ عن واحدٍ منهم جازَ تقليدهُ وفاقاً ، وإلاّ فلا.

وقال العزُّ أيضاً: **إذا صحَّ عن بعضِ الصحابةِ مذهبٌ في حكمٍ من الأحكامِ لم تجُزْ مخالفتُه إلاّ بدليلٍ أوضحَ من دليلِه» اهـ**[2].

٥٩ ـ فانظر إلى هذا الناقلِ عن «التحرير» كيف افترىٰ عليهِ، ونقل عنه ما ليس فيه، وادّعىٰ انعقادَ الإجماعِ، وحملَه على الإجماع الشرعيِّ ، الذي هو أحدُ الأدلةِ الأربعةِ، ثم نسبهُ إلى ابن الهمامِ؛ وكيفَ يُعقَلُ حصولُ الإجماعِ على ما ذُكِرَ، مع أنَّ الإجماعَ لا يكونُ إلا من المجتهدينَ ، والواجبُ على كلٍّ منهم أن يعملَ بما أدَّىٰ إليهِ اجتهادُهُ، ولو خالفَ مذاهبَ الأئمةِ الأربعةِ.

فكيفَ يُجْمِعُونَ على عدمِ العملِ [٣٢٥] بمذهبٍ مخالفٍ للأربعةِ؟ كيفَ وقد اعترضوا على ما في «البرهانِ» وما ماثلَهُ ، بأنَّ ما ذكرهُ لا يوجِبُ تقليدَ الأربعةِ لا غير؛ **لأنَّ مَنْ عداهم سَبرَ أيضاً ، ووَضَعَ ، ودَوَّنَ كما دَوّنوا ، إن لم يكن أكثر ، فكيفَ لا يجوزُ اتباعُهُمْ إذا نُقلت مذاهِبُهُم بطريقٍ صحيحٍ؟!**

٦٠ ـ والحقُّ أَن هذه النقولَ غيرُ صحيحةٍ ، لما مَرَّ من الأدلةِ وتصريحاتِ الأئمةِ أنفسِهِم ، فكيفَ تصحُّ هذه الدعوىٰ؟! وكيفَ وقع هذا الإجماعُ الذي ادَّعاهُ الناقلُ؟! بل الإجماعُ انعقدَ على خلافِهِ من **أنَّ الاجتهادَ فريضةٌ قائمةٌ إلى قيام الساعة**، وأنَّ الواجبَ على كلِّ مجتهدٍ أن يعملَ بما أدَّىٰ إليهِ اجتهادُهُ، وعَلَىٰ من قلَّدهُ أيضاً.

وقد قال ابنُ الهُمامِ نفسُهُ في «فتحِ القدير»: «لا دليلَ على وجوبِ اتباعِ

---

(١) الفتاوى ص (٣٧٤).

(٢) انظر الفقرة: ٤٤.

المجتهدِ المعيَّنِ بإلزام[1] نفسهِ ذلكَ قولاً أو فعلاً ، بل الدليلُ اقتضىٰ العملَ بقولِ مجتهدٍ فيما احتاجَ إليهِ ، لقولهِ تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣]، والسؤالُ إنَّما يتحققُ عندَ الحادثةِ المعينةِ. وحينئذٍ إذا ثبتَ عندَهُ قولُ المجتهدِ وجبَ العملُ بهِ. والغالبُ أنَّ مثلَ هذا ـ يعني منع الانتقالِ ـ إلزاماتٌ منهم، لكفِّ الناسِ عن تتبعِ الرُّخَصِ، وأخذِ العاميِّ في كلِّ مسألةٍ [٣٢٦] بقولِ مجتهدٍ أخفَّ عليه، وإنَّا لا ندري ما يمنعُ هذا من النقلِ أو العقلِ؟ فكونُ الإنسانِ يتتبّعُ ما هوَ أَخفُّ على نفسهِ من قولِ مجتهدٍ مسوَّغٍ لهُ الاجتهادُ ما علمتُ من الشرعِ ذمَّه عليه، وكانَ ﷺ يحبُّ ما خُفِّفَ على أُمَّتِهِ. اهـ.

● **[الإجماع على جواز تقليد أيِّ عالمٍ من غير حَجْر]:**

٦١ ـ وقال القرافي[2]: «**انعقدَ الإجماعُ على أنَّ مَنْ أسلمَ فله أن يقلِّدَ من شاء من العلماء بغيرِ حَجْرٍ.**

وأجمعَ الصحابةُ ـ رضوانُ اللهِ عليهم أجمعين ـ أنَّ من استفتىٰ أبا بكرٍ وعمرَ أو قلَّدَهُما، فله أن يَسْتفتيَ أَبا هُرَيْرَةَ ومعاذَ بنَ جِبلٍ وغيرَهُما، ويعملَ بقولِهم من غيرِ نكيرٍ، فمن ادَّعى رفعَ هذين الإجماعينِ فعليهِ البيانُ والدليلُ. اهـ.

● **[لكل مذهب سوى الأربعة أصحاب انتحلوه وضبطوه]:**

٦٢ ـ وقد ضُبِطَتْ وسُبِرَتْ مذاهبُ جماعةٍ من الأئمَةِ المجتهدين سوىٰ الأربعةِ ، ولكلِّ واحدٍ مِنهم أصحابٌ ينتحلون مذهبهُ ، وأتباعٌ يعملون به.

فالخلفاءُ العباسيون كانوا يعملون بمذهب جدِّهم عبد الله بن عباس رضي اللهُ عَنْهُما من غَيْرِ نكير من العلماءِ ، وقد جمعَ فُتياهُ : حفيدُ المأمونِ أميرُ

---

(١) في الأصل (بالتزام).

(٢) في الأصل : (العراقي). انظر الذخيرة للقرافي : ١/ ١٤١.

المؤمنين أَبو بكرٍ محمدُ بنُ موسىٰ بن يعقوب. قال في «الهداية» و«الكافي» وغيرهما: «والناسُ يعملونَ اليوم بمذهب ابن عباس ـ رضي اللهُ عَنْهُما ـ لأمرِ بنيهِ [٣٢٧] الخلفاءِ، فإنَّهُم كتبوا في مناشيرهم أن يصلُّوا صلاةَ العيدِ بمذهبِ جدِّهم. وأمَّا المذهبُ: فقولُ ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ» اهـ.

ومن المذاهب المضبوطة: مذهبُ سفيانَ الثوري، وكان من أتباعِهِ أبو نصرٍ بشرُ بنُ الحارثِ المعروفِ بالحافي، كما نقله الحافظُ الذهبيُّ.

وفي «الإحياء»[1] للغزالي: «الفقهاءُ الذين هم زعماءُ الفقه وقادةُ الخلق ـ أعني الذين كَثُرَ أتباعُهم في المذاهب ـ خمسةٌ». وعدَّ منهم: **سفيانَ الثوري**.

ومنها: مذهبُ **أبي ثور** إبراهيم بن خالدٍ الكلبي، ومن أتباعِهِ: الحافظُ أبو العباس الحسن بن سفيان النسويُّ، وسيدُ الصوفيةِ الجُنَيدُ بنُ محمدٍ البغداديُّ.

ومنها: مذهب داود بن **علي الظاهري**، ومن أتباعِهِ أبو الحسن رويم بنُ محمدٍ البغداديُّ من طبقةِ الجُنيد، ماتَ الاثنان في سنة ثلاثٍ وثلاثمئة. ولا يزالُ لداود الظاهري أتباعٌ ومذهبٌ مدوَّنٌ إلى يومنا هذا.

ومنها: مذهبُ **محمدِ** بن جرير **الطبريِّ المفسرِ المؤرخ**، ومن أتباعِهِ: أبو الفرج معافىٰ بنُ زكريا النهروانيُّ، ماتَ سنةَ تسعينَ وثلاثمئة.

ومنها: مذهبُ **أبي** بكر **محمد** بن **خزيمةَ النيسابوري**. ومن أتباعِهِ: أبو محمد دَعْلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعْلَج السَّجزي العدل، مات سنة إحدى وخمسينَ وثلاثمئة. ولغيرهم من [٣٢٨] **العلماءِ** مذاهبُ مستقلةٌ اختاروها وعملوا بها.

---

(١) الإحياء: ١/ ٣٥.

● [معنىٰ الصلابة في المذهب]:

٦٣ ـ ومعنىٰ وجوب الصلابةِ في المذهبِ[١] هو وجوبُ الثباتِ على الطريقةِ الثابتةِ عن النبي ﷺ والصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهُمْ من أئمةِ الدِّين ، والسَّلفِ الصالحين ، من أتباعِ الكتابِ والسُّنّةِ والإجماعِ والقياس في موضعه على ما بيّناه من قبلُ[٢]، لا التزامُ مذهبِ فقيهٍ واحدٍ ، والتقيُّدُ بهِ والتعصبُ له ، من غيرِ قيامِ دليلٍ يوجِبُ ذلكَ .

● [التعصب لواحد من الأئمة جهل وضلال]:

٦٤ ـ ومَنْ يتعصب لواحدٍ من الأئمةِ دونَ الباقي ؛ ويرىٰ أنّ قولَهُ هو الصوابُ ، ويجبُ اتباعُهُ ، وردُّ قولِ غيرِهِ ـ وإنْ ظهرتْ قوتُهُ ، ونهضَتْ حجتُه ـ فهو ضالٌّ جاهلٌ ، بمنزلةِ مَنْ يتعصَّبُ لواحدٍ من الصحابةِ ، كالروافضِ والخوارجِ والنواصبِ وغيرهم من أهلِ البدعِ والأهواء .

● [لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ]:

٦٥ ـ وقال الرافعيُّ وغيرُه : «لا واجبَ إلا ما أوجبَهُ اللهُ ورسولهُ ﷺ ، ولم يوجِبِ اللهُ ورسولهُ ﷺ على أحدٍ مِنَ الناس أن يتمذهبَ بمذهبِ رجلٍ من الأمة ، فيقلِّدَهُ في دينِهِ ، يأخُذُ كلَّ ما يأتي منه ، ويردُّ غيرَهُ» .

٦٦ ـ على أنَّ ابن حزم قال : «أجمعوا على أنّه لا يحلُّ لحاكمٍ ولا مفتٍ تقليدُ رجلٍ ، فلا يَحْكُمُ ولا يُفْتِي إلا بقولِهِ» اهـ .

● [لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به]:

٦٧ ـ قال ابنُ أميرِ حاج في شرح «التحرير» : «وقد انطوتِ [٣٢٩] القرونُ الفاضلةُ على عدمِ القولِ بذلك ، بل لا يصحُّ للعاميِّ مذهبٌ ، ولو تمذّهبَ

---

(١) الفقرة (٤٥).

(٢) في الفقرة (٤٤).

به ، لعدم تأهُّلِهِ ، وليسَ لهُ نظرٌ وبصيرةٌ بالمذهب على حُسْنِهِ ، ولا يعرفُ فتاوىٰ إمامِهِ وأقوالِهِ ، ودعواهُ بأنَّهُ حنفيٌّ أو شافعيٌّ كقوله : أنا فقيهٌ أو نَحْوِيٌّ ، وكيفَ يصلحُ له الانتسابُ إلاّ بالدعوىٰ المجرَّدةِ عن الحجةِ ، والقولِ الفارغِ من المعنىٰ من كلِّ وجهٍ ؟!» اهـ.

● [اتفاق الأئمة حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة]:

٦٨ ـ وكيفَ يُتخيَّلُ صحَّةُ ذلك، والكلمةُ الشائعةُ بين الأمَّةِ من قولهم: (**اتفاقُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهُم رحمةٌ واسعةٌ**) تشهدُ عليهِ بخلافِهِ، فإنَّهُ لو جُعِلَ اتباعُ الواحدِ واجباً كان تضييقاً، واتباعُ الناسِ للعلماءِ على التوزيعِ ليسَ فيهِ شيءٌ من التخفيفِ والتوسعةِ؛ لأنّ من قلّدَ أبا حنيفة ـ مثلاً ـ لو ألزمناهُ به لا يكون لهُ توسعةٌ في جوازِ تقليدِ جماعةٍ للشافعيِّ ، وآخرين لأحمد ، وإنّما تحصُلُ التوسعةُ بجوازِ تقليد كلِّ مقلِّدٍ لكل مجتهدٍ في المسألةِ الخلافيةِ التي سُوِّغَ فيها الخلافُ.

٦٩ ـ قال الشيخُ أبو يزيد البسطامي رحمه الله: اختلافُ العلماءِ رحمةٌ ، إلاَّ في تجريدِ التوحيدِ ، ذكره القشيريُّ في «رسالَتِهِ»(١).

٧٠ ـ وقال الشيخُ محيي الدين [محمد بن محمد بن العربي(٢)] رحمه الله في «الفتوحات»: «**ونحمدُ الله أنْ جعلَ ذلكَ رحمةً لنا، لولا أنَّ الفقهاءَ [٣٣٠] حجَّرتْ هذه الرحمة على العامَّةِ بإلزامِهِم بمذهبِ شخصٍ معيَّنٍ لم يُعَيِّنْهُ اللهُ ورسولُهُ ﷺ ، ولا دلَّ عليهِ ظاهرُ كتابٍ ولا سنةٍ صحيحةٍ ولا ضعيفةٍ ، ومنعوا أن يطلبَ رخصةً في نازلَتِهِ في مذهبِ عالمٍ آخرَ اقتضاهُ اجتهادُهُ ، وشدَّدُوا في ذلكَ**»، ثم قال: «**والذي وسَّعهُ الشرعُ لهذه الأمةِ بتقريرِ حكمِ المجتهدين ضيَّقه عوامُّ الفقهاءِ بربطِ الرجلِ بمذهبٍ خاصٍّ ، لا يعدِلُ**

(١) الرسالة القشيرية ص (١٤).

(٢) بالتعريف كما هي ثابتة بخطه.

عنهُ إلى غيره ، والحجرِ عليهِ فيما لم يحجرِ الشرعُ.

٧١ ـ وأمّا الأئمةُ مثلُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ بن حنبلٍ والشافعيِّ رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك ، ما فعله واحدٌ منهم قطُّ ، ولا نُقِلَ عنهم أنّهم قالوا لأحدٍ: اقتصرْ علينا ، ولا قَلِّدْني فيما أفتيتُكَ به ، بل المنقولُ عنهم خلافُ هذا» اهـ.

٧٢ ـ وقال ابنُ أبي العِزِّ في «التنبيهاتِ على مشكلاتِ الهدايةِ»: «من يتعصَّبُ لواحِدٍ معينٍ غير الرسولِ عليهِ الصلاة السلامُ ، ويرىٰ أنَّ قولَهُ هو الصوابُ الذي يجبُ اتباعُهُ دونَ غيرِهِ ، فهو ضالٌّ جاهلٌ ، بل كافرٌ يستتابُ ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ، لجعلِهِ [إياه] بمنزِلَةِ النبيِّ المعصومِ» اهـ. غيرَ أن القولَ بكفرِهِ غيرُ ظاهرٍ ، ولعلَّ المرادَ منهُ التشنيعُ.

● [الانتقال من مذهب إلى آخر]:

٧٣ ـ وبالجملةِ لا يمكنُ أن يوجدَ دليلٌ يوجبُ على أحدٍ اتّباع مجتهدٍ معيّنٍ ، على أنَّ العملَ بمقتضىٰ الأدلةِ [٣٣١] الشرعية ، والتمسكَ بها ليسَ من الانتقالِ من مذهبٍ إلى مذهب في شيءٍ ، بل ذلكَ اتباعٌ لكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ ﷺ وهو مذهبُ الجميع.

٧٤ ـ ولو سلَّمنا جدلاً أنَّ ما ذكره المتأخرون من التشديدِ في حقِّ مَنْ انتقلَ من مذهبٍ إلىٰ مذهبٍ صحيحٌ مبنيٌّ على حجةٍ ، فالواجبُ حملُهُ على من ينتقلُ عن مذهبه بالكليةِ بلا برهانٍ يدعوهُ إلى ذلكَ ويحملُه عليهِ ، ويرجِّحُ ما انتقلَ إليهِ على ما انتقلَ عَنْهُ ، بل كان انتقالُهُ لمجردِ التهاونِ وعدمِ المبالاةِ ، أو لاتِّباعِ هوىٰ النفس وشهواتها ، كما قيل في وجيهِ الدين المبارك بن مباركِ بن سعيد الواسطي المعروفِ بابنِ الدَّهانِ النحويِّ الضرير:

أنَّـهُ كان حنبليّاً ثم انتقلَ إلى مذهب[1] الشافعيِّ ، ثم تحوَّلَ حنفيّاً حين طلبَ الخليفةُ نحوياً يعلِّمُ ولدَهُ النحوَ ، ثُمَّ إنّه تحوَّلَ شافعياً حينَ شغرتْ وظيفةُ تدريسِ النحوِ بالنظامية؛ لأنَّ شَرْطَ صاحِبها أن لا يُوظَّفَ بها إلا شافعيٌّ ، وفي ذلكَ يقولُ المؤيد أبو البركاتِ محمد بنُ يزيدَ التكريتيُّ :

ومَـنْ مُبْلِـغٌ عنّـي الـوجيـهَ رسـالـةً ... وإنْ كَانَ لا تُجْدِي إليهِ الرَّسَائِلُ

[٣٣٢] تَمَذْهَبْتَ للنُّعْمَانِ بَعْدَ ابنِ حَنْبَلٍ ... وذلـكَ لمّـا أَعْـوزَتْـكَ المَـآكـلُ

ومـا اختـرتَ رأيَ الشَّـافعـيِّ تـدَيُّنـاً ... ولكنّ ما تهوىٰ الذي منهُ حَاصِلُ

وعمَّـا قليـلٍ أَنْـتَ لا شـكَّ صـائـرٌ ... إلى مالكٍ فافْطُنْ بما أَنْتَ قائلُ

فـإن الانتقـالَ مـن مـذهـب إلـى مـذهـب، لا للتخفيـفِ على نفسـهِ، ولا للترجيحِ، بل لاتباعِ الهوىٰ والأغراضِ الفاسِدةِ والشهواتِ الرذيلةِ مستقبَحٌ.

٧٥ ـ وأما الانتقالُ لغرضٍ صحيحٍ فلا بأسَ به. فقد انتقلَ الإمامُ أبو جعفرِ الطحاويُّ ، وأبو المحاسن محمدُ بن عبدِ اللهِ النيسابوري من مذهبِ الشافعي إلى مذهبِ أبي حنيفةِ رضي اللهُ عنهما. وعكسَ أبو جعفرٍ الترمذيُّ ، وأبو المظَّفرِ السمعانيُّ ، وأبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ الشمنيُّ.

وانتقل أبو عبد الله محمدُ بنُ عمر القاهريُّ المعروفِ بابنِ المغربي من مذهبِ مالكٍ إلى مذهبِ أبي حنيفة ، وأسدُ بن الفراتِ على العكس.

نتقل أبو القاسم عبدُ الواحدِ بنُ علي [الأسدي العُكبري] البغدادي، مظفر [٣٣٣] يوسفُ بنُ قِزْأُغْلي سبطُ ابن الجوزي من مذهبِ أحمد بن حنبلٍ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ، وأبو يعلى محمد بن حسين بنِ محمد الفراءُ بالعكس، وانتقل محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن عبدِ الحكم، وأحمدُ بن زكريا بنِ فارسٍ

(١) في الأصل: (المذهب).

الهمذانيُّ اللغويُّ من مذهبِ الشافعي إلى مذهبِ مالكٍ. وعَكَسَ عبدُ العزيزِ بنُ عمران الخزاعيُّ، وأبو الفتح محمدُ بنُ علي بن وهبٍ القشيريُّ المعروفُ بابنِ دقيقِ العيدِ.

وانتقلَ أبو حاتم محمدُ بنُ حِبّانَ البُستيُّ الحافظُ من مذهب داودَ الظاهريِّ إلى مذهبِ الشافعيِّ.

وانتقلَ أبو محمد عليُّ بنُ أحمدَ بن سعيدٍ القرطبيُّ المعروف بابنِ حزم الحافظ، وأبو هاشم أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ المصريُّ الزاهدُ بالعكس.

وانتقلَ أبو بكر أحمد بن علي البغداديُّ الخطيبُ، وسيفُ الدين الآمدي من مذهب الشافعي، وعكس الحافظ شمس الدِّينِ أبو عبد الله الذهبيُّ، وكثيرٌ غيرُ هؤلاءِ من كبارِ العلماءِ والفضلاءِ الأبرارِ قد انتقلوا من مذهبٍ إلى مذهبٍ لأغراضٍ صحيحةٍ.

٧٦ ـ **فإن قلتَ**: قد صرَّحوا بأنَّ الظاهرَ أنَّ الحقَّ مع أصحابنا، وأن المُفتي لا يخالفهم فيما أَفْتَوا، فإنَّ اجتهادَهُ لا يبلغُ اجتهادَهم، وبأنَّ [٣٣٤] **مذهبَنا في الفروعِ صوابٌ يحتمِلُ الخطأ، ومذهبَ المخالِفِ خطأٌ يحتمِلُ الصوابَ**. وفي الأصولِ[١]: **الحقُّ هو مَذهبُنا، ومذهبُ المخالفِ باطلٌ قطعاً**، فكيفَ يسوغُ الانتقالُ من مذهبنا إلى مذهبٍ آخر؟!.

قلنا: إنَّ المقلدَ هو مَنْ يتَّبعُ غيرَهُ في قولٍ أو فعلٍ من غيرِ أن يكونَ عندَهُ حجةٌ، ولا دليلٌ يأخذ به سوىٰ تقليدِ إمامِهِ.

وليسَ من ضرورةِ إلزامُ هذا المقلِّدِ العاجزِ بالتقليدِ لعجزه ـ أنَّ مَنْ لم يبلغْ رتبةَ الاجتهادِ، ولكن كان قادراً على فهم الكتاب والسنةِ فهماً صحيحاً،

---

(١) أي: أصول الدين أو العقائد، انظر الفقرة (٧٨).

لا يجوز لهُ العملُ بالكتابِ والسنةِ ومقتضىٰ الأدلةِ، فلا وجهَ للحجرِ عليهِ كما تقدم.

ونحنُ نسلِّمُ أنَّ المفتي لا يخالِفُ أصحابَنا الثلاثةَ ومَنْ في طبقتهم، لكن إذا استفتاهُ المقلِّدُ لهم عن مذهبِهم، بل إذا استفتاهُ المقلِّدُ لأبي حنيفةَ وجبَ عليهِ أن يفتيَهُ بمذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله وحدَهُ، إذا صحَّ عنهُ قولٌ في الحادثةِ على رأي بعضِ العلماءِ، بناءً على ظنِّ المستفتي أنَّ اجتهادَ غير أبي حنيفة لا يبلغُ اجتهادَهُ؛ لأنَّهُ مقلِّدٌ له، ولا دليلَ عندَهُ سوىٰ قولهِ حيثُ اضطر إلى تقليدِهِ، لغلبة ظنِّهِ أنَّ الحقَّ معه.

ونقول: إن مذهبنا في الفروعِ الثابتةِ بالنظرِ الصحيحِ [٣٣٥] والقياسِ، وبمدخلٍ من الظنون والآراء كثيراً ما يقعُ فيه اختلافُ العلماءِ، ويتردَّدُ قولُهم بلا شبهةٍ بين الصوابِ والخطأ، فهو صوابٌ في ظننا فقط، وإلا لما اتخذناهُ مذهباً لنا، ولما صحَّ تقليدَهُ لمن قلَّده. فإنّ من اتخذَه مذهباً، وهو قادرٌ على النظر في الدليلِ لا يتّخِذُه إلا وهو يعتقدُ أنَّهُ حقٌّ وصوابٌ عندهُ وفي ظنه.

وأمَّا المقلِّدُ العاميُّ الذي لا مذهبَ له، فجميعُ مذاهبِ المجتهدينَ المدوّنةِ عندهُ سواءٌ، فلهُ أن يعملَ منها بأي مذهبٍ شاء، وجميعُها صوابٌ عندهُ، يجوزُ العملُ بها، كما يُؤْخَذُ في كلامِ الكمالِ المتقدمِ[1].

● [الكتب الخمسة كالأخبار المتواترة أو المشهورة، والمتون كالنصوص]:

٧٧ ـ فإنْ قُلْتَ: قد ذكر علماؤنا: أنَّ الكتبَ الخمسةَ ـ التي هيَ كتبُ ظاهرِ الروايةِ وأصولِ المذهبِ ـ كالأخبارِ المتواترةِ أو المشهورةِ، وأنَّ المتونَ كالنصوصِ، وما سواها كأخبارِ الآحادِ، فكيفَ يكونُ الأمرُ كما ذكرتَ؟.

---

(١) انظر الفقرة (٦٠).

قلتُ: نعم قالوا ذلك ، وليسَ وجهُ الشَّبَهِ فيما ذُكِرَ كما فهمتَ ، بل إنَّ وجهَ الشبهِ هو النقلُ عن مؤلفيها ، فالكتبُ الخمسةُ كالأخبارِ المتواترةِ أو المشهورةِ في نقلها عن محمد بنِ الحسن رحمه الله بالتواترِ أو الشهرةِ، **لا في كونها حقَّاً يجبُ اتباعُهُ على سائرِ المكلَّفين، وقائلُها معصومٌ عن الخطأ**.

وليس معنىٰ قولهم: [٣٣٦] (المتونُ **كالنصوص**) أنَّها كالآياتِ القرآنيةِ ، أو الأحاديثِ النبويةِ في القوة والحجيةِ ، ووجوبِ العملِ والتمسكِ بها على كل أحدٍ ، بحيثُ يضلَّلُ مَنْ أعرضَ عَنها وخالفَها ، بل معنىٰ ذلكَ أنَّ المتونَ **المعتبرةَ وُضِعَتْ لجمعِ أقوالِ صاحبِ المذهبِ دونَ غيرِها. فالمذكورُ فيها بمنزلةِ صريحِ المرويِّ عن أبي حنيفةَ**.

ولذلكَ ترىٰ أصحابَ المتونِ المعتبرةِ إذا ذكروا قولَ غيرِهِ ذكروا قولَهُ أوَّلاً في صورةِ الإطلاقِ، ثم يذكرونَ قولَ غيرِه، فيقولون: وقال أبو يوسف أو محمدٌ أو زُفرُ كذا ونحو ذلك، فينسِبُونَ قولَ المخالفِ إليهِ، ولا يطلقونه؛ لأنهم لو أطلقوهُ لحمله الناظرونَ فيها على أنه قولُ صاحبِ المذهبِ، وكان خطأً.

ألا ترىٰ أنَّ البخاريَّ ومسلماً رحمهما الله لمَّا التَزَما في «صحيحَيهِما» إيرادَ الأحاديثِ الصحيحةِ ، التي اتفقَ عليها الحفَّاظُ ، وتجريدَها عن غيرها ـ ولذلكَ ارتفعَ شأنُهُما ، وتلقتْهُما الأمةُ بالقَبُولِ ـ اعترضَ عليهما غيرُ واحدٍ من النقاد ، كأبي جعفر الطحاويِّ وغيرِه في أحاديثَ بأنها ليست على شرطهما ، مع أنها صحيحةٌ ، وهذا الاعتراضُ إنّما يتوجَّهُ عليهما بالنظر إلى الاقتصارِ على ما التزماه ، وتركِ الأحاديثِ التي صحَّتْ [٣٣٧] بلا ريب ، فإنَّهما لم يخرِّجا عن محمد بن إسحاقَ صاحب «المغازي» مع كونِه ثقةً ثَبْتاً حجةً؛ لأنَّ مالكاً رضي اللهُ عَنْهُ تكلّمَ فيه بما تكلّمَ ، وإن كان الصحيحُ أنّ مالكاً رجع عن الطعنِ فيه.

● [مذهبنا في أصول الدين]:

٧٨ ـ وأما مذهبُنا في الأصولِ في بابِ العقائِدِ وغيرها، فهو ما نطقَ بِهِ الكتابُ ومتواترُ السنةِ، مع الثباتِ على حدودِ الشرعِ في إثباتِ ما أثبتهُ، ونفي ما نفاهُ، والسكوتِ عمّا عداه، من غيرِ زيادةٍ على ما يعطيهِ، ولا نقصانٍ عما يفيده، ولا تجاوزٍ إلى ما وراءَه، على ما قررنا في كتابنا «القولِ المفيدِ في علم التوحيد» وقرره علماء السلف.

٧٩ ـ وليس المرادُ من مذهبِنا ما ارتكبهُ طوائفُ كثيرون من علماء الكلام [(١)]، ممن قسَّموا أنفسهم إلى ماتريديةٍ، وأشاعرةٍ، ومعتزلةٍ، وحنابلةٍ، وكرّاميةٍ، وغيرِهم، من الآراء الركيكةِ، والأقوالِ السخيفةِ، مما خالفوا فيهِ السلفَ، وتعسّفوا فيه، وجعلوا به الحنيفيةَ السمحةَ والدِّيْنَ الذي هو يُسرٌ لا عُسْرَ فيه ولا حرجَ في غايةِ الصعوبةِ، لا يقدِرُ على التديّنِ بِهِ إلا الأفرادُ القليلون، واللهُ ورسولهُ ﷺ يشهدان على خلافِ ذلك.

فلا شكَّ أنَّ مذهبَنا في العقائِدِ وما يتبعُها على الوجهِ الذي قررنا حقٌّ لم يخالِفْ فيهِ أحدٌ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يخالِفْ [٣٣٨] فيهِ، فكان مايخالفهُ باطلاً بلا شبهةٍ، سواءٌ كانَ القائلُ به فلسفياً أو كلامياً أو غيرَهُما.

● [وجوب أتباع ما أنزل الله على رسوله ﷺ]:

٨٠ ـ ثم اعلم أن الله تعالى قال: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال عزَّ من قائل: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال:

---

(١) قال الشافعي: لئن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء، وفي رواية: خير من أن يلقاه بعلم الكلام.

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥] ، وآياتٌ كثيرةٌ كلُّها ناطقةٌ بوجوب اتباعِ ما أنزلَ الله ، وأنَّ ما يُشْكِلُ علينا يُرَدُّ إلى سنةِ رسولِ الله ﷺ ، وأولي الأمر ، الذين يقدرون على علمِ ما أشكلَ بالاستنباطِ . وأنَّـهُ لا يجوزُ مشاقةُ الرسولِ ﷺ ومخالفتُـهُ ، واتباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنين .

وأخرجَ مسلمٌ في «صحيحِهِ»[1] عن محمّد بن سيرينَ : إنَّ هذا العلمَ دينٌ ، فانظُرُوا عمَّن تأخذونَ دينَـكُمْ .

وفي «الصحيحين»[2] عن رسولِ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ لا يقبضُ العِلْمَ ينتزعَهُ انتِزاعاً من قلوبِ العلماءِ ، ولكنْ يقبضُ اللهُ العلماءَ ، حتّىٰ إذا لم يُبْقِ عالماً ، اتخذَ الناسُ رؤساءَ جهالاً ، فسئِلُوا فأفْتَوا بغيرِ علمٍ ، فضَلُّوا وأضَلُّوا» [٣٣٩] .

وقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] ، وقال : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الأسراء : ٣٦] .

فمن هذه الأحاديث والآياتِ وجبَ أَنْ لا يُعْمَلَ إلا بما يفيدُ اليقينَ المطابقَ للواقعِ ، الذي لا يحتمِلُ النقيضَ ؛ لأنَّ الظنَّ ليس داخلاً في مسمَّىٰ العلم ، وقد أوجبَ اللهُ علينا العلمَ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] فأثبتَ الظنَّ بعدَ نفي العلم .

● **[الظن المعتبر حجة في الفروع] :**

لكنَّ الأدلةَ الأخرىٰ قد تواترت دالَّةً على أنَّ **المرادَ من العلمِ في بابِ**

---

(١) المقدمة ص (١٤) .

(٢) البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) .

العملياتِ[1] ما يَشْمَلُ الظنَّ الحاصلَ مِنْ طريقِهِ المعتبر في نظر الشارعِ ، على حسب ما عيَّنَهُ وبيَّنه ، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فالقادرُ على فِقْهِ الدليلِ يعمَلُ به؛ لأنَّـهُ في وسعه ، والعاجزُ عَنْ فقهِ الدليلِ وتعقُّلِ الحجةِ غايةُ طاقَتِهِ تحصيلُ الظنِّ بتقليدِ مجتهدٍ ورع في ظنهِ ، فيجبُ عليهِ أَنْ يقلِّدَ مجتهداً عندَ العجزِ للضرورةِ ، عملاً بما أوجبهُ اللهُ عليهِ حسبَ طاقَتِهِ.

● [اعتقاد ما لا دليل عليه واتخاذه ديناً منهيٌّ عنه]:

٨١ ـ وعلى ذلكَ نقول: إنَّ نقلَ الشريعةِ إمَّا بأصلها المنصوصِ عليهِ ، وإمَّا بفرعِها المستنبَطِ منه.

فالأولُ: آياتُ القرآنِ الكريمِ وأحاديثُ الرسولِ ﷺ ، ويلحقُ [٣٤٠] بهما في كونِهِ حجةً أقوالُ الصحابةِ رضي اللهُ عَنْهُم أجمعين ، فيما لا يكون للرأي فيه مدخلٌ ، عند أبي حنيفةَ رضي اللهُ عَنْهُ ، حملاً لفتواهم على سماعها من رسول الله ﷺ لبعدِهم عن المجازفةِ والتقوُّلِ في دين الله[2].

فالقرآنُ الكريم متواترٌ معلومٌ لدىٰ كلِّ مسلمٍ.

وأما الأحاديث فطريقُ معرِفتها في الأعصُرِ الماضيةِ كانت الروايةُ ، وأخذُ العدلِ عن العدلِ.

وأما في هذه الأعصار المتأخِّرةِ فطريقُ معرفتها الاعتمادُ على كتب الأئمةِ الموثوقِ بهم في علم الحديثِ ، والرجوعِ إليها ، وأخذِها عمَّن يوثقُ به من علماءِ العصرِ؛ لأنَّ أصحابَ تلكَ الكتب جمعوا فيها الأحاديثَ ودوَّنوها ، وأراحونا من التفتيشِ عن أحوالِ الإسنادِ ، وتواترت كتبهُم عنهم ، أو

---

(١) أي: الفقه.

(٢) انظر الفقرة (٤٣).

اشتهرت ، واستبانَ الحديثُ الصحيحُ والحسنُ والضعيفُ والموضوع[1] .

والثاني : أقوالُ الفقهاءِ المجتهدين ، وكبارِ العلماءِ المتبحّرين في علم الفقهِ ، وفنِّ النظر ، ومسائلِ الفروعِ .

والرواياتُ عن هؤلاء دائرةٌ بين صحيحةٍ يجوزُ الاعتمادُ عليها ، وسَقيمةٍ لا يعتدُّ بها .

فوجبَ على الناسِ أن ينظروا في دينهم نظرَهُم في أموالِهم ، فكما أنَّهم لا يقبلون في معاملاتِهم دراهمَ ودنانيرَ لا يعرفون جودَتها ، وإنما [٣٤١] **يختارون الطيبَ الجيدَ ، لا يقبلون من الرواياتِ الحديثيةِ والأقوالِ الفقهيةِ إلا** ما صحَّ وثبتَ روايةً ودرايةً ، **فإنَّ اعتقادَ ما لا دليلَ عليهِ ؛ واتخاذَهُ ديناً منهيٌّ عنه** ، كما دلَّتْ عليهِ الآياتُ المتقدمة[2] .

● [لا يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه] :

٨٢ ـ فلا يسوغُ أن يُعملَ بكلِّ كتابٍ مؤلَّفٍ في الفقهِ ، فإنَّ الكتبَ المتداوَلةَ في زمانِنا هي كتبٌ جَمَعَهَا ضعفاءُ الرجال من المتأخرين من أطرافِ الحواشي ، وأثبتوا فيها ما تصرَّفوا فيه بآرائهم ، أو آراءِ أمثالهم على غير بصيرةٍ ، ولفَّقوها من أقوالٍ مبنيةٍ على أبحاثٍ ممَّن نصَّبَ نفسه مفتياً ، وسمَّىٰ نفسَهُ عالِماً ، وقد غلبَ الجهلُ ، وشاعَ الفسقُ بعدَ القرونِ الثلاثة ، فالمستورُ فيما بعدَها في حكمِ الفاسِقِ بمقتضىٰ هذه الغلبةِ وهذا الشيوع ، فلا يؤخذُ بقولِ أحدٍ من هؤلاء ، **إلا مِنْ بعدِ الكشفِ عن حالِهِ ، والتحقُّقِ من عدالتِهِ ، والوثوقِ به** .

---

(١) انظر الفقرة (١٢) .

(٢) انظر الفقرة (٨٠) .

● [أسباب الضلال]:

ولذلكَ قال القاضي الإمام أبو زيد الدَّبُوْسيُّ ـ رحمه الله ـ في «الأمَدِ الأقصىٰ»[1] : «**ما ضلَّتْ أمَّـةٌ مِمَّنْ مضَى قَبلَنا إلا باتباعِ آبائِهِمْ ، وفسَّاقِ علماءِ دهورهم ، ونبذِ الكتابِ والسنةِ وراءَ ظهورهم**».

● **[لا يفتي إلا مجتهد وهو الفقيه]:**

٨٣ ـ وقد اشتَهَرَ عن الإمامِ أبي بكرٍ الرازيِّ الجصَّاصِ رحمه الله ، بل تواترَ معناهُ ، وتَبِعَهُ مَنْ جاءَ بعدَهُ وتلقاهُ ، أنهُ قال: قد استقرَّ [٣٤٢] رأيُ الأصوليين: **أنَّ المفتيَ هو المجتهدُ ، فأما غيرُ المجتهدِ مِمَّنْ يحفَظُ أقوالَ المجتهدين فليسَ بمفتٍ. والواجبُ عليهِ إذا سُئِلَ أن يذكرَ قولَ المجتهدِ ، كأبي حنيفةَ على جهةِ الحكايةِ ، فإنَّهُ لا يفتي إلا المجتهدُ وهو الفقيه**». اهـ.

فَعُرِفَ أنَّ ما يكونُ في زمانِنا ليسَ بفتوىٰ ، بل هو نقلُ كلامِ المفتي ليأخذَ بِهِ المستفتي. وطريقُ نقلِهِ عن المجتهدِ بأحد أمرين:

ـ إمَّا أن يكونَ لهُ سندٌ فيهِ إلى المجتهد.

ـ أو يأخذَهُ من كتابٍ معروفٍ، تداولتهُ الأيدي، قد اشتَهَرَ أنَّ ما فيهِ منقولٌ عن المجتهدِ، وذلكَ مثلُ كتبِ محمدِ بنِ الحسن ونحوِها من الكتبِ المشهورةِ للأئِمَةِ المجتهدينَ المعروفينَ بالفقهِ والعدالةِ والثقةِ في الروايةِ؛ لأنَّ ما بهذه الكتبِ بمنزلةِ الخبر المتواترِ، أو المشهور عنهم ، ولذا قال ابنُ الهمام: فعلىٰ هذا لو وُجِدَت بعضُ نسخِ «النوادرِ» في زماننا لا يحلُ عزوُ ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهرْ في عصرنا في ديارنا ، إلا[2] إذا وجد في كتابٍ مشهورٍ معروفٍ كـ «الهداية» و«المبسوط». اهـ.

---

(١) الأمد الأقصى ص ٣٢٩ (ر).

(٢) في الأصل (نعم) ، انظر الفقرة (٨٨).

٨٤ ـ فإذا كانَ الحالُ في «النوادرِ» ذلك ، فبالأولى لا يصحُّ عزوُ ما في كتبِ المتأخرين من الفتاوىٰ والواقعاتِ وغيرِها إلى المجتهدين [٣٤٣]؛ لأنَّها مع خلوِّها عن الإسنادِ ، وعرائِها عن الدليلِ ، لم يُنسب غالبُ ما فيها إلى أئمتِنا الثلاثةِ ، ومن يحذو حذوَهم في الفقهِ والاجتهادِ والثقة ، ولا التزمَ أربابُها أن يخرّجوا ما بكتبهم عن أئمتنا فقط ، بل إنَّ ما تضمنتهُ من أقوالِهم في غاية الندرةِ ، وما عداهُ من أقوالِ طائفةٍ من متفقهةِ القرون الوسطىٰ والمتأخرةِ ، لم يُعرف حالُهم ، ولم تثبت عدالتهُم ، وكثيراً ما غيَّروا عباراتِ المتقدمين بأفهامهم ، فنسبوا إليهم ما لم يقولوا به ، كما علمتَه مما تقدَّم في ثبوت الأهلة[1] .

● **[الفقيه من له ملكة راسخة وبصيرة كاملة]** :

٨٥ ـ والفقاهَةُ مَلَكَةٌ راسخةٌ ، وبصيرةٌ كاملةٌ ، يَتَمَكَّنُ بها مَنْ قامت به من الاطلاع على أسرار الشريعة اطلاعاً تامّاً ، ومن استنباطِ الأحكامِ الفرعيّةِ من أدلتها التفصيلية الشرعية : التي هي الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ ، والقياسُ .

وصاحبُ تلكَ الملكةِ والبصيرةِ هو الفقيهُ المجتهدُ على الحقيقة ، وفقهُ أبي حنيفة وسائرِ الأئمةِ وكبارِ الصحابةِ والتابعين رضي الله عنهم من هذا القَبيل .

● **[العالم بالفقه]** :

٨٦ ـ وأما مَنْ يحفظُ المسائلَ الفقهيةَ مع أدلتها التفصيليةِ ، ويعلمُ كيفَ أخذها المجتهدُ ، لكنْ لم تحصل له تلك الملكةُ ، فهو العالمُ بالفقهِ ، وهو الفقيهُ بمعنىٰ صاحبِ العلمِ بالفقهِ ، بمعنىٰ الصناعةِ [٣٤٤] والفنِّ المدوَّنِ بمسائلهِ ، وهذا هو الغالبُ في علماءِ القرونِ الوسطىٰ .

٨٧ ـ وأما الذي يحفظُ المسائلَ الفقهيةَ لا عن أدلتها ، فليس بفقيهٍ

---

(١) انظر كتاب المؤلف «إرشاد الملة في إثبات الأهلة» .

أصلاً ، ولا يَصْدُقُ عليه هذا الاسمُ ، وهذا هو غالبُ حالِ القرونِ المتأخرةِ ، المشتغلين بممارسةِ الفقهِ بمعنىٰ الفنِّ المدوَّنِ ، **وهؤلاءِ لا يُقبَلُ منهم قولٌ بعد كونهِ معلومَ العدالةِ إلاّ بشرطين :**

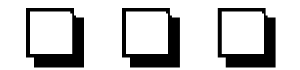
الأول : أن يكون متمكِّناً من فهمِ كلامِ الفقيهِ الذي حَفِظَ مسائلَ مذهبهِ .

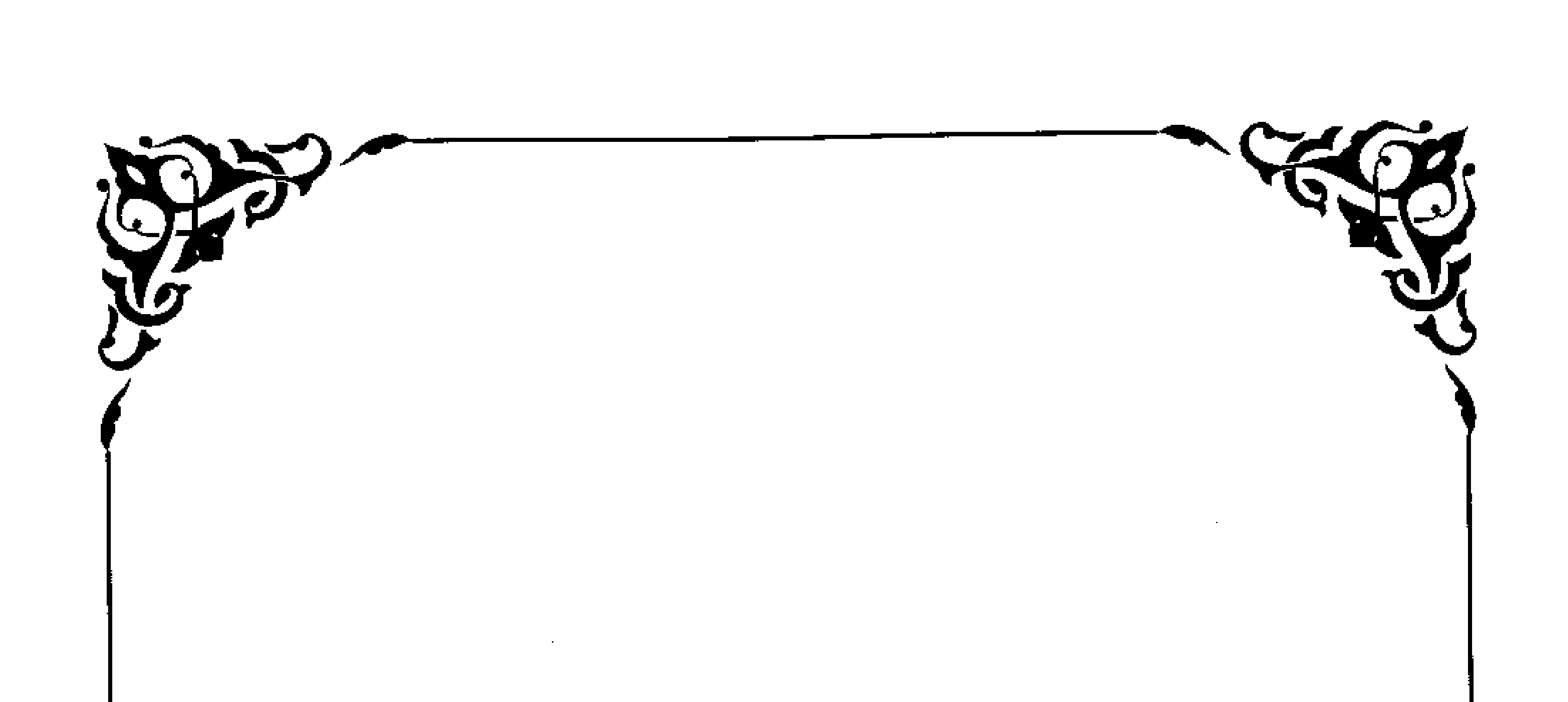
الثاني : أن يحكيَ عندَ الاستفتاءِ جميعَ الأقوالِ المختلفةِ للمجتهدين متىٰ اختلفوا ، وكانَ حافظاً لها .

وقال ابنُ الهمام : «وعندي أنه لا يجب عليهِ حكايةُ كلِّها ، بل يكفيهِ أن يحكيَ قولاً منها . فإنَّ المقلِّدَ لَهُ أن يقلِّدَ أيَّ مجتهدٍ شاء ، فإذا ذكرَ قولَ واحدٍ منهم فقلَّدهُ المستفتي حصلَ المقصودُ ، نعم لو حكىٰ كلَّها فالأخذُ بما يقع في قلبه أنَّهُ الصوابُ أولىٰ ، **وإلا فالعاميُّ لا عبرةَ بما يقع في قلبهِ من صوابِ الحكمِ وخطئهِ**» اهـ .

وأما الفرقةُ الثانية [المذكورة في الفقرة ٨٦] : وهي التي تعرف المسائلَ الفقهيةَ بأدلتها ، وتقدر على سبرِ الأدلةِ والترجيحِ من دون أن يكون لها ملكةُ الاستنباطِ ، **فعليها أن تعملَ بما يترجَّحُ لديها بمقتَضى فهمِها في الدليلِ والإفتاءِ بذلك ، [٣٤٥] إلا إذا كانَ المستفتي يريدُ مذهباً معيناً ، فيتعيَّنُ الفتوىٰ بما يريدُه السائل .**

وعلى كل حال ، فمتىٰ حكىٰ في الفتوىٰ قولَ غيرِهِ فالشرطُ هو ما سبق ، وما قاله الكمالُ هو المتعيِّنُ ؛ لأنهُ الموافِقُ لما هو التحقيقُ من عدمِ وجوب التزامِ مذهبٍ معينٍ .





الفصل الثاني

بيان الكتب التي يعول عليها



● [كتب المتون والشروح والفتاوى]:

٨٨ ـ وأما الكتبُ المصنفةُ في الفقهِ على اختلافها من متونٍ وشروحٍ وفتاوى وغير ذلك ، فقد اتفقتْ في بيانِ حالِها كلمةُ المتقدمين والمتأخرين على معنىٰ واحدٍ ، وإن اختلفت العباراتُ.

فقال المتقدمون: لا يصحُّ عزوُ ما في «النوادرِ» إلى أبي حنيفة ، ولا إلى أبي يوسفَ ، ولا إلى محمدٍ ، إلا إذا كان له إسنادٌ متصلٌ ، أو وُجدَ في كتابٍ مشهورٍ معروفٍ تداولتهُ الأيدي.

وأمَّا المتأخرون فقالوا: لا يُؤْخَذُ بما في كلِّ كتابٍ ، وإنَّ ما في المتونِ مقدَّمٌ على ما في الشروحِ ، وهو مقدَّمٌ على ما في الفتاوىٰ.

وعلى ذلكَ لا بدَّ من تفصيلِ المقامِ في المسائلِ الفرعيةِ في مذهبنا ، وبيان مراتبها. فنقول:

● [مسائل الأصول أو ظاهر الرواية، أو ظاهر المذهب]:

المرتبة الأولىٰ: مسائلُ الأصول ، وهي ظاهرُ الروايةِ ، وظاهرُ المذهب ، وهي التي اشتملتْ عليها مؤلّفاتُ محمَّدِ بنِ الحسنِ من الجامِعَيْنِ ، والسِّيَرَيْنِ ، والزياداتِ ، والمبسوطِ ، وهذه [٣٤٦] المسائلُ هي التي أسندها محمدٌ عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفة ، أو أسندَها عن أبي حنيفةَ فقط رحمهمُ اللهُ تعالى .

وقد صنَّفَ تلكَ الكتبَ في بغداد ، ثم تواترتْ عنه ، أو اشتهرتْ بروايةِ جمعٍ كثيرٍ من أصحابهِ ، قد بلغَ عددُهم مبلغاً لا يجوِّزُ العقلُ تواطؤهم على

الكذبِ ، أو الخطأ في الروايةِ عنه ، وهلمَّ جرّاً ، إلى أن وصلتْ إلينا .

و«للمبسوط» نُسَخٌ ، أظهرُها وأصحُّها وأشهرُها نسخةُ أبي سليمان الجوزجاني ، ويقالُ له : «الأصلُ» ، وقد شرحها جمعٌ كثيرٌ من كبارِ العلماءِ .

وكتابُ «الكافي» للحاكم الشهيد المروزي هو مجموعُ كلامِ محمدٍ في الأصولِ ، فهو في حُكمِها ، وقد شرحهُ كثيرٌ من فقهاءِ الحنفيةِ ، ومن أجَلِّ شروحِهِ شرحُ شمسِ الأئمةِ السرخسي ، قال في «فتح القدير» وغيرِه : «إن كتابَ «الكافي» هو جَمْعُ كلامِ محمدٍ في كتبِهِ الستةِ التي هي كتبُ ظاهرِ الروايةِ» اهـ .

قال البيريُّ في شرحِهِ على «الأشباه» : «وهو (أي الكافي) كتابٌ معتمدٌ في نقلِ المذهبِ ، شَرَحَهُ جماعةٌ من مشايخِ المذهبِ ، منهم شمسُ الأئمةِ السرخسِي ، وهو المشهورُ بمبسوطِ السرخسيِّ» . اهـ .

[٣٤٧] قال الشيخ إسماعيلُ النابلسي : «قال العلاّمةُ الطرسوسيُّ : مبسوط السرخسي لا يُعْمَلُ بما يخالِفُه ، ولا يركنُ إلاَّ إليه ، ولا يُفتى ولا يعوَّل إلا عليه» . اهـ .

وقال هبةُ اللهِ [البعلي] في شرحِهِ على «الأشباه» : «المبسوط للإمام محمد بنِ محمدِ بنِ أبي سهلٍ السَّرَخْسِيِّ أحدِ الأئمةِ الكبارِ ، المتكلِّمِ الفقيهِ الأصولي ، لزم شمسَ الأئمةِ الحلوانيَّ ، وتخرَّجَ بهِ ، حتىٰ صارَ أنظرَ أهلِ زمانِهِ ، وأخذ بالتصنيفِ ، وأملىٰ «المبسوطَ» نحوَ خمسةَ عَشَرَ مُجَلداً ، وهو في السجنِ بأُوزجندَ بكلمةٍ كان فيها من الناصحين ، توفي سنة أربعمئة وتسعينِ ، وحيثُ أُطلقَ «المبسوطُ» فالمرادُ بِهِ مبسوطُ السرخسي» .

● [مسائل النوادر] :

المرتبة الثانية : مسائلُ النوادر ، وهيَ غيرُ ظاهرِ الروايةِ ؛ لأنَّها لم تظهر

كما ظهرت الأولىٰ، ولم تُروَ إلاّ بطريقِ الآحادِ، بين صحيح وضعيف، «**كالرَّقيّاتِ**» و «**الكَيْسَانيات**» و «**الجرجانياتِ**»، و «**الهارونياتِ**»: من تصانيف محمد ، التي رواها عنه الآحادُ ، ولم تبلغ حدَّ التواتر ، ولا الشهرة عنه .

و «**الرقياتُ**» صنفها حين نزل الرقَّة ، وكان وردَها مع هارون الرشيد قاضياً عليها .

و «**الكيسانياتُ**» رواها عنه شُعَيْبُ بنُ سليمان الكيساني .

و «**الجرجانيات**» رواها عنه عليُّ بن صالح الجرجاني من أصحابه .

وكتابُ «**المنتقى**» للحاكم الشهيد مجموعُ [٣٤٨] كلامِ محمدٍ في غيرِ روايةِ الأصول ، فهو في حكمها ، كما أنَّ «الكافي» له أيضاً في حكم روايةِ الأصولِ كما سبقَ .

ومن ذلكَ «**الأمالي**» و«**الجوامع**» لأبي يوسفَ ، وكتابُ «**المجرد**» للحسن بنِ زيادٍ .

ومنها الرواياتُ المتفرقةُ ، «**كنوادرِ**» محمد بن سماعةَ ، **و** «**نوادرِ**» إبراهيمَ بنِ رستم المروزيِّ ، **و** «**نوادر**» هشام بن عبيد الله الرازي وغيرهم .

● [**المختصرات**] :

وأما المختصراتُ التي صنّفها حُذَّاقُ الأئمةِ ، وكبارُ الفقهاءِ المعروفين بالعلم ، والزهد ، والفقاهة ، والروايةِ ، **كالإمام أبي جعفر الطَّحاوي** ، **وأبي الحسن الكَرْخي** ، **والحاكم الشهيد المَرْوَزي** ، **وأبي الحسين القُدُوري** ، ومَنْ في هذه الطبقة من علمائِنا الكبار؛ فهي موضوعةٌ لضبطِ أقوالِ صاحبِ المذهبِ ، وجمعِ فتاواهُ المرويةِ عنهُ ، فمسائِلُها ملحقةٌ بمسائلِ **الأصولِ** ، وظواهرِ الرواياتِ في صِحَّتِها ، وعدالةِ رُواتِها ، وما فيها دائرٌ بينَ متواترٍ ومشهورٍ وآحادٍ صحيحةِ الإسناد .

وقد تواترت هذه المختصراتُ عن مصنِّفيها ، وتلقَّاها علماءُ المذهبِ بالقَبُولِ منهم.

● **[الفتاوى]:**

المرتبةُ الثالثةُ: الفتاوىٰ ، وَتُسَمَّىٰ **الواقعاتِ**: وهي مسائلُ استنبطها المتأخرون من أصحابِ محمّدٍ وأبي يوسفَ وزُفرَ والحسنِ بنِ زيادٍ وأصحابِهم [٣٤٩] وهلمَّ جرّاً ، مثلُ كتاب «**النوازل**» لأبي الليثِ السمَرْقَنْدِيِّ ، فقد جمعَ فيهِ فتاوىٰ مشايخِهِ ، ومشايخِ مشايخِهِ ، كمحمدِ بن مقاتل الرازي ، وعلي بن موسىٰ القمي ، ومحمدِ بن سلمة ، وشدادِ بن حكيم ، ونصيرِ بن يحيىٰ البلخيين ، وأبي النصر محمد بنِ سلام.

ومن قَبْلِ هؤلاء من أصحابِ أبي يوسفَ ومحمدٍ ، مثلُ عصامِ بنِ يوسفَ ، وابنِ رستم ، ومحمدِ بن سماعةَ ، وأبي سليمان الجوزجاني ، وأبي حفصٍ البخاري.

وقد يتفقُ لهؤلاء جميعاً أن يخالفوا أصحابَ المذهبِ لدلائلَ وأسباب ظهرت لهم.

وأولُ كتابٍ جُمِعَ في فتاواهم فيما بلغنا كتابُ «**النوازل**» المارُّ ذكرُه ، ومثله «**مجموعِ النوازلِ والحوادثِ والواقعات**» لأحمد بنِ موسىٰ بن عيسىٰ الكَشْنِي ، و«**الواقعات**» لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي الناطفي ، و«**الواقعات**» للصدر الشهيد.

ثم جمعَ مَنْ بعدَهُم فتاوىٰ أولئكَ مختلطةً غيرَ ممتازةٍ[1] كقاضي خان في «فتاويهِ» ، و«الخلاصة» و«السراجية» و«المحيط البرهاني» ، وقد ميّزَ بين الرواياتِ والفتاوىٰ رضي الدين السرخسي في محيطهِ؛ فبدأ فيه بروايةِ

---

(١) ممتازة: متميزة..

الأصولِ ، ثم بمسائلِ النوادرِ ، ثم ثلَّثَ بالفتاوىٰ.

٨٩ ـ فمرتبةُ كتبِ الأصولِ [٣٥٠] الستةِ عندنا: «كالصحيحينِ» في الحديثِ.

ومرتبةُ النوادرِ في مذهبنا: «كالسنن الأربعة».

و«المحيطُ الرضَويُّ»: «كالمصابيحِ» و«المشكاةِ» التي جمعت ما في «الصحيحين». وما في «السنن الأربعةِ» ، وغيرِ ذلكَ مع التمييز.

● [المتون مقدَّمةٌ على الشروح ، والشروح مقدَّمةٌ على الفتاوى]:

٩٠ ـ ومن ذلكَ اشتهرَ على ألسنةِ الحنفيةِ أنَّ المتونَ كالنصوصِ بالمعنىٰ الذي مرَّ بيانُهُ[(١)] ، وأنَّ ما فيها مقدَّمٌ على ما في الشروح ، وما فيها (أي: الشروح) مقدَّمٌ على ما في الفتاوىٰ؛ لأنَّ ما يورَدُ في الشروحِ من المسائلِ ، إنّما هو لاستئناسِ ما في المتونِ من الأصولِ ، وكشفِ حالِهِ غالباً ، فيُقيَّدُ المطلقُ ، ويُخصُّ العامُّ ، ويُبيَّنُ المبهمُ وهكذا.

● [منزلة الفتاوى]:

٩١ ـ أمَّا ما في «الفتاوىٰ» فقد علمتَ أنَّهُ مخلوطٌ بآراءِ المتأخِّرين ، فهي أقلُّ درجةً من النوادرِ ، فإنَّ ما فيها ليسَ جميعُه من أقوالِ صاحبِ المذهبِ ، وليس له إسنادٌ يرفعهُ إلى قائِله ، ولا أصحابُها في درجةِ أئمتنا الثلاثةِ في الفقاهةِ والعدالةِ ، ولا في درجةِ أربابِ المتونِ من حيثُ الزهدُ والورعُ والعدالةُ ، ولا من حيثُ العلمُ والإتقانُ والحفظُ والضبطُ ، بل إنَّما جَمَعَها أشخاصٌ من المتفقهين ، لم يعرَفْ حالُهم في الروايةِ وحسنِ الدرايةِ ، فلا يعمَلُ بها ، ولا يُقْبَلُ ما فيها ، مما لم يوجدْ في كتبِ «الأصولِ» و«النوادرِ» ،

---

(١) انظر الفقرة (٧٦).

إلا بشرطِ أن يوافِقَ قواعِدَ المذهب [٣٥١] **الأصولية ، ويقومَ على صحَّتِهِ الدليلُ**.

● **[الروايات الغربية]**:

٩٢ ـ وأما الرواياتُ الغريبةُ ، التي يتفرَّدُ بنقلها آحادُ المصنفين من أهل القرونِ المتأخرةِ ، فلا يعتدُّ بها ، ولا يعتمدُ عليها ، ولا بصاحبها ، لا سيما إذا خالفَ فيما قاله الأصولَ ، وبَايَنَ المنقولَ والمعقولَ ، ودرجتُها كدرجةِ الفهارسِ والمجاميع المجهولة.

● **[المقلد يعتمد ما في ا لمتون]**:

فمهما اضطرَ المسلمُ الحنفيُّ إلى التقليدِ ، وانتهىٰ حالُه إلى هذه الضرورةِ ، فاللازمُ أن يأخذَ بما في روايةِ الأصولِ ، ثم بما في المتونِ المختصراتِ ، «**كمختصرِ الطحاوي**» و«الكرخي» «**الحاكم الشهيد**» ، **فإنَّها تصانيفُ** معتبرةٌ ، ومؤلّفاتٌ معتمدةٌ ، قد تداولتها العلماءُ حفظاً وروايةً ودرساً وقراءةً ، وتفقهاً ودرايةً.

٩٣ ـ فقد شرح «**مختصرَ الطحاوي**» أبو الحسنِ الكرخيُّ ، وأبو بكرٍ الرازيُّ الجصَّاصُ ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ علي الترمذيُّ الصوفيُّ الورَّاقُ ، وأبو عبدِ اللهِ حسينُ بنُ علي الصيمري القاضي ، وأبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمد الشيرازيُّ الأقطعُ ، وأبو نصرٍ أحمدُ بنُ منصورٍ المُظَفَّري ، وشمسُ الأئمةِ السرخسيُّ ، ومحمدُ بنُ محمد الخُجَنْديُّ ، وبهاءُ الدين بنُ عليٍّ بن محمدُ الإِسْبِيجَابِيُّ ، وأبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مسعودٍ الوبريُّ ، وغيرُ أولئك كثيرٌ من الفقهاءِ الأعلامِ.

٩٤ ـ وشرح [٣٥٢] «**مختصرِ الكرخيِّ**» أبو بكرٍ الرازيُّ الجَصَّاصُ ،

وأبو الحسين القُدوريُّ، وأبو الفضل عبدُ الرحمن بنُ محمدٍ الكرمانيُّ وآخرون.

٩٥ ـ و «**مختصرُ الحاكم**» ـ وهو المسمَّىٰ **بالكافي** ـ وقد تقدّمَ[١] أنَّ مِنْ أجلِّ شروحِهِ شرحُ شمسِ الأئمةِ السرخسي، وقد شرحهُ إسماعيلُ بنُ يعقوبَ الأنباريُّ، وأحمدُ بنُ منصورٍ الإِسْبِيْجَابي.

٩٦ ـ وأما «**مختصرُ القُدُوري**» فهو متنٌ متينٌ، متداوَلٌ بين الأئمةِ الأعيانِ قال البِسْطَاميُّ: هو كتابٌ مباركٌ، وهو مرادُ صاحبِ «الهداية» وغيرِهِ، حيث أطلقوا الكتابَ والمختصرَ، وقد شرحه أبو نصرٍ الأقطعُ، ومحمدُ بنُ إبراهيم الرازي، وأبو المعالي عبدُ الربِّ بنُ منصورٍ الغزنويُّ، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الرزاقِ الرَّسْعنيُّ، وشمسُ الأئمةِ إسماعيلُ بنُ حسينِ البيهقيُّ، وأبو سعدٍ مطهَّرُ بنُ الحسين اليزدي، وحسامُ الدينِ عليُّ بن أحمد بن مكيٍّ الرازيُّ، وأبو الرجاءِ مختارُ بنُ محمودٍ الزاهديُّ، وخلقٌ كثيرٌ[٢].

وليس المرادُ من المتون عندَ قولِ الفقهاء: (يقدَّم ما في المتون) إلا مختصرات هؤلاءِ، الذين هم من حذَّاقِ الأئمة والفقهاءِ الأعلام.

● **[مختصرات المتأخرين]**:

٩٧ ـ وأما «المختصرات» التي جمعها المتأخِّرون، «**كالوقايةِ**» و«**الكنزِ**» و«**النقايةِ**» ونحوها، فإنَّ أصحابها وإن كانوا علماءَ [٣٥٣] صالحينَ، فضلاءَ كاملين، عدولاً أُمناءَ، لكنَّهم ليسوا بمثابة أصحابِ تلك «**المختصراتِ**» من الفقاهة، **مع خلوِّ مختصراتِ المتأخرين عن الإسنادِ والحُجةِ، وعدم سلامةِ**

---

(١) في الفقرة (٨٦).

(٢) ومن شروحه المشهورة في عصرنا «اللباب في شرح الكتاب» للعلامة الغُنيمي تلميذ العلامة ابن عابدين صاحب الحاشية المشهورة.

كلامهم من نوعِ تغييرٍ وخلطٍ وتصرُّفٍ في التعبير ، ربما أدّىٰ إلى خللٍ في المعنىٰ المرادِ ، فلا يعتمدُ عليها مثل الاعتمادِ على المختصرات المتقدّمة ، وإنَّما يعمل بما فيها من المسائل الضروريات والمشهورات ، وما قد صحَّ نقلُهُ في المذهب اعتماداً على الشهرةِ ، أو ظهورِ الصحةِ ، أو ابتنائهِ على موافقتِهِ للأصولِ ، ودلالةِ الأدلةِ عليهِ ، لا لأنه أورده واحدٌ من أصحابِ هذه الكتب ، فضلاً عن المختصراتِ التي صنَّفَها مَنْ دونهم.

ألا ترىٰ أن كتابَ «الدُّرَرِ والغُررِ» و«الملتقىٰ» و«الوقاية» و«الكنز» وأمثالَها ، مشحونةٌ بآراءِ المتأخرين.

● [إذا صح ما في النوادر ، وساعدته الدراية قُدِّمَ على ظاهر الرواية]:

٩٨ ـ نعم قد يكون ما في «النوادرِ» أصحَّ مما في ظاهرِ الروايةِ باعتبارِ قوةِ المَدْرِكِ ، وصحة الرواية به؛ لأنَّ غالبَ ما في النوادرِ قد صحَّت الروايةُ به ، وإنْ كانَ بطريقِ الآحادِ ، فإذا صحَّت بهِ الروايةُ ولو آحاداً ، وساعدتهُ الدِّرايةُ ، قُدِّمَ على ظاهرِ الروايةِ.

ألا ترىٰ أن صاحب «التحفة»[1] قد اختار روايةَ النوادرِ [٣٥٤] وقدَّمَها على ظاهر الروايةِ في هلالِ الأضحى حيثُ قال: «والصحيحُ أنَّهُ تقبَلُ فيهِ شهادةُ الواحد». اهـ. وقد علمتَ أن صاحبَ «البدائع»[2] جعله مذهبَ أصحابِنا إذا كانت السماءُ متغيمةً، وجعلَ مقابله ـ وهو اشتراطُ العدد ـ مذهبَ الكرخيِّ.

وقد جاء في «ظاهر الرواية»: أنّه لا يجوزُ تقليدُ التابعيِّ مطلقاً، لكن جاء في رواية «النوادرِ»: أنّ قولَهُ كقولِ الصحابي إذا ظهرت فتواهُ في زمنهم، وأقرُّوه عليها، واعتمدَه فخرُ الإسلام [البزدوي]، وتابعه بعضُهم، وجعلهُ هو

(١) تحفة الفقهاء: (١/ ٥٣٠).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٢) (ر).

الأصحَّ ، ومثلُ ذلكَ وقعَ من صاحب «الهداية» وغيرِه أنهم صححوا أيضاً غيرَ ظاهرِ الروايةِ.

● [متى يؤخذ من الواقعات والفتاوى؟]

٩٩ ـ فإذا لم يوجد في رواية الأصولِ ولا في روايةِ النوادرِ حكمٌ للحادثةِ ، يؤخذ بما هو الأصحُّ والأثبتُ من الواقعاتِ والفتاوىٰ ، والأمثلُ فالأَمْثَلُ إلى ما هو أنزل من التصانيفِ.

● [الصحيح درايةً والصحيح روايةً]:

١٠٠ ـ ومن ذلكَ يتّضحُ لكَ أنّ الصحيحَ في مذهبنا نوعان:

١ ـ صحيحٌ درايةً ، وهو الذي نهضَ دليلُهُ ، وقَوِيَت حجتُهُ وتعليلُه ، ممن كانَ صدروهُ ، وأيّاً كانَ صدورُه.

٢ ـ صحيحٌ روايةً ، لثبوتِهِ عن القائلِ به بسندٍ صحيحٍ تواتراً أو شهرةً أو آحاداً. مثل ما يروى عن أبي حنيفة، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ ، وزفرَ، [٣٥٥] والحسنِ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمد وغيرهم من الأئمة بطريقٍ صحيح ، إما برفعِ إسنادِهِ إلى المنقولِ عنه ، بنقلِ الثقةِ عن الثقةِ ، سالماً عن القادحِ والعلةِ ، أو بالوجدانِ في كتابٍ معروفٍ ، قد عُرِفَ صاحبهُ بالعدالةِ والضبطِ في الروايةِ؛ ككتبِ محمدِ بنِ الحسنِ ، وما قدمناهُ من المتونِ المعتمدةِ.

● [التذييل بالصحة ونحوها]:

١٠١ ـ فإن قلت: قد صرَّحوا بأنَّ الروايةَ إذا ذُيِّلت بقوله: هو الصحيحُ ، أو هو المأخوذُ بهِ ، أو الظاهرُ ، أو بهِ يُفْتَى ، أو عليهِ الفتوىٰ ، فليس للمفتي أن يخالِفَه ، وأنَّ الصحيحَ مقدَّمٌ على الأصحِّ ، والظاهرَ على الأظهرِ عند التعارضِ ، إلى غير ذلك مما بيّنوهُ في رسم المفتي.

قلنا: إنَّ المرادَ من ذلكَ ما كان هو الصحيحُ في الواقعِ درايةً وروايةً ، وهو الظاهرُ بحسبِ ثبوتِهِ عن المروي عنه في الواقعِ ـ على ما مرَّ تفصيلُه ـ غير أنَّ المقلِّدَ الذي عَجَزَ عن فقهِ الدليلِ ، وليس عنده ما يعتمدُ عليهِ إلا قولُ المجتهدِ ، لمّا كان عاجزاً عن معرفة ذلكَ كلِّهِ إلا من بيان العالم وتذييلِهِ القولَ بالصحيح ونحوه قالوا ما ذكرناهُ عنهم ، **ولذلكَ شرطوا أن يكونَ المذيِّلُ بشيءٍ مما ذُكِرَ من أهل العلمِ بفقهِ الدليل ، وإلا فما الفائدةُ في تصحيح [٣٥٦] الجاهلِ بالروايةِ والدرايةِ**.

ومحلُّ قولهم: إنَّ الصحيحَ والظاهرَ مقدَّمٌ على الأصحِّ والأظهرِ إذا أوردوه بصيغةٍ تفيدُ الحصرَ؛ كقولهم: هو الصحيح ونحوُهُ.

وإنْ لم يوردوه كذلكَ فلا يقدَّم؛ لأنَّ العبارةَ حينئذٍ إنما تدلُّ على صحةِ القولِ المذيَّلِ مع السكوتِ عن مقابله ، فيحتملُ أن يكونَ صحيحاً عندهُ أيضاً ، لجوازِ تعدُّدِ الصحيح روايةً.

ومع اشتراطِ أن يكون المرجِّحُ عالماً بفقهِ الدليلِ ، يشترطُ أيضاً أن يكونَ عدلاً ثقةً قد عُرف واشتهرَ بالفقهِ والضبطِ والورعِ ، وإلاّ فلا عبرةَ بترجيحِ مَنْ لا يميِّزُ بينَ الغثِّ والسمينِ ، ولا يفرِّقُ بينَ الشِّمال واليمينِ ؛ من ضعافِ الناسِ والمستورين ، الذينَ لم يُعرفْ حالُهم ، ولم تثبتْ عدالتُهم.

١٠٢ ـ وكما لا عبرةَ بتصحيح هذا وترجيحِهِ ، لا عبرةَ بنقلِهِ وقولِهِ ، ولا عبرةَ بما تفرّدَ بهِ إلا بشرطِ موافقَتِهِ للأصولِ ، وقيامِ الدليلِ عليه ، وأنْ لا يعارضُه فيه مَنْ هو فوقَهُ أَوْ مِثلَهُ ، وإلاّ اضمحلَّ بالتعارضِ ، أو بظهورِ عدمِ صحةِ النقل ، أو عدم تعضيدِ الدليلِ له.

١٠٣ ـ **ومثال ذلكَ**: أنَّ المصلِّيَ منفرداً إذا قضىٰ الصلاةَ الجهرية ؛ هل يجبُ عليهِ إخفاءُ القراءةِ أو لا؟

اختُلِفَ فيهِ:

فقيل: يجوزُ الإخفاءُ، ويجوزُ الجهرُ، والجهرُ أفضلُ؛ ليكونَ [٣٥٧] القضاءُ على حسبِ الأداءِ.

وقيلَ: يجبُ عليهِ الإخفاءُ، قال في «الهداية»[١]: هو الصحيحُ.

واعترضَ عليهِ العلامةُ السِّغناقيُ في «النهاية» وغيرُه بأنّه مخالِفٌ لقولِ شمسِ الأئمةِ السرخسيِّ وفخرِ الإسلام والإمام التُّمرتاشي والإمام المحبوبي وقاضي خان وغيرهم بالتخيير، وأن الجهرَ أفضلُ، وأنَّـهُ الصحيحُ. وفي «الذخيرة» و«الكافي» هو الأصحُّ؛ لأنَّ القضاء على وفْقِ الأداءِ، فَعُلِمَ أنَّ ما صحَّحهُ صاحبُ «الهدايةِ» بقولِهِ: (هو الصحيحُ) غيرُ صحيحٍ.

وقد أجابَ عَنْهُ صاحبُ «العنايةِ»[٢]: «بأنه ليس مرادُ المصنّفِ الصحيحَ روايةً حتىٰ يردَ عليهِ ما ذُكِرَ، بل الصحيحُ درايةً، وذلكَ لأنَّ الحكمَ الشرعيَّ ينتفي بانتفاءِ المَدْرَكِ الشرعيِّ.

والمعلومُ من الشرع كونُ الجهرِ من المنفردِ تخييراً في الوقت، وحتماً على الإمام. ولولا الأثرُ من النبيِّ ﷺ أنَّهُ حين قضائِهِ فجرَ غداةِ التَّعْريسِ جهرَ فيها بالقراءةِ كما كان يصلِّيها في وقتها [٣]، لقلنا بتقييدِه في الوقتِ أيضاً في حقِّ الإمام. ومثلُ هذا الأثرِ في المنفردِ معدومٌ، فيبقىٰ الجهرُ في حقِّهِ على الانتفاءِ الأصليِّ، فلا يُـعْـدَلُ عنه إلا بموجبٍ، ولم يوجد». اهـ.

وردَّهُ المحققون بأننا لا نُسلِّمُ أنَّ الأصلَ في القراءةِ [٣٥٨] الإخفاءُ، وأنَّ الجهرَ عارضٌ بدليلٍ، فإنَّ الثابتَ أنه ﷺ كان يجهر في الصلواتِ كلِّها،

---

(١) الهداية: (١/ ٥٣).

(٢) العناية ١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ (ر).

(٣) نصب الراية ٢/ ١٥٧ ـ ١٦٠ (ر).

فشرع الكفارُ يغلّطونه ، كما يشير إليه قولُه تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ ﴾ [فصلت: ٢٦] فأخفى النبيُّ ﷺ إلاّ في الأوقاتِ الثلاثةِ، فإنَّهم كانوا فيها غُيّباً أو نائمين، أو مشغولين بالطعامِ، فاستقرَّ الأمرُ على ذلك. فهذا يدلُّ على أنَّ الأصلَ فيها الجهرُ ، وأنَّ الإخفاء بعارضٍ.

على أننا لا نسلِّم انتفاءَ المَدرك الشرعيِّ ، بل هو موجودٌ ، وهو القياسُ على أدائِها بعد الوقتِ بأذانٍ وإقامةٍ ، بل أَوْلىٰ؛ لأنَّ فيهما الإعلامَ بدخولِ الوقتِ ، والشروعِ في الصلاةِ. ومع ذلكَ قد سُنَّا في القضاءِ ، وإن لم يكن من يُعْلِمُه بدخولِ الوقت والشروعِ في الصلاة ، بأن كانَ المصلِّي وحدَهُ ، فعلم أنَّ المقصودَ **مراعاةُ هيئةِ الجماعة في القضاء كما يراعيها في الأداء**. وقد رُوِيَ: «مَنْ صَلَّىٰ على هيئةِ الجماعةِ صلَّت بصلاتِهِ صفوفٌ من الملائكةِ».

وفي «موطأ مالك»[1] عن زيدِ بنِ أسلمَ: «إذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو نسيَها ، فَلْيُصَلِّها كما **كان يصلِّيها** في وقتها».

فإن قلتَ: إنَّ سببي الجهرِ اللذين ذكرهما صاحبُ «الهداية» ثابتان بالإجماع ، [٣٥٩] وقد انتفىٰ كلٌّ منهما بعد خروجِ الوقتِ ، فكيفَ يبقىٰ حكمُ الجهرِ بعد انتفاءِ سببيه؟

وأمَّا ما ذكرتَ من موافقةِ القضاءِ للأداءِ ، فلم ينعقد على سببيَّتِهِ للجهرِ إجماعٌ ، ولم يأتِ بهِ نصٌّ ، فجعْلُهُ سبباً يكونُ إثباتاً للسببِ ابتداءً بالرأي ، وهو لا يجوزُ.

قلنا: ما ذكرته من انتفاءِ السببينِ مسلَّمٌ ، لكنْ لا نسلِّمُ انتفاءَ الحكمِ لانتفائِهما؛ لأنَّ الحكمَ إنَّما ينتفي بانتفائِهما إذا انعقدَ الإجماعُ على حصر السببيةِ فيهما ، وليسَ كذلك.

---

(١) الموطأ رقم: (٢٦).

وقد تقرر في الأصولِ أنَّ ما ثبتَ بالإجماعِ مثلُ الثابتِ بالنصِّ ، **فيكونُ معقولاً ومعلَّلاً ، كما هو الأصلُ في الأحكام الشرعية ، فيجوزُ إلحاقُ غيرِه بِهِ لوجودِ علةِ الحكمِ فيهِ**؛ ولذلكَ قال بعضُ الفضلاءِ : فظهرَ أنَّ ما ذكرهُ صاحبُ «الهدايةِ» ليسَ بصحيحٍ درايةً أيضاً .

١٠٤ ـ ومثلُ ما وقعَ لصاحبِ «الهداية» وقع لقاضي خان[1] ، فإنَّه قال في هلالِ رمضانَ وهلالِ الفطرِ : وينبغي أن يُشترطَ لفظُ الشهادةِ والدعوىٰ على قياسِ قول الإمام. وفرَّعَ عليهِ المحققُّ الكمالُ بنُ الهمامِ[2] ما فرعه عليه ، وقد تقدَّم ما في ذلكَ من أنّه مخالِفٌ للمنقولِ روايةً ، وللدرايةِ أيضاً؛ لأنّ القياسَ غيرُ صحيحٍ على ما بيناه من قبلُ .

● **[يجب العمل بما هو صحيح في الواقع بقطع النظر عن قائله]** :

١٠٥ ـ وعلى ذلكَ [٣٦٠] يجبُ على الناظرِ في كلامِهم أن يدقِّقَ النظرَ في كلماتِ الترجيحِ والتصحيحِ ، فإن كانت قد صدرتْ من العلماءِ الثقاتِ ، ووُجِدَتْ في كلام من يُعتدُّ به ، ويُعتمدُ على ما في كتابه ، ولكن وجدَ منها شيئاً يخالِفُ ظاهـرُهُ ما هو صحيحٌ في الواقعِ ونفسِ الأمر روايةً ودرايةً ، وأمكن حملُهُ على ذلكَ الصحيحِ ، وجبَ حملُهُ عليهِ إصلاحاً لكلامِهِ بالقدرِ الممكنِ ، وتحسيناً للظنِّ به .

وإن لم يمكن حملُهُ على ذلك الصحيح ، وجب العملُ بما هو صحيحٌ في الواقعِ؛ بقطعِ النظرِ عمّا قالهُ ذلكَ الثقةُ وصحَّحهُ؛ **لأن الحقَّ أحقُّ أن يُـتَّـبَعَ** ، والثقةُ ليسَ بمعصومٍ من الغلطِ .

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٦) (ر) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٥ .

وإن كانَت تلك الكلماتُ صادرةً ممن ليسوا كذلك ، فلا يُعتدُّ بها ، ولا يُلتفتُ إليها .

● **[مكانة بعض كتب المتأخرين] :**

١٠٦ ـ وأما ما اشتَهرَ على ألسنةِ كثيرٍ من الحنفيةِ ، وفي كتبِ بعضِ المتأخرينَ من قولِهم : إن أفضلَ الكُتبِ هو «**خلاصةُ الفتاوىٰ**» ثم «**فتاوىٰ قاضي خان**» ثم «**المحيطان**» و«**الذخيرةُ**» و«**الملتقط**» و«**الخزانةُ**» و«**القُنية**» فهو تحكُّمٌ محضٌ ، ومجرَّدُ تخمينٍ ، صدر عن هوًى ، فإنَّهُ كيفَ يصحُ أن يقالَ ذلكَ وهو يَستلزمُ أنها أفضلُ من «الصحيحين» في الحديث؟!

فلو قلتَ : المرادُ أنها أفضلُ كتبِ الفقهِ .

قلنا : ماذا تصنعُ في كتبِ محمدِ بنِ الحسن ، [٣٦١] وما ذكرناهُ من المتونِ المعتبرةِ؟ فإنَّ هذه أصحُّ وأثبتُّ وأوثقُ من تلك .

فتعيَّنَ أن يكونَ المرادُ بأنها أفضلُ الكتبِ من نوعها ، لكثرةِ اشتمالِها على مسائلِ الحوادِثِ النادرةِ الوقوعِ ، بقطعِ النظر عن صحةِ ما فيها وثبوتِهِ ، فإنَّ الأفضليةَ هي الزيادةُ الصادقةُ بما ذكرناه .

على أنَّ هذا لا يفيدُ أيضاً ، فإنَّ بعضَ المصنفات أكثرُ اشتمالاً لتلكَ المسائلِ من تلكَ الكتبِ ، مثلُ كتابِ «نقد المسائلِ في إجابةِ السائل» و«الفتاوىٰ العالمكيرية»[١] .

● **[كتاب القنية] :**

كما أن عَدَّ «القُنية» من تلك الكتبِ عجيبٌ ، مع أنَّ ابنَ الشِّحنةِ قال في «شرح المنظومةِ» : «إنَّ كلَّ ما كان في «القُنية» مخالفٌ للقواعدِ والأصولِ لا التفاتَ إليهِ ، ولا عملَ عليهِ ، ما لم يعضدْهُ نقلٌ عن غيره» .

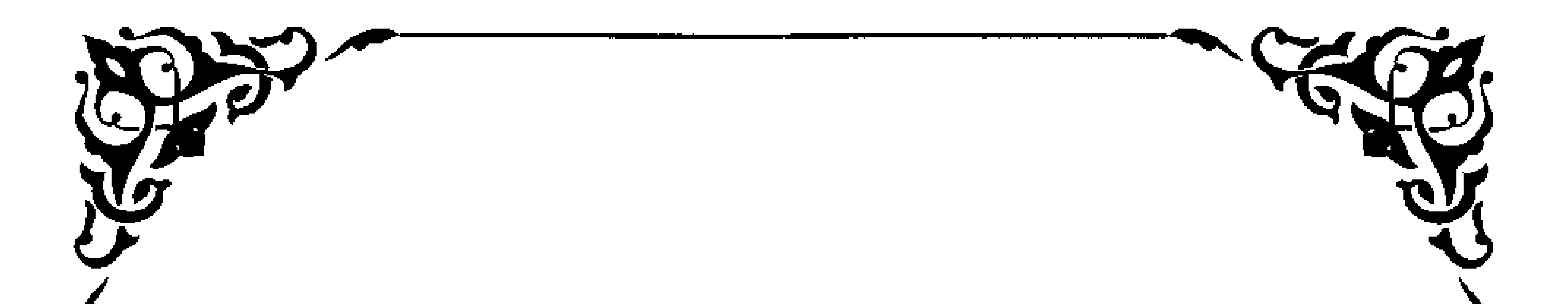
---

(١) المعروفة بالفتاوىٰ الهندية (ر) .

● [**مكانة قاضي خان**]:

وأمَّا ما يُقال: إنَّ الإمامَ قاضي خان مقدَّمٌ على غيرِهِ؛ لأنَّهُ فقيهُ النفسِ، وأهلٌ للترجيحِ، وهو أجلُّ مَنْ يعتمدُ على تصحيحِهِ، فهو مسلَّمٌ بالنسبةِ إلى أفرادٍ معينين، **ولا يستقيمُ على إطلاقِهِ**، فإنَّ مَنْ كانَ فوقَهُ من علماءِ المذهبِ مقدّمٌ عليه، وأفقهُ منه.

❑ ❑ ❑



الفصل الثالث

بيان طبقات علماء المذهب
والرد على ابن كمال باشا



● **[أنواع المجتهدين]:**

١٠٧ ـ ولنشرع في بيانِ الطبقاتِ فنقولُ

اعلم أنَّ المجتهدَ ضربان:

أحدهما: المجتهدُ **المطلقُ**: وهو صاحبُ الملكةِ الكاملةِ في الفقهِ، والنباهةِ، وفرطِ البصيرةِ، [٣٦٢] والتمكُّنِ من استنباطِ الأحكامِ من أدلّتِها، المستقلُّ بذلك؛ كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي يوسف، ومحمدٍ، وزُفر، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وابنِ أبي ليلىٰ، وغيرهم.

وثانيهما: **المجتهدُ في مذهبِ إمامٍ معيَّنٍ**: قالوا: هو الذي يحقِّقُ أصولَ إمامِهِ وأدلتَهُ، ويتخذُ نصوصَهُ أصولاً يستنبطُ منها الفروعَ، وينزِّلُ عليها الأحكامَ، نحو ما يفعلهُ بنصوصِ الشارعِ فيما لم يقدِرْ على الاستنباطِ فيه من الأدلةِ الأربعةِ.

وهؤلاء وإن لم يبلغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ، وتقاصروا في الفقهِ عن رتبةِ المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، **لكنّهم ليسوا بمقلِّدينَ، بل هم أصحابُ نظرٍ واستدلالٍ وبصارةٍ في الأصول، وخبرةٍ تامةٍ بالفقهِ**، ولهم محلٌّ رفيعٌ في العلمِ، وفقاهةِ النفسِ، ونباهةِ الفكرِ، وقدرةٌ وافيةٌ في الجرحِ والتعديلِ، والتمييزِ بين الصحيحِ والضعيفِ، وقدمٌ عالٍ في الحفظِ للمذهبِ، والنضالِ عنه، والذبِّ عن أحكامِهِ، وتلخيصِ المسائلِ، وبسطِ الأدلةِ، وتقريرِ الحجةِ، وتزييفِ الشبهةِ، وكانوا يفتون ويُخرِّجون؛ **فهؤلاءِ على الحقيقةِ**

مجتهدونَ في بعضِ المسائلِ لا في كلِّها، وغيرُ مستقلِّينَ باستنباطِ الأحكامِ، بل يستعينون في [٣٦٣] جميعِ ما ذكر بما بيَّنه أئمتُهم من طرقِ الاستنباطِ وتعيينِ الأدلةِ.

ثم يأتي من بعدِ هؤلاءِ طوائفُ آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقةٍ وضعيفٍ في الروايةِ، وكاملٍ وقاصرٍ في الفقهِ والدرايةِ.

● [المدار في الطبقات على الاتصاف بالصفات]:

وترتيبُ الطبقات على هذا الوجه لا يختصُّ به أهلُ عصرٍ دونَ عصرٍ، بل المدارُ في الطبقاتِ على الاتصافِ بالصفاتِ، لا على التقدُّم في الزمانِ، وإلا فكم من متقدِّم في الزمانِ ـ هو مقلِّدٌ ـ لا يفقه من الدليلِ شيئاً، وكم مِنْ متأخِّرٍ في الزمانِ بلغَ رتبةَ الاجتهادِ كما هو معلومٌ بالبداهةِ.

● [تصنيف ابن كمال باشا]:

١٠٨ ـ وقد قال أحمدُ بنُ سليمانَ الروميُّ المعروفُ بابنِ كمالِ باشا أحدُ العلماءِ المشاهيرِ في الدولةِ العثمانية:

«**فقهاءُ الأصحابِ على سبعِ طبقاتٍ**:

الأولىٰ: **المجتهدون**، كالأئمةِ الأربعةِ، ومَنْ يحذو حذوَهم.

الثانية: **المجتهدون في المذهب**، كأصحابِ أبي حنيفةَ الثلاثةِ، ومَنْ سلكَ مسلكَهُمْ في استخراجِ الأحكامِ على القواعدِ التي قرَّرها إمامُهم، فهم إن خالفوهُ في بعضِ الأحكامِ قلَّدوهُ في قواعِدِ الأصولِ، وبذلكَ يمتازونَ عن المخالفينَ له في الأصولِ والفروعِ.

الثالثة: **المجتهدون في المسائل**، كالخصَّافِ، والطحَّاويِّ، والكرخيِّ، وشمس الأئمةِ الحلوانيِّ، وفخرِ الإسلام [٣٦٤] البزدويِّ، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالِهم، ممن لا يقدرونَ على المخالفةِ لصاحبِ المذهبِ، لا في

الأصولِ ولا الفروعِ. إنَّما يستنبطونَ الأحكامَ فيما لا نصَّ فيهِ عن المجتهدِ في الشرعِ على حسبِ أصولِهِ التي قررها، ومقتضىٰ قواعِدهِ التي استنبطها.

الرابعة: **المقلِّدون**، وهم الذين لا يقدرون على الاجتهادِ أصلاً، لكنّهم لإحاطَتِهم بالأصولِ، وضبطِهم المأخذَ، يقدرون على تفصيلِ قولٍ مجمَلٍ ذي وجهينِ، وحكم محتمِلٍ لأمرين، منقولٍ عن أحدِ المجتهدين، وهم أصحابُ التخريجِ كالرّازي وأضرابِهِ.

الخامسة: **أصحابُ الترجيحِ**، كأبي الحسين القُدوري، وصاحب «الهداية»، وشأنُهم تفضيلُ بعضِ الرواياتِ على بعضٍ بقولهم: هذا أصحُّ روايةً، هذا أوفقُ للقياسِ، وأرفقُ بالناس.

السادسة: **المقلِّدون القادرون على التمييز بين الأقوىٰ، والقوي، والضعيفِ، وظاهِرِ المذهبِ وظاهِرِ الروايةِ وغيرها**، كصاحبِ «**الكنز**» و«**المختار**» و«**الوقايةِ**» و«**المجمعِ**» وغيرهم.

السابعة: **المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرِّقون بين الغثِّ** والسمين، ولا يمَيِّزونَ الشِّمالَ من اليمين، يجمعونَ ما يجدون، كحاطبِ ليلٍ، **فالويلُ لهم** [٣٦٥] **ولمن قلَّدهم كلَّ الويل» اهـ ملخصاً**[١].

● **[نقد تصنيف ابن كمال باشا]**:

١٠٩ ـ وقد ذكره التميميُّ في «**طبقاتِهِ**»[٢] بحروفِهِ، ثم قالَ: «وهو

---

(١) قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في كتابه «حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي ص (٢٩ ـ ٣٠) في نقض ترتيب ابن كمال باشا: «لم يصب في أحد من الأمرين، لا في ترتيب الطبقات، ولا في توزيع الفقهاء عليها» وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في كتاب «الكسب» ص (٥٢): وقد أبطل هذه الفكرة ببحث متين الفقيه المحقق شهاب الدين المَرْجاني في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» ص (٥٨ ـ ٦٥).

(٢) الطبقات السنية لتقي الدين التميمي ١/ ٣٣ ـ ٣٤ (ر).

تقسيمٌ حَسَنٌ جداً». **مع أنَّهُ بعيدٌ جداً عن الصحةِ ، فضلاً عن الحُسنِ؛ فإنهُ تحكُّمٌ محضٌ ، ولا سلفَ له في هذه الدعوىٰ ، وإن تابعهُ عليها مَنْ جاءَ بعدهُ ممن حذا حذْوَهُ مِنْ غيرِ دليلٍ يَدلُّ على ذلك.**

وعلى فرضِ تسليمِ أنَّ الفقهاءَ والمتفقهةَ على هذه المراتبِ السبعِ، لا نسلِّمُ الخطأَ الفاحشَ الذي وَقَعَ في تعيينِ رجالِ الطبقاتِ، وترتيبِهم على هذه الدرجات.

ألا ترىٰ أنَّهُ ادَّعىٰ أن أبا يوسفَ ، ومحمداً ، وزُفَر ، وإن خالفوا الإمامَ أبا حنيفةَ في بعضِ الأحكامِ يُقلّدونه في قواعدِ الأصولِ ، فما الذي يُريدُ من الأصولِ التي يقلّدونَ فيها؟

فإن أرادَ منها الأحكامَ الكليةَ التي يُبحثُ عنها في كتبِ أصولِ الفقهِ فهي قواعدُ عقليةٌ ، وضوابطُ برهانيةٌ ، يعرفُها الإنسانُ من حيثُ إنَّهُ ذو عقلٍ ، وصاحبُ فكرٍ ونظرٍ صحيحٍ ، سواءٌ كانَ مجتهداً أو غيرَ مجتهدٍ ، فلا تعلقَ لها بكونِ الإنسانِ مجتهداً أم لا ولا معنىٰ ، لأنّ هؤلاء الأئمةِ يقلّدون أبا حنيفةَ فيها ، وشأنُهم أرفعُ وأجلُّ من أن يقلِّدوا فيها أحداً.

ولا شكَّ أن مترتبتَهم في الفقهِ كمراتبِ سائرِ المجتهدين [٣٦٦] **الذين في عصرهم ومَنْ بعدهم.**

● **[مكانة أبو يوسف القاضي]:**

قال الخطيبُ البغدادي: «قال طلحةُ بنُ محمدِ بنِ جعفر: أبو يوسف مشهورُ الأمرِ ، ظاهرُ الفضلِ ، وأفقهُ أهلِ عصرِهِ ، ولم يتقدّمهُ أحدٌ في زمانِهِ ، وكان على النهايةِ في العلمِ والحكمِ والرئاسةِ والقدرةِ ، وهو أولُ من وضعَ الكتبَ في أصولِ الفقهِ على مذهبِ أبي حنيفةَ ، وأملىٰ المسائلَ ، ونشرها في أقطارِ الأرض». اهـ.

١١٠ ـ وقال محمدُ بنُ الحسنِ: «مرض أبو يوسف وخِيْفَ عليه، فعادَهُ أبو حنيفةَ، فلمّا خرجَ من عنده قال: إن يَمُتْ هذا الفتىٰ فإنَّهُ أعلمُ مَنْ على الأرضِ». اهـ. مع كثرةِ المجتهدين وأكابرِ الفقهاءِ في هذا العصرِ ببلاد العراقِ وغيرِها.

● [مكانة الإمام محمد بن الحسن الشيباني]:

١١١ ـ وكذلكَ محمدُ بنُ الحسن أيضاً قد بالغَ الشافعيُّ في مدحِهِ والثناءِ عليه.

وقال الربيعُ بن سليمانَ: كتب إليهِ الشافعيُّ؛ وقد طلبَ منهُ كتباً فأخّرها:

قُلْ للذي لم تَرَ عَيـ ـنُ مَنْ رآه مِثْلَهُ
ومَنْ كأنَّ مَنْ رآ هُ قد رأىٰ مَنْ قَبْلَهُ
العِلْمُ يَنْهَىٰ أَهْلَهُ أَنْ يَمْنَعُوه أَهْلَهُ
لَعَلَّهُ يَبْذُلُهُ لأهْلِهِ لَعَلَّهُ

[٣٦٧] فأَنفذ إليهِ الكُتبَ.

١١٢ ـ وقال إبراهيمُ الحربيُّ: قلتُ لأحمدَ بن حنبل: مِنْ أينَ لكَ هذه المسائلُ الدقيقةُ؟

قال: من كتبِ محمد بنِ الحسن.

١١٣ ـ وقال الحسنُ بنُ أَبي مالكٍ من تلاميذِ أَبي يوسفَ: لم يكن أبو يوسف يدقِّقُ هذا التدقيقَ الشديدَ. وقال عيسىٰ بنُ أبان: هو أفقهُ من أَبي يوسف.

١١٤ ـ وقد ذكر القاضي عبدُ الرحمن ابنُ خلدون المالكي في مقدمتِهِ[1]

---

(١) المقدمة: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

«أن الشافعيَّ رحل إلى العراقِ ، ولقيَ أصحابَ أبي حنيفةَ وأخذَ عَنْهُمْ ، ومزجَ طريقةَ أَهْلِ الحِجازِ بطريقةِ أهلِ العراقِ ، واختصَّ بمذهبٍ .

١١٥ ـ وكذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ أخذَ عن أَصحابِ أَبِي حَنيفةَ مع وفورِ بضاعتِهِ في الحديث ، فاختصَّ بمذهبٍ» . اهـ .

١١٦ ـ ألا ترىٰ أَنَّهُ لمَّا ادَّعىٰ بعضُ الشافعية رجحانَ القولِ بمفهومِ الصفةِ والشروط على القولِ بنفيهِ ، بكون الشافعيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ به مع سلامةِ طبعهِ ، واستقامةِ فهمهِ ، وغزارة عِلْمِهِ ، وصحةِ النقلِ عنه ، وكثرةِ أتباعه. قال ابنُ الهمام وآخرون : بأنّ هذه الكمالاتِ متحققةٌ أيضاً في محمدِ بن الحسنِ ، مع تقدُّمِ زمانِهِ ، وعلوِّ شأنِهِ ، وهو قائلٌ بنفيهِ .

● **[مكانة زفر بن الهذيل العنبري]** :

١١٧ ـ وأما زفرُ فقد قال فيهِ أبو حنيفةَ : هذا إمامٌ من أئمةِ المسلمين ، وإنه أقيسُ أصحابي .

وقال المزني : هو [٣٦٨] أحدُّهم قياساً ، وكفىٰ بذلكَ شهادةً لهُ .

● **[لكلٍّ واحد من الأئمة الثلاثة أصول مختصة به]** :

١١٨ ـ ولكلِّ واحدٍ من هؤلاء الأئمة الثلاثةِ أصولٌ مختصةٌ به ، تفرَّدَ بها عن أبي حنيفةَ ، وخالفهُ فيها . ومن ذلكَ :

أَنَّ الأصلَ في تخفيفِ النجاسةِ تعارضُ الأدلة عندَ أَبي حنيفةَ ، واختلافُ الأئمةِ عندهما .

وأَنَّ المجازَ خَلَفٌ عن الحقيقةِ في التكلّمِ أو في الحكم .

وغيرُ ذلكَ كثيرٌ ، كما هو مبينٌ في كتبِ الأصولِ ، بل قال الغزاليُّ : إنّهما خالفا أبا حنيفةَ في ثلثي مذهبه .

١١٩ ـ ونقل النوويُّ في كتابِهِ «تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ»[١] عن أبي المعالي الجويني: أنَّ كلَّ ما اختارهُ المزنيُّ أرىٰ أنّه تخريجٌ ملتحقٌ بالمذهبِ ، فإنَّهُ لا يُخالِفُ أقوالَ الشافعي ، لا كأبي يوسفَ ومحمدٍ ، فإنَّهما يخالفانِ أصولَ صاحبهما.

١٢٠ ـ وأحمدُ بنُ حنبلٍ لم يذكُرْهُ الإمام أبو جعفرٍ الطبريُّ في عدادِ الفقهاءِ ، وقال: إنَّما هو من حفَّاظ الحديثِ.

١٢١ ـ قال ابنُ خلدون: «وأما أحمدُ بنُ حنبل فمقلِّدهُ قليلٌ ، لبعدِ مذهبِهِ عن الاجتهادِ». وقال: «إنَّ الحنفيةَ أهلُ البحثِ والنظر. وأمَّا المالكيةُ فليسوا بأهلِ نظرٍ». انتهىٰ[٢].

١٢٢ ـ فكيفَ يَعُدُّ ابنُ كمالٍ باشا الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ من طبقةِ المجتهدينِ ، ولا يكونُ أبو يوسف ومحمدٌ وزفرُ منها.

● [دور الأئمة الثلاثة في المذهب]:

١٢٣ ـ وليس معنىٰ كونِ أبي يوسفَ [٣٦٩] ، ومحمدٍ ، وزفرَ وأمثالِهم حنفيِّينَ دونَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وأمثالِهم؛ أنهم مقلِّدونَ لأبي حنيفةَ في الأصولِ أو في الفروعِ؛ بل معنىٰ ذلكَ أنَّهُم تعاونوا وتناصروا على نشرِ مذهبِهِ ، وإذاعةِ علمِهِ ، وتتلمذوا لهُ ، وأخذوا العلمَ عَنْهُ ، وتفقهوا عليهِ ، ولازموه ، ونقلوا مذهبَه ، ولم يميِّزوا مذاهبَهم عنه ، وقد أفتوا به في بعضِ الحوادثِ ، وتجرَّدوا لتحقيقِ أصولِهِ وفروعِهِ ، وعينوا أبوابَ مسائلِهِ وفصولها ، ومهّدوا قواعدَه ، بحيثُ تستفادُ منها الأحكامُ ، واستنبطوا من أقوالِهِ قوانينَ صحيحةً ، وطرائقَ قويمةً ، يتعرّفُ بها المعاني

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٥).

(٢) المقدمة: ٤٤٨.

في تضاعيفِ الكلامِ، وبالغوا في بيانِ مذهبِهِ لمن يتمسّكُ به، لاعتقادهم أنّه أعلمُ وأورعُ وأحقُّ بالاقتداء به، والأخذِ بقولِه، وأوثقُ للمفتي، وأرفقُ بالمستفتي؛ ولذلكَ قال مِسْعرُ بنُ كِدَام: «مَنْ جعلَ أبا حنيفةَ بينه وبين الله تعالى رَجَوْتُ أن لا يُخافَ عليه، ولم يكن فَرَّطَ على نفسِه في الاحتياطِ». اهـ.

١٢٤ ـ وكان مَقامُ مِسْعَر في الفقهِ مقاماً لا يُلْحَقُ، شهدَ لهُ بذلكَ أهلُ صناعتِهِ، خصوصاً مالكاً والشافعيَّ.

١٢٥ ـ ومن ذلكَ الوجهِ امتازَ أصحابُ أبي حنيفةَ بأنَّهُم حنفيُّون دون مَنْ خالفهُ؛ كالأئمةِ الثلاثةِ وغيرهم، [٣٧٠] لا لأنَّهم لم يبلغوا مرتبةَ الاجتهادِ المطلقِ، بل مع نشرهم مذهبَ شيخِهم والانتصارِ لهُ، تجدهم نشروا آراءهم بين الخلقِ أيضاً، واحتجُّوا لها بالكتاب والسنةِ والقياسِ والإجماعِ، بحيث لو لم يخلطوها بمذهبِ أبي حنيفةَ لكانَ لكلٍّ واحدٍ منهم مذهبٌ منفردٌ عن مذهبِ الإمامِ، مخالفٌ لهُ أصولاً في كثيرٍ من المواضع.

● **[تناقضات ابن كمال باشا]:**

١٢٦ ـ وإن أرادَ ابنُ كمالِ باشا من الأصولِ التي قلّدوا فيها أبا حنيفةَ الأدلةَ الأربعةَ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ في الأخذ بها، واستنباطِ الأحكامِ منها؛ فلا سبيلَ له إلى ذلك؛ لأنّ هذه الأدلةَ مستنَدُ كلِّ إمامٍ، ومرجعُ كلِّ مجتهدٍ في أخذِ الأحكامِ منها، فلا يُتصوَّرُ أنَّ واحداً منهم يخالِفُ الآخرَ في شيءٍ منها، أو أن واحداً مِنهم يُعَدُّ مقلداً للآخرِ في موافقتِهِ لهُ في ذلك؛ **بل كلُّ مسلم مكلَّفٍ قادرٍ على أخذِ الحكمِ منها يتعينُ عليهِ ذلكَ شرعاً، وإن لم يكن مجتهداً.**

١٢٧ ـ وإن كانَ مرادُه أنّهم يقلِّدون أبا حنيفةَ في قوله: «إن قولَ الصحابيِّ

ومرسلَ الأحاديثِ مما يُحتجُّ بهِ ، وإنَّ الاستصحابَ والمصالحَ المرسلةَ لا يُحتجُ بها» ، فهذا ليسَ من التقليدِ [٣٧١] في شيءٍ ، بل هذا من قَبيلِ موافقةِ رأيِ المجتهدِ لرأيِ مجتهدٍ آخرِ ، فموافقةُ رأيهم لرأي الإمام لقيامِ الحجةِ عندهم على ذلك ، كما قامت عليهِ عندهُ لا يُعَدُّ تقليداً .

ألا ترىٰ أَنَّ مالكاً قائلٌ بحجيةِ الأحاديثِ المرسلةِ ، والشافعيَّ قائلٌ بعدم حجيةِ المصالحِ المرسلةِ ، ولم يكن واحدٌ منهما مقلِّداً لأبي حنيفةَ فيما وافقه فيه .

ألا ترىٰ أَنَّ الجميعَ اتفقوا على أَنَّ كلاً من الإجماعِ وخبرِ الآحادِ والقياسِ حجةٌ ، ولم يُعَدَّ ذلكَ تقليداً من البعضِ للبعضِ الآخر .

ولو كانت موافقةُ مجتهدٍ لمجتهدٍ آخرَ في حكمٍ تقليداً لاقتضىٰ إجماعُ المجتهدينَ على حكم أن يكون كلُّ واحدٍ منهم مقلِّداً للآخر فيه ، فلا يكونُ إجماعاً من المجتهدين ، والمفروض أنه إجماعٌ منهم .

١٢٨ ـ وقد نُقِلَ عن أبي بكرٍ القفَّال ، وأبي علي ابن خَيْران ، والقاضي حسين من الشافعيةِ أنَّهم كانوا يقولون : **لسنا مقلِّدينَ للشافعي ، بل وافق رأيُنا رأيَه .**

● **[مكانة الإمام الطحاوي] :**

وهذا هو الظاهرُ أيضاً في حالِ الإمام أبي جعفر الطحاويِّ في أخذهِ بمذهبِ أبي حنيفةَ ، واحتجاجِهِ لهُ ، وانتصارِهِ لأقوالِهِ ، حيث قال في أولِ كتابِ «شرح معاني الآثارِ»[1] : **«أذكر في كلِّ كتابٍ ما فيهِ من الناسخِ والمنسوخِ ، وتأويل العلماءِ ، واحتجاج [٣٧٢] بعضهم على بعضٍ ، وإقامة الحجَّةِ لمن صحَّ عندي قَولُه منهم ، ريثما يصحُّ فيهِ مثلُه من كتابٍ أو**

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١١) (ر) .

سنةٍ أو إجماعٍ أو تواترٍ من أقاويلِ الصحابةِ ، أو تابعيهم رضي اللهُ عَنْهم أجمعين . اهـ .

● **[للخّصاف والطحاوي والكرخي اختيارات في الأصول والفروع]** :

١٢٩ ـ وأما قولُ ابن كمالِ باشا في الخصّافِ والطحاويِّ والكرخيِّ : إنَّهم لا يقدِرونَ على مخالفةِ أبي حنيفةَ لا في الأصول ، ولا في الفروعِ ، فليس بصحيحٍ ، بل هو مخالِفٌ للواقعِ ، فإنَّ ما خالفوا فيه أبا حنيفةَ من الأحكامِ لا يعدُّ ولا يُحصىٰ ، ولهم اختياراتٌ في الأصول والفروعِ ، وأقوالٌ مستنبطةٌ احتجُّوا عليها بالمنقولِ والمعقولِ ، كما لا يخفىٰ على مَنْ تَتَبَّعَ كتبَ الفقهِ ، خصوصاً الخلافياتِ ، وقد قدّمنا لكَ مقالةَ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، كما قدّمنا لكَ عن «البَدائعِ»[1] أنَّ الكرخيَّ خالفَ الأصحاب في هلالِ ذي الحجة .

١٣٠ ـ وقد انفرد الكرخيُّ عن أبي حنيفةَ وغيرهِ في أنَّ العامَّ بعد التخصيص لا يبقىٰ حجة أصلاً ، وأنَّ خبرَ الواحدِ في حادثةٍ تعمُّ بها البلوىٰ ، ومتروكَ المحاجةِ به عند الحاجةِ ، كلٌّ منهما ليس بحجةٍ أصلاً .

وانفراد أبو بكر الرازي المعروف بالجصّاص بأن العام المخصوص حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً ، وإلا فمجازٌ ، وهذا كله [٣٧٣] من مسائلِ الأصولِ .

● **[الجصاص من المجتهدين]** :

١٣١ ـ ثم إنَّ ابنَ كمالِ باشا مع ذلكَ عدَّ **أبا بكرٍ الرازي الجصَّاصَ** من **المقلّدينَ** ، **الذين لا يقدرونَ على الاجتهادِ** أصلاً ، وهو تنزيلٌ لأبي بكرٍ الرازي عن محلّه الرفيع ، فإنَّ شأنَه في العلمِ جليلٌ ، وباعَهُ ممتدٌّ في الفقه ، وكعبَه عالٍ في الأصول ، وقدمَه فيها راسخٌ ، ووطئتَه شديدةٌ ، وبطشَهُ قويٌّ

---

(١) انظر الفقرة (٩٩).

في معارِكِ النظرِ والاستدلالِ. ومن تتبّعَ تصانيفَه كتفسيرِه المسمىٰ بـ«الأحكام» وغيرِه ، علِمَ أنَّهُ مِنْ كبارِ الأئمةِ المجتهدين. قال شمسُ الأئمة الحلواني فيه: «هو رجلٌ كبيرٌ معروفٌ في العلمِ ، وإنّا نقلّده ونأخذ بقوله». اهـ.

فكيف يجعل ابن كمال باشا شمس الأئمة الحلواني صاحب هذه المقالة مجتهداً في المسائل وأبا بكر الرازي مقلداً لا يقدر على الاجتهاد أصلاً ، فيقتضي [هذا] أن شمس الأئمة الحلواني ـ وهو مجتهِدٌ ـ يقلِّدُ أبا بكرٍ الرازيَّ ـ وهو مقلِّدٌ ـ وقد ذكر في «الكشف الكبير» ما يدلُ على أنه أفقهُ من أبي منصور الماتريدي.

وقال قاضي خان في التوكيلِ بالخصومةِ[1]: يجوزُ للمرأةِ المخدَّرةِ ـ وهي التي لم تخالطِ الرجالَ بكراً كانت أو ثيباً ـ أن توكِّلَ كذا ذكره أبو بكر الرازي ، وعامّةُ المشايخ أخذوا بما ذكره [٣٧٤] أبو بكر الرازي رحمه الله. وقال في «الهداية»[2]: ولو وكَّلتِ المرأةُ المخدَّرةُ ، قال الرازيُّ: يلزمُ التوكيلُ منها ، ثم قال: وهذا شيءٌ استحبَّهُ المتأخرون.

وقال ابنُ الهمامِ رحمه الله: «هو الإمامُ الكبير أبو بكرٍ الجصاصُ أحمدُ بنُ علي الرَازي يعني: إما على ظاهر إطلاقِ الأصلِ. وغيرِهِ عن أبي حنيفةَ رحمهُ الله أنَّهُ فرقَ بين البكرِ والثَّيِّبِ ، والمخدّرةِ والبَرِزَةِ؛[3] والفتوىٰ على ما اختاروه من ذلكَ. وحينئذٍ فتخصيصُ الرازي ثم تعميمُ المتأخرين ليس إلا لفائدةِ أنه المبتدئُ بتفريعِ ذلكَ وتبعوه». اهـ. من «الفتح»[4].

---

(١) الفتاوى: ٢/ ١٣٩.
(٢) الهداية: ٢/ ١٣٧.
(٣) في الأصل: المبرزة.
(٤) فتح القدير (٧/ ٥٠٩) (ر).

فانظر إلى ابن كمال باشا كيف عدَّ قاضي خان من المجتهدين في المسائلِ ، وانظر إلى قاضي خان كيف يأخذ هو ومشايخُه العظامُ بقولِ أبي بكرٍ الرازي ، الذي جعلهُ ابنُ كمال باشا مقلِّداً لا يقدر على الاجتهادِ أصلاً. وهو الذي ابتدأ بتفريعِ هذا القولِ على خلافِ قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسف ومحمدٍ وزُفَرَ ، وتبعهُ المتأخرونَ ، وأفتوا بقولِهِ وآرائِه. وقد ذكرهُ شمسُ الأئمةِ الحلواني ، وقد أكثر تلميذُ الحلواني ، وهو شمسُ السرخسي في كتبه من النقلِ عن أبي بكرٍ الرازي ، والاستشهادِ بآرائِه ، [٣٧٥] والأخذِ بها.

وبالجملةِ فممن تفقّهَ على أبي بكر الرازي أبو جعفر الأستروشني ـ وهو أُستاذ القاضي أبي زيد الدَّبُوْسي ـ ، وأبو علي حسين بن خضر النسفي ـ وهو أستاذُ شمس الأئمة الحلواني ـ. وقد علمتَ أنَّ السرخسي من تلاميذ الحلواني ، وأما قاضي خان فهو من أصحابِ أصحابِه.

● **[خطأ ابن كمال باشا في فهم معنى التخريج]**:

ولعلَّ ابنَ كمال باشا فهم من قولِ علمائنا (كذا في تخريج الرازي) أنَّ وظيفةَ الرازي هي التَّخريجُ فقط. مع أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه قد خرّجوا قولَ ابن عباسٍ في تكبيراتِ العيدينِ أنها ثلاثَ عشرةَ تكبيرةً ، بحملها على هذا العددِ ، لكنْ بإضافة التكبيراتِ الأصلية ، وخرّجهُ الشافعيُّ وأصحابُه بحملها على الزوائدِ فقط.

وخرَّجَ أبو الحسن الكرخيُّ قولَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ في تعديلِ الركوعِ والسجودِ وجعله واجباً ، وأبو عبد الله الجرجاني وحملهُ على السنية.

ونظائرُ ذلكَ تخريجاتٌ كثيرةٌ وقعت من الأئمةِ المجتهدين ، وما ضرَّهم ذلكَ في اجتهادهم.

فأبو بكرٍ الرازي كذلكَ لا يجعلُهُ تخريجُهُ في مرتبةٍ أنزلَ من مرتبتِه.

● **[مكانة الإمام القدوري وخطأ ابن كمال باشا في حقه]:**

١٣٢ ـ وقد جعلَ ابنُ كمال باشا **الإمامَ أبا الحسين القُدوري**، وصاحبَ «الهدايةِ» من الطبقةِ الخامسةِ أصحابَ الترجيحِ، وجعلَ قاضي خان [٣٧٦] من المجتهدينَ. مع أنَّ الإمامَ القدوري توفي سنة ٤٢٨ هـ، والحلواني سنة ٤٥٦ هـ، والسرخسي في حدود السنة سنة ٤٩٠ هـ، كما سبق، والبزدوي سنة ٤٨٢ هـ، وقاضي خان سنة ٥٩٣.

فالقُدوري متقدِّمٌ على الحلواني، والسرخسي، البزدوي، وقاضي خان، مع كونِهِ أعلى منهم كعباً، وأطولَ باعاً في الفقهِ؛ فكيفَ يُعَدُّ هؤلاء من المجتهدين في المسائلِ، ولا يعدُّ القُدوري منهم؟!

١٣٣ ـ نعم إنَّ الخصافَ والطحاوي والكرخي متقدّمون على القُدوري، فإن الخصّافَ توفي سنة ٢٦١ هـ والطحاوي سنة ٣٢١ هـ، والكرخي سنة ٣٤٠ هـ، وأما أبو بكر الرازي الجصاصُ فوفاتهُ كانت في سنة ٣٧٠ هـ كذا في «طبقات التميمي»، وتراجم العلامةِ قاسم.

● **[مكانة المرغيناني صاحب الهداية]:**

وأمَّا صاحبُ «الهدايةِ» فوفاتهُ كانت في سنة ٥٩٣ هـ في السنة التي توفي فيها قاضي خان، وكان صاحبُ «الهدايةِ» هو المشارُ إليه في عصرهِ، والمعقودُ عليهِ الخناصرُ من علماءِ وقتِهِ. وقد ذكر في «الجواهرِ»[1] وغيرها أنَّهُ أقرَّ له أهلُ عصرهِ بالفضلِ والتقدمِ، كالإمامِ فخر الدين قاضي خان، والإمام زين الدين العتابي وغيرهما، وقال: إنَّـهُ فاق على أقرانه، بل على شيوخِهِ في الفقهِ، وأذعنوا له به، فكيفَ تنزِلُ مرتبتُه عن مرتبةِ [٣٧٧]

(١) الجواهر رقم (١٠٣٠).

قاضي خان؟! مع أنّه أحقُّ منه بالاجتهادِ ، وأثبتُ فيما يقتضيه .

على أنَّهُ قال في **الطبقةِ الخامسةِ**: إنَّ شأنهم تفضيلُ بعضِ الرواياتِ على بعضٍ. . إلى آخرهِ. وقال في **الطبقةِ السادسةِ**: إنَّهم قادرون على التمييز بين القوي والأقوىٰ والضعيفِ. . إلى آخرهِ ، فلم يكن فرقٌ بين شأنِ الطبقتين في المعنىٰ كما هو ظاهرٌ واضحٌ .

● **[لا معيار لابن كمال باشا في تصنيفه]:**

١٣٤ ـ وبعد ذلكَ لا ندري بأي شيءٍ علمَ مقاديرَ هؤلاءِ الأئمةِ ، وما بينهم من التفاوتِ ، مع أنَّهُ لم يكن في عصرِهم؛ بل عملُهُ هذا دلَّ على أنَّهُ لم يكن يعرِفُ كثيراً منهمِ ، وكان الواجبُ عليهِ أن يرجعَ إلى تراجمهم ، وما دوَّنوهُ في كتبهم ، إن أرادَ أن يتهجَّمَ عليهم ، ويضعَ لكلٍّ واحدٍ من الفقهاءِ مرتبةً أعلىٰ أو أنزل. وإنْ كانَ الفقهاءُ في كلِّ عصرٍ إنَّما يُعرفونَ بالأوصافِ الفاضلةِ أحياءً ، وبالآثارِ أمواتاً ، **ولا عبرةَ بتقدم الزمانِ ولا بتأخُرِهِ** ، **بل الفقهاءُ كالحلقةِ المُفْرَغَةِ لا يُدْرَىٰ أينَ طرفاها** ، **وفضلُ اللهِ واسعٌ لا يتقيَّدُ** بزمانٍ ولا مكانٍ ، **ولا بشخصٍ دونَ شخصٍ** ، على ما يشيرُ إليهِ قولُه تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف ٤٨]. يريدُ ـ واللهُ أعلم ـ أن كلَّ آية يأتي بها اللهُ إذا جرّدَ الناظرُ نظره إليها قال: هي أكبر الآياتِ ، فإنه [٢٧٨] لا يتصورُ أن تكونَ كلُّ آيةٍ أكبرَ من الأخرىٰ من كلِّ وجهٍ للتناقض .

● **[عدم حرص علماء العراق على الألقاب الفخمة]:**

١٣٥ ـ ومما ينبغي أن يُتَنبَّهُ لهَ أنهُ قد جرت عادةُ **علماءِ العراقِ** وفقهائِهم ، ومَنْ عداهم من غيرِ أهلِ خراسانَ على منهاجِ السلفِ الصالحِ في الاكتفاءِ بالتمييزِ عن غيرهم بالأسماءِ ، والانتسابِ إلى الصناعةِ ، أو القبيلةِ ، أو

القريـةِ ، أو المحلـةِ ، أو نحو ذلكَ ، فيقولـونَ : الخصّـافُ ، الجصّـاصُ ، القُدوري ، الثلجي ، الطحاوي ، الكرخي ، الصَّيمري ، فجاء المتأخرون منهم على منهاجِهم .

● [حرص علماء خراسان على الألقاب الجليلة] :

وجرت عادةُ أهلِ خراسان ، ولا سيّما ما وراءَ النهرِ في القرونِ الوسطىٰ والمتأخرةِ ، على أن يلقِّبوا فقهاءَهم بالألقابِ النبيلةِ ، ويصفوهم بالأوصافِ الجليلة فيقولون : شمسُ الأئمةِ ، فخرُ الإسلامِ ، صدرُ الشريعةَ ، والإمامُ الأجلُّ الزاهدُ ، الإمامُ الفقيهُ وهكذا .

فالواجبُ على الناظرِ في طبقاتِ الفقهاءِ وأحوالِهم أن ينظرَ إلى آثارهم وأقـوالهـم ، لا إلـى الألقـابِ والأوصـافِ ، ولا يعـوِّلُ عليهـا فـي إعطـاءِ الدرجاتِ .

● [ابن كمال باشا كثير الأوهام في معرفة علماء المذهب وكتبه] :

١٣٦ ـ وقد كانَ ابنُ كمالِ باشا مفتياً في الدولةِ العثمانيةِ عالماً جليلاً ، ولكنّهُ كانَ كثيراً ما يشتبِهُ عليهِ حالُ الفقهاء في جعلِ الواحدِ منهم اثنين ، والاثنين واحداً ، ويقدمُ المؤخَّرَ [٣٧٩] منهم ، ويؤخِّر المقدَّمَ ، ويَنْسُبُ كثيراً من الكتبِ إلى غير مصنِّفيها . والعصمةُ لله وحدَهُ ، ثم لرسولِ ﷺ بعدهُ .

● [التحذير من متابعة ابن كمال باشا في تصنيف الفقهاء] :

١٣٧ ـ وإنّما تعرضنا لما قالهُ ابنُ كمالِ باشا على الوجهِ المتقدِّمِ لإحقاقِ الحقِّ ، ومخافةَ أن يكونَ ما فعلَهُ حدّاً لمن بعدهُ ، فلا يتجاوزونهُ إِلَىٰ غَيرِه ، فلو نُقل إليهم قولٌ عن كبارِ العلماءِ الذين أنزلَ ابنُ كمالِ باشا درجتَهم اغترّوا بذلكَ ، ويقولونَ : إنَّـهُ ليس من طبقةِ المجتهدينَ في المسائلِ ؛ لأنَّـهُ لم يُذْكر في طبقاتِ ابنِ كمال باشا ، **خصوصاً وقد تبعهُ من بعدِهِ جماعةٌ كثيرون .**

● [أغفل ابن كمال باشا ذكر كثير من الفقهاء]:

١٣٨ ـ ومن الواضحِ الجلي أنَّ ابنَ كمالِ باشا لم يذكرْ من فقهاءِ الحنفيةِ في طبقاتِهِ إلا النزر اليسيرَ ، مع أنَّهُ رفعَ منهم من شاء ، وخفضَ منهم مَنْ شاء ، ولم ينزِلْ كلَّ واحدٍ منهم منزلته . وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنها قالَت: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُنْزِلَ الناسَ منازلَهم» . صححه الحاكمُ وغيرُه[١] .

وكلُّهم أئمةُ الدين ، ودعاةُ الحقِّ واليقين ، ولكنَّ اللهَ فضَّلَ بعضهم على بعض ، ورفعَ بعضَهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ ، ويؤتي الفضل من يشاء ﴿ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [البقرة: ١٠٥] ، ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [غافر: ٦٤] ، [٣٨٠].

● [صاحب النبوة والرسالة ﷺ هو وحده المعصوم]:

١٣٩ ـ والذي قفلَ اللهُ بابَهُ ، وخَتَمَهُ ومَنَعَهُ على الرجال والنساء من الفضائلِ إنَّما هو **النبوةُ والرسالةُ** ، فلا نبيَّ ولا رسولَ بعدَ سيدِ الخلقِ ﷺ على الإطلاقِ ، **وما عداهما من صفاتِ الكمالِ لا يزالُ من الأمةِ المحمديةِ باقياً متجدداً إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عَلَيها** ، وهو خيرُ الوارثين ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، وهو القائلُ: «لا يزالُ الخيرُ فيَّ وفي أمتي إلى يومِ القيامةِ»[٢] ، «ولا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ ، على الحقِّ ، لا يضرُّهم من خالفهم إلى يومِ

---

(١) أخرجهُ مسلم في المقدمة ص ٦ ، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده رقم ٤٨٠٧ .

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٣٤٠). قال شيخنا ـ يعني ابن حجر العسقلاني ـ لا أعرفه ، ولكنّ معناه صحيح.

الدينِ»[١]. وصلىٰ اللهُ وسلم عليه ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

هذا آخرُ ما يسَّرَ اللهُ تعالى جمعَهُ من كلماتِ المحقِّقينَ[٢]، وما فتحَ به على هذا العبدِ الفقيرِ إليه المسكينِ ، جعلَهُ اللهُ مَقبولاً لَديهِ ، نافعاً لعبادِهِ ، معوَّلاً منهم عليه ، إنَّـهُ على ما يشاءُ قديرٌ ، وبالإجابةِ جَديرٌ.

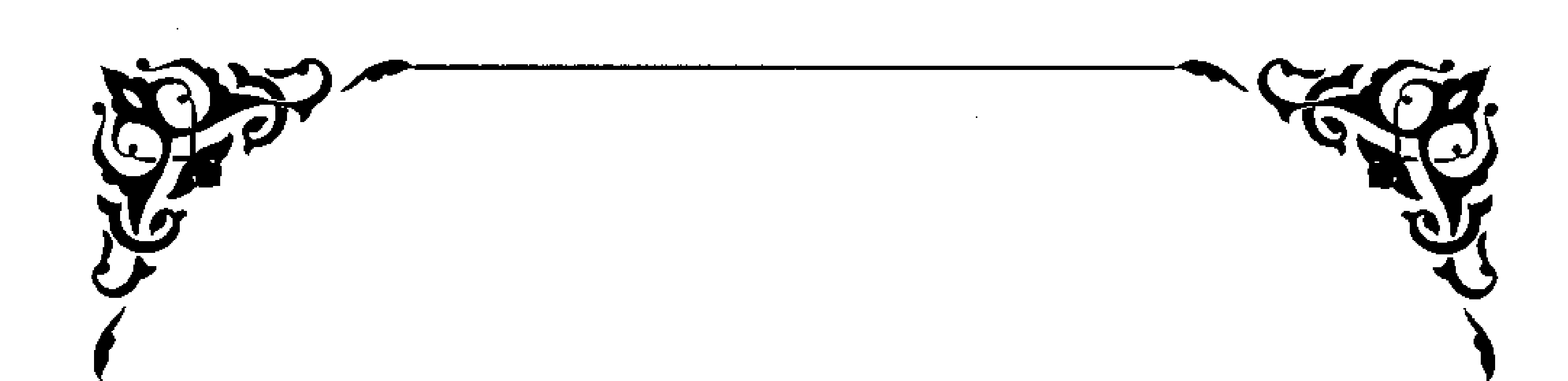
وكانَ الفراغُ منهُ في يومِ السبتِ ١٦ من شهر ربيع الثاني من شهورِ سنةِ تسعٍ وعشرينَ وثلاثمِئة وألفٍ من هجرةِ من له العزُّ والشرفُ عليه الصلاة والسلام ، اللهم اغفرْ لي ولإخواني المسلمين.

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢٠).

(٢) أغلب ما في هذه الرسالة مستفاد من كتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» للعلامة شهاب الدين المرجاني (٥٨ ـ ٦٥) وتضمين الشيخ بخيت رحمه الله لها في كتابه هذا ، ورضاه عما جاء فيها ، رفع من شأنها ، وتوثيق لها.



الفهارس العامة





١ ـ فهرس الآيات القرآنية

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

* * *

٣ ـ فهرس الشعر

الرسائل	الطويل	المؤيد التكريتي	٥٣
مثله	مجزوء الرجز	الشافعي	٨٩

* * *

٤ ـ فهرس الأعلام

* * *

٥ ـ فهرس الكتب

❊ ❊ ❊

٦ ـ فهرس الموضوعات

الفصل الأول:

الاجتهاد والتقليد

(١٩ ـ ٦٤)

الفصل الثاني:
بيان الكتب التي يعوّل عليها
(٦٥ _ ٨١)

الفصل الثالث:
بيان طبقات علماء المذهب والرد على ابن كمال باشا
(٨٣ ـ ١٠٠)

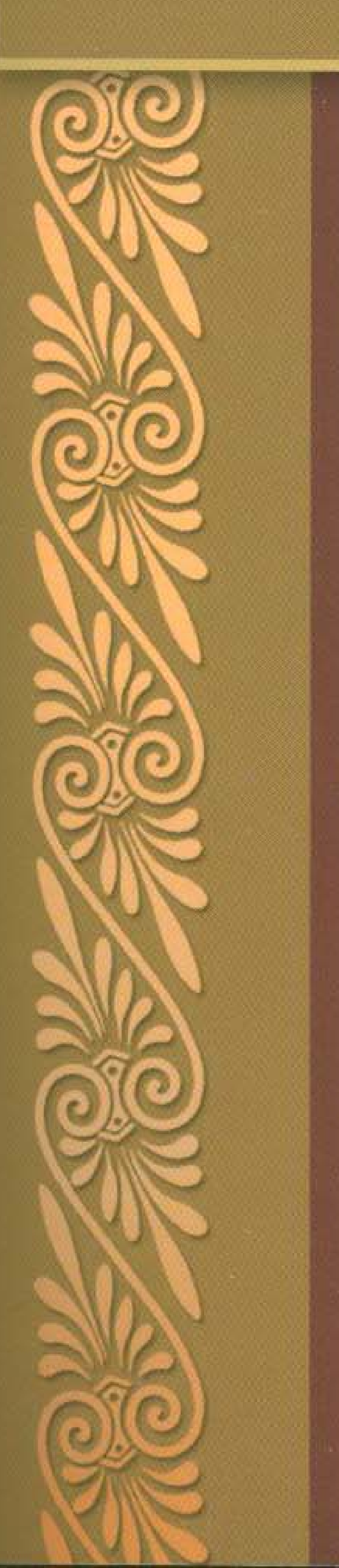
❊ ❊ ❊

هذا الكتاب

عندما ينتهي طالبُ الفقه الحنفي من المرحلة الأولى من الطلب ، ويبدأ بدراسة أمهات الكتب ؛ يقف حائراً: أي الكتبِ أصح ، وأي العلماء يعتمد قوله ، وقد زاد الأمر حيرةً ما صنعه ابن كمال باشا (المتوفى سنة ٩٤٠هـ) حين صنف فقهاء الحنفية إلى طبقات ، فقدّم من حقه أن يؤخّر ، وأخّر من حقّه أن يقدم فأوقع مَنْ تابعه في أخطاء جمة ، وبعضهم علماء كبار ، له تصانيف مشهورة ، فرُجِّح غيرُ المرجَّح ، واعتُمد غيرُ المعتمَد ، فجاء هذا الكتابُ ليعيدَ الحقَّ إلى نصابه ، فما أجدره أن يكونَ مرشداً ودليلاً لطالب الفقه ليتابع مسيرته العلمية على بينة ونور.

أمّا مؤلفه الشيخ محمد بخيت فهو خاتمةُ الفقهاء المحققين ، ومفتي العالم الإسلامي كله ، كما ذكر العلامة محمد زاهد الكوثري رحمهما الله تعالى وجزاهما عن العلم وأهله خيراً عنا.

الناشر



An introduction

Description of the references adopted in Hanafi jurisprudence and the identification of the ranks of Hanafi Scholars and the rebuttal regarding the classification of Ibn Kamal Pasha

Authored by
Muhammad Bakhit Al-Mutiie
Ex-Mufti of Egypt

هذا الكتاب

عندما ينتهي طالبُ الفقه الحنفي من المرحلة الأولى من الطلب، ويبدأ بدراسة أمهات الكتب؛ يقف حائراً: أي الكتبِ أصح، وأي العلماء يعتمد قوله، وقد زاد الأمر حيرةً ما صنعه ابن كمال باشا (المتوفى سنة ٩٤٠هـ) حين صنف فقهاء الحنفية إلى طبقات، فقدّم من حقه أن يؤخّر، وأخّر من حقّه أن يقدم فأوقع مَنْ تابعه في أخطاء جمة، وبعضهم علماء كبار، له تصانيف مشهورة، فرُجِّح غيرُ المرجَّح، واعتُمد غيرُ المعتمَد، فجاء هذا الكتابُ ليعيدَ الحقَّ إلى نصابه، فما أجدره أن يكونَ مرشداً ودليلاً لطالب الفقه ليتابع مسيرته العلمية على بينة ونور.

أمّا مؤلفه الشيخ محمد بخيت فهو خاتمةُ الفقهاء المحققين، ومفتي العالم الإسلامي كله، كما ذكر العلامة محمد زاهد الكوثري رحمهما الله تعالى وجزاهما عن العلم وأهله خيراً عنا.

الناشر



دمشق - ص.ب 10344
هاتف 2453775